

استهلال

ما ذبحت قط ديكا بيدي ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثا لذبحته بيدي
التابعي الجليل ابن سيرين
ما ذبحت بيدي ديكا قط ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثا لذبحته بيدي
الحافظ ابن العربي
عجبت ممن يفتي في مسائل الطلاق، يحفظ أقل من مائة ألف حديث.
الحافظ أبو زرعة الرازي

المقدمة في الطبعة الأولى

الحمد لله على إحسانه وامتنانه، والشناء لله على نعمه وجوده وكرمه، الذي خلق الذكر والانثى، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، وشرع لنا الروابط الزوجية حيث جعل فيها المودة والمحبة، وأوصى بمعاشرة الحرمة بالمحبة والعشرة الحسنة، والصلاة والسلام على صاحب الملة المطهرة، التي لا يزيغ عنها إلا هالك، سيدنا محمد رسول الله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحباته أجمعين.

أما بعد

فما ينبغي ذكره وتذكيره أن الفقه الإسلامي فن وعلم، عظيم قدره وشرفه وفخره بين أهله، وكيف لا؟ وعليه تبني مسائل الحلال والحرام، والصحة والبطلان، والحق والضلال، والإجزاء والفساد، والواجب والمندوب، وإليه ترجع الفروع النادرة والقواعد الكلية، وإليه المبحث والمطلب في المسائل الشوارد والأوابد.

ومن من الله عليه بفهم هذا العلم وإحاطته لذلك العالم الجليل صاحب التصانيف والمؤلفات المرموقة المخزونة، وهوشياخي وقدوتي إلي حضرة المولي القدير خادم العلم وموجه الأنام، ومربي الأجيال في منهج رسول الله سيدنا محمد الحبيب المصطفى عليه الصلاة والسلام، وطريقة السلف الصالح، وفي

سبيل الأتقياء المتأخرين، فضيلة الشيخ عثمان بن الشيخ عمر بن الشيخ داود حفظه الله ورعاه، المقيم حالياً في مقديشو عاصمة الصومال، المؤسس ومدرس حلقة مسجد الزاهر في مدينة عيل طير - محافظة جلدود- في وسط جمهورية الصومال.

فقد قضى ذلك الشيخ جهده وأفرغ جل وقته مع علة وضعف قوته البدنية ومشاغله في إصلاح الأمة وإرتباطاته الإجتماعية على تأليف محاسن الموضوعات العلمية والدينية منذ برهة من الزمن، فأصدر عشرات الكتب في المسائل المختلف فيها ومواضيع الساعة والتي يظماً إليها عشاق القراء ورواد المعرفة، حيث نالوا منها مطلبهم ومآربهم الثقافية والفكرية، ومن بين إصداراته الجديدة كتابا يطرح فيه مشكلة الطلقات الثلاث المجموعة بلفظ واحد، والتي كثرت فيها الآراء وتباينت فيها الأفكار وسماها "خلاصة النقول والأبحاث في تحرير مجموع الطلقات الثلاث" وقد طالعها مراراً فوجدتها صالحة نافعة مباركة إن شاء الله، حسنة الترتيب، ناهجة مناهج التأليف القديمة، ومطبقة بأساليب الكتابة الحديثة.

ودافع الشيخ البارع مقاصد الشريعة الإسلامية وأكثر من جمع الأدلة الشرعية من أصولها، وتتبع أقوال الأئمة الكبار، واستخرج الجواهر الكامنة من أصداف كتب المحققين، وأعطى الأجوبة الوافية لشبهاب وإعتراضات المتساهلين في حفظ النسل والعرض، وفي باب الحلال والحرام والثواب الشرعية، وهم

طائفة من الشيعة وبعض أفراد من علماء الظاهرية وأقوال شاذة من علماء أهل السنة والجماعة، ولأحظ المؤلف حفظه الله إلى أن هذا الخلاف أدى إلى اشتداد النزاع والخصومة بين الزوجين وبين أقربائهما، وعند رفع القضية إلى المحاكم الشرعية أو إلى العلماء المحليين، اختلفت قراراتهم وفتاويهم فصار الناس في حيرة من أمرهم، ونتج عن ذلك ما هو أشد من ذلك من التقاطع والتهاجر بين الزوجين والأقرباء، وتشتت الأحبة والأصهار، وبعد التبع والتحقيق في المسألة توصل المؤلف إلى أن الحكم القضائي الأول من نوعه بعد ظهور هذه المشكلة أصدره أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وهو وقوع الطلاق الثلاث معا ووافقه علي ذلك سائر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين دون استثناء واحد منهم، فتكون من ذلك إجماع الصحابة والتابعين، واتفاق المذاهب الأربعة إلا أفراد شذوا عن الجماعة في حكم هذه المسألة.

وأشار المؤلف إلى أن من ادعى أن الثلاثة المجموعة تعتبر طلقة قوله ساقط لا يلتفت إليه؛ لأن هذا الادعاء لا يسوغ بعد انعقاد الإجماع واستقراره، ولا يباح لأحد من المسلمين مخالفته أو اعتراضه.

وقد اعتمد الشيخ الباحث المصادر الأولية والمراجع الأساسية عند جمع وتحقيق المعلومات، واستخدم المؤلف مصادر الجرح والتعديل والتخريج، وكتب الطبقات والتراجم، والأحاديث وعلومها وشروحها، ومراجع الفقه الإسلامي في المذاهب الأربعة وأصوله، وتفسير القرآن الكريم وعلومه،

والعقيدة، ومراجع الزهد والتصوف والرقائق، والرسائل العلمية الأخرى. وذييل في كل باب بفوائد ومهمات وتنبهات فريدة لا بد لها عند مناقشة أحكام الطلاق وقضاياها، لتكون حافزة للقارئ على الاستدكار ومشجعة له لاستعادة ما فهمه ولترسيخ المسائل في حافظته.

ومما لاشك فيه أن هذه "الخلاصة" ملائمة لحينها، آتية لوقتها المناسب، حيث كثر في هذا العصر المتسرعون للإفتاء الراغبون إقحام الدين الإسلامي بما ليس منه، المنهمكون إلى نشر الآراء الشاذة المخالفة لمذاهب الجمهور والسواد الأعظم، دون سند علمي معتمد.

جزى الله الشيخ المؤلف خيرا حيث كتب وقيّد وجمع وأفاد وزوّد المكاتب الإسلامية بمراجع غالية تتناول في مواضيع حية ذات طابع معاصر. نسأل الله المعطي أن ينفع بهذا الكتاب لكاتبه وقارئه ومحرره، وأن يمدّ ذلك العالم المؤلف ويمنّ عليه بسيرة صالحة وذكرى مرفوعة عند الملا الأعلى إلى يوم الدين، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

اللهم صل وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه / د. عبد الرحمن حسن ورطيري

تلميذ المؤلف

مقديشو تاريخ/ ٦ / ٩ / ٢٠١٨ م / ٢٦ / ١٢ / ١٤٣٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي العزة والجلال، والجمال والكمال، والعطاء والنوال، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد، الفرد الصمد، حلل النكاح وحرّم السفاح، وجعل الفلاح جزاء من اتقى الجُنّاح. وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، وصفيه وخليله، القائل: فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنام وخاتم الرسل الكرام، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان ما كُتِبَ بالأقلام السطور ودام كرُّ الليل والنهار.

الحمد لله الذي جعل لكل داء دواء، ولكل مشكلة حلًّا وفرجًا، ولكل معضلة مخرجًا، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، بلّغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف عنهم الغمّة، والصلاة والسلام على هذا النبيّ الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد فهذه تقريرات لطيفة، وتببيهات مهمة، وتعليقات سنّية، وضعتها على تألّيفي "خلاصة النقول والأبحاث في تحرير مجموع الطلقات الثلاث" أذكر فيها إن شاء الله فوائد متنوّعة، ونفائس جليّة، ونكتا خفيّة، سترها في مواضعها إن شاء الله، ومن الله الكريم أمل المعونة والتيسير والتأييد والتوفيق إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

أما بعد: فيقول خويدم طلبة العلم الشريف عثمان بن الشيخ عمر بن الشيخ داود الشافعي العيل طيري ثم المقدشي الصومالي: إن حلّ المشكلات من أهمّ المهتمات وأفضل القربات، وإن تبين الحق من الباطل عند التباس أحدهما بالآخر حتم لازم على كل من تأهّل لذلك.

ومما اشتدت الحاجة إليه في زماننا حل مشكلة الطلقات الثلاث المجموعة، فقد كثرت فيها الأقوال والآراء وتباينت فيها الأفكار، فمن قائل بوقوعها ولزومها وهم أهل السنة والجماعة وابن حزم الظاهري.

ومن قائل بوقوع طلقة واحدة وإلغاء اثنتين وهم طوائف من الشيعة وبعض الظاهرية وأفراد شاذة من أهل السنة.

ومن قائل بعدم وقوع شيء وبقاء النكاح على حالته التي كان عليها قبل النطق بهذه الكلمة، وهم بعض الشيعة وبعض الظاهرية، وهذا هو أخس المذاهب وأسوأها.

فلذلك اختلف فيها عمل الناس في كثير من بلاد المسلمين، فمنهم من يرتجع زوجته بعد طلاقها بالطلقات الثلاث المجموعة.

ومنهم من يرى أن ذلك يكون زنا يجد فاعله إما جلدا وإما رجما، فكثير النزاع والخصومات بين الزوج والزوجة وبين أقربائهما، وعند التحاكم ورفع الخصومات إلى المحاكم الشرعية والعلماء اختلفت فتاوي العلماء

وأقضية الحكّام، فصار الناس في حيرة من أمرهم إذ لم يجدوا المخرج من هذا الحرج فظلّوا حيارى لا يعرفون ما ذا يفعلون ولا يدرون ما ذا يصنعون، وقد يترتب على استمرار هذه الحالة ما هو أشد من ذلك كالتهاجر والتقاطع بين الزوجين وقرباتها بل والقتال وإراقة الدماء، فصار من الضروري السعي إلى حل هذه المشكلة التي شتت شمّل الأحبة والأصهار.

وقد تكلم كثير من العلماء الراسخين في العلم والأئمة المحققين المتقدمين والمتأخرين على هذه المسألة بإسهاب. وأول من تكلم عليها وصرح بوقوع الطلقات الثلاث معاً أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووافقه على ذلك سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دون استثناء واحد منهم، فكان ذلك إجماعاً منهم، وأما ما ادّعاه ابن وضاح ومن تبعه من أن سبعة من الصحابة ذهبوا إلى أن الثلاثة المجموعة تكون واحدة فهو قول ساقط لا يلتفت إليه كما صرح به كثير من العلماء الراسخين في العلم والأئمة المحققين.

ثم أكّد إجماع الصحابة رضي الله عنهم اتفاق أئمة المذاهب الأربعة على وقوع الطلقات الثلاث المجموعة وتبعهم على ذلك أتباعهم المتقدمون والمتأخرون إلا أفراداً قليلاً ممن شذوا عنهم.

وبعد انعقاد الإجماع واستقراره لا يسوغ لأحد مخالفته واعتراضه، لكن لما كان الإنسان أكثر شيء جدلاً خالفه طوائف من المبتدعة وأفراد قليلون من غيرهم، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

وأطال في الرد على مخالففي الإجماع خلائق من أئمة السلف والخلف، وبينوا الحق ومميزوا الغث من السمين والصحيح من السقيم وانتشر ذلك في الآفاق، فانزوى الخلاف وكاد يزول أثره ولم يبق منه إلا شيء يسير جداً، ومضى على ذلك قرون كثيرة حتى إذا كان القرن الثامن الهجري دقَّ باب الخلاف وفتح مصراعيه أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحنبلي المولود سنة إحدى وستين وستمائة والمتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، وبذل قصارى جهده في إعادة الخلاف ونشر آراءه، وجعل حبة الخلاف قُبَّةً، وانتصر لآرائه تلميذه ابن القيم، فذكر في كثير من كتبه ما يؤيد به مذهب شيخه ابن تيمية، فقام علماء أهل السنة والجماعة أمام خطواته وردوا آراءه وشبهاته، وألّفوا في ذلك التأليف الكثيرة، وأوردوا فيها الأدلة الساطعة والبراهين القاطعة، فسكنت الفتنة وتوقف تيارها، ولم يبق منها إلا النزر اليسير في بعض البلاد، واستمر الحال على ذلك في قرون كثيرة، ثم ظهر أتباع محمد بن عبد الوهاب النجدي فجَدَّدوا مذهب ابن تيمية الحراني وانتصروا لآرائه فبذلوا قصارى جهدهم لنشرها شرقاً

وغربا، وما زال علماء أهل السنة والجماعة قائمين على رد شبهاتهم واستئصالها، لكن -والأمر لله- اشتدت الفتنة وكثر التنازع والاختلاف في هذه المسألة.

ومما يهز القلوب وتقشعر منه الجلود أن بعض الدول الإسلامية وضعت لمحاكمها أنظمة وقوانين في أحوال الأسرة، تنص في بعض موادها وفقراتها على أن الطلاق المقترن بعدد قلّ أو أكثر يقع طليقة واحدة، وبذلك تحكم قضاة محاكمها، فيا عجباً متى احتاج المسلمون إلى استباحة الفروج وتحريمها بالقوانين الوضعية التي تختلف باختلاف مصالح الدول الدنيوية وسياساتها الداخلية والخارجية؟، ومتى احتجنا معاشر المسلمين -وبين أيدينا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما استنبط منها- إلى التحاكم إلى القوانين الوضعية فيما يتعلق بالفروج التي يُحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها من العقود الأخرى؟، فيلى الله المشتكى والمفزع.

فلما آل أمر المسلمين إلى هذه الحالة السيئة التي لا يليق بذي غيرة دينية السكوت عليها والرضاء بها أحببت أن أكون ممن ساهم في درء هذه الفتنة وإطفاء لهيبها، وذلك خوفاً من الوعيد المذكور في آية: إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون.

وقد نقل تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى عن سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام أنه قال: قد أمرنا الله بالجهاد في نصرته دينه إلا أن سلاح العالم علمه ولسانه كما أن سلاح الملك سيفه وسنانه، فكما لا يجوز للملوك إغمار أسلحتهم عن الملحدين والمشركين لا يجوز للعلماء إغمار ألسنتهم عن الزائغين والمبتدعين اهـ.

فلما عزم على إنجاز ما قصدته وشمرت عن ساعد الجد فوضت أمري إلى الله راجياً منه المعونة والتيسير والتوفيق والقبول إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، وشرعت بعد الاستشارة والاستخارة في كتابة ما رأيت أنه يكون حلاً لهذه المشكلة ودواء لداء هذه الملمة، وأشبع الكلام في جمع الأدلة من أصول الشريعة - الكتاب والسنة والإجماع - وفي الاستكثار النقول عن الأئمة الكبار وتتبّع أقوالهم المتعاضدة أو المتعارضة، وبذلت جهدي في استخراج الجواهر الكامنة من أصداف كتب المحققين وفي جمع النفائس الغالية، والأجوبة الوافية عن الاعتراضات الواهية.

وسميته: خلاصة النقول والأبحاث في تحرير مجموع الطلقات الثلاث
ثم ألحقته بعد تمامه بأبواب رأيت أن من المناسب أن تذكر عقب هذا الكتاب، منها: باب في طلاق الحائض، وباب في طلاق الغضبان للخلاف

في وقوع طلاقها ولزومه، وباب فيما يتعلق في المحلل والمحلل له. والله
الموفق.

المقدمة

نذكر فيها أموراً قد يرغب فيها القارئ، ويستفيد منها الطالب:
الأول فيما جعل الله بين الزوجين من التعاطف والتعاون واحتياج كل منهما
إلى الآخر

اعلم أن الله تعالى جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فصار كل منهما للآخر
لباساً وعفة، وخادماً وراحة، وأنيساً ومتعة، وطبع في قلوبهما لأولادهما
الحنو والرأفة، وهذا كله مما يقتضي بينهما الألفة والتعايش الهنيئ.

وأمر الله الزوجَ بمعاشرة زوجته بالمعروف والملاطفة، وأرشده على الصبر
على أذاها فعسى أن يجعل الله له فيها - وإن كرهها - خيراً كثيراً. قال الله
تعالى: {وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً
ويجعل الله فيه خيراً كثيراً}.

فإن انحلَّ من بينهما عُرى الوفاق، ودبَّ إليهما الشقاق، وكان لا بد من
الافتراق، فقد جعل الله لهما مخرجاً في الطلاق، فإن عزما على التفرق فعسى
الله أن يغني كلا منهما عن الآخر، قال تعالى: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من
سعته} وقد قال الإمام الفخر الرازي في تفسير هذه الآية: فإن رغبا في
المفارقة فالله سبحانه بين جوازه بهذه الآية ووعد لهما أن يغني كل واحد

منهما عن صاحبه بعد الطلاق، أو يكون المعنى أنه يغني كل واحد منهما بزواج خير من زوجه الأول، وبعيش أهناً من عيشه الأول اهـ.

الثاني: في حكمة جعل الطلاق في يد الزوج

ذكر ابن الهمام الحنفي في فتح القدير بعض الحكم التي في جعل الطلاق في يد الزوج، فقال: منها: جعله بيد الرجال دون النساء لاختصاصهن بنقصان العقل وغلبة الهوى، وعن ذلك ساء اختيارهن وسرع اغترارهن، ونقصان الدين، وعنه كان أكثر شغلهن بالدنيا وترتيب المكاييد وإفشاء سر الأزواج وغير ذلك اهـ.

وقال بعض العلماء: وضع الله الطلاق بيد الزوج وحده لحكم عظيمة منها: قوة عقله وإرادته وسعة إدراكه وبعد نظره لعواقب الأمور بخلاف المرأة فليست كذلك، ولقيامه بالإنفاق ووجوب المهر عليه، فجعل -أي الله- الطلاق في يده لئلا تتخذ المرأة الطلاق وسيلة لاكتساب المال حال جعله في يدها، فإنها إذا تزوجت وأخذت المهر طلقت زوجها للحصول على مهر آخر وهكذا، وهذا يضر الأزواج، وقد نبه الله سبحانه على هذا المعنى في قوله عز وجل: {الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} وإذا كان الزوج يتضرر بعشرتها لسوء

خُلِقَها فإنه يحتاج إلى الخلاص من هذه المحنة، فإذا كان الطلاق بيدها مع وجوب نفقتها وكسوتها ومسكنها عليه فلا يخفى أنه يكون كمحبوس لا مخرج له، فلذلك جعل الله الطلاق بيد الرجل. واعلم أن الله تعالى جعل للرجل أحكاماً تخصه، وجعل للمرأة أحكاماً تخصها، وجعلها مشتركين في كثير من الأحكام، والمرجع في ذلك هو الشرع اهـ.

وقال الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته: جُعل الطلاق بيد الزوج لا بيد الزوجة بالرغم من أنها شريكة في العقد حفاظاً على الزواج، وتقديراً لمخاطر إنهائه بنحو سريع؛ لأن الرجل الذي دفع المهر وأنفق على الزوجة يكون عادة أكثر تقديراً لعواقب الأمور، وأبعد عن الطيش في تصرف يلحق به ضرراً كبيراً، فهو أولى من المرأة بإعطائه حق التطلق لأمرين:

الأول - أن المرأة غالباً أشد تأثراً بالعاطفة من الرجل فإذا ملكت التطلق فربما أوقعت الطلاق لأسباب بسيطة لا تستحق هدم الحياة الزوجية.

الثاني - يستتبع الطلاق أموراً مالية من دفع مؤجل المهر ونفقة العدة والمتعة، وهذه التكاليف المالية من شأنها حمل الرجل على التروي في إيقاع الطلاق، فيكون من الخير والمصلحة جعله في يد من هو أحرص على

الزوجية. وأما المرأة فلا تتضرر مالياً بالطلاق فلا تتروى في إيقاعه بسبب سرعة تأثيرها وانفعالها.

ثم إن المرأة قبلت الزواج على أن الطلاق بيد الرجل، ولها أيضاً إن تضررت بالزوج أن تنهي الزواج بواسطة بذل شيء من مالها عن طريق الخلع، أو عن طريق فسخ القاضي الزواج بسبب مرض منفر أو لسوء العشرة والإضرار أو لغيبه الزوج أو حبسه أو لعدم الإنفاق.

وليست الدعوة المعاصرة إلى جعل الطلاق بيد القاضي ذات فائدة؛ لمصادمة المقرر شرعاً، ولأن الرجل يعتقد ديانة أن الحق له، فإذا أوقع الطلاق حدثت الحرمة دون انتظار حكم القاضي. وليس ذلك في مصلحة المرأة نفسها؛ لأن الطلاق قد يكون لأسباب سرية ليس من الخير إعلانها، فإذا أصبح الطلاق بيد القاضي انكشفت أسرار الحياة الزوجية بنشر الحكم وتسجيل أسبابه في سجلات القضاء، وقد يعسر إثبات الأسباب لنفور طبيعي وتباين أخلاقي (١) اهـ.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، ج ٩، ص ٦٨٧٧ بتصرف يسير

الثالث: في حكمة جعل عدد الطلاق ثلاثا

لعل السائل يتساءل عن الحكمة التي اقتضت أن يكون عدد الطلاق ثلاثا، فنقول منها: أن النساء كن يتضررن بعدم تحديد عدد الطلقات في الجاهلية وأوائل الإسلام، كما في حديث هشام بن عروة عن أبيه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال: والله لا أُوِيكُ إليّ ولا تحلين أبدا، فأنزل الله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق (١) اهـ.

وذكر بعض العلماء حكمة هذا التشريع فقال: حكمة هذا التشريع العظيم ردع الأزواج عن الاستخفاف بحقوق أزواجهم وجعلهنّ لعباً في بيوتهم، فجعل للزوج الطلقة الأولى هفوة والثانية تجربة والثالثة فراقا اهـ.

وقال ابن الهمام الحنفي رحمه الله في فتح القدير: إن النفس - أي نفس الزوج - كذوبة ربما تُظهر عدم الحاجة إليها أو الحاجة إلى تركها فإذا وقع - أي الطلاق - حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر، فشرعه سبحانه

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، ومالك في الموطأ، والترمذي في سننه.

وتعالى ثلاثاً ليجرب نفسه في المرة الأولى، فإن كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة وإلا أمكنه التدارك بالرجعة، ثم إذا عادت النفس إلى مثل الأول وغلبته حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضا فيما يحدث له، فما يوقع الثالثة إلا وقد جرب وفقه في حال نفسه، وبعد الثلاث تبلى الأعذار اهـ.

قلت ومن حكمة ذلك أيضا أن لعدد الثلاث أمورا يميز بها عن غيره من الأعداد، منها أن الأقراء التي تعدد بها المطلقة هي ثلاث قال تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}. وعدة اليائسة ثلاثة أشهر، قال تعالى: {واللاني يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر}. ومدة المهلة لفسخ الزوجة لإعسار الزوج ثلاثة أيام. وهذه تتعلق بالنيكاح وما يتصل به. ومنها أيضا: أن أقسام الكلام ثلاثة، اسم وفعل وحرف، وأن أقسام الفعل ثلاثة، ماض ومضارع وأمر، وأن حركات الإعراب ثلاثة: الضم والفتح والجر، وأن حروف القسم ثلاثة وهي الواو والباء والتاء، وأن حروف العلة ثلاثة، الواو والياء والألف الملساء المنقلبة عن أحدهما، وأن الفعل الثلاثي ثلاث، فعل بفتح العين وكسرها وضمها، وأن مبيت منى ثلاث ليال، وأن الجمرات التي ترمى في الحج ثلاث، وأن آية نبي الله زكريا بحمل زوجته أن لا يكلم الناس ثلاثة أيام.

وأن أيام البيض التي يسن فيها الصيام من كل شهر ثلاثة، وكذلك الأيام السود، وأن الأوقات التي يعظم فيها الخطر ثلاثة، قال تعالى: حكاية عن عيسى عليه السلام: {والسلام عليّ يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حيا}، وقال تعالى أيضا في يحيى عليه السلام: {وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا}، وأن أيام التشريق ثلاثة، وأن أفضل المساجد ثلاثة، وأن أقسام النجاسة ثلاثة، مغلظة ومتوسطة ومخففة، وأن السنة في مسح الأعضاء وغسلها في الوضوء ثلاثة، وأن ركعات المغرب ثلاثة، وأن أدنى الكمال في تسبيحات الركوع والسجود ثلاثة، وأن مدة مسح الخف للمسافر ثلاثة أيام، وأن مدة استحباب التعزية للمصاب ثلاثة أيام، وأن الشكل المثلث في الهندسة لا ظل له، قال السيوطي في الإكليل: قوله تعالى: {انطلقوا إلى ظل ذي ثلاث شعب لا ظليل} فيه أصل من قواعد الهندسة، وهو أن الشكل المثلث لا ظل له، وأن مدة اختفائه صلى الله عليه وسلم في غار ثور ثلاث، وأن أولاده صلى الله عليه وسلم الذكور ثلاثة، وأن أنواع الإنفاق ثلاثة، الإسراف والإقتار وما بينهما، وأن مدة خيار الشرط في البيع ثلاثة أيام، وأن أنواع القتل ثلاثة الخطأ والعمد وشبه العمد، وأن علوم البلاغة ثلاثة البيان والمعاني والبديع، وأن القضاة ثلاثة، قاضيان في النار وقاض في الجنة، كما في الحديث، وأن أقل الجمع ثلاثة، وأن أصول

الشريعة ثلاثة، أركان الإسلام وأركان الإيمان والإحسان، كما في حديث عمر بن الخطاب المشهور، وأن أصناف النعم ثلاثة الإبل والبقر والغنم، وأن قرون السلف الصالح ثلاثة، فلعل الحكمة في جعل عدد الطلاق ثلاثا هو ما اختص به هذا العدد مما ذكرناه أو لم نذكره. هذا ما ظهر والعلم عند الله تعالى.

الرابع: أهمّ المراجع

وقد طالعت إبان كتابة هذا التأليف كتبا، من أهمها: الأوسط والإجماع كلاهما للحافظ الإمام المجتهد محمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعي، والاستذكار والتمهيد كلاهما للحافظ ابن عبد البر المالكي، والمنتقى للحافظ سليمان بن خلف الباجي المالكي، والناسخ والمنسوخ وأحكام القرآن وعارضة الأحوزي ثلاثتها للفقهاء الحافظ ابن العربي المالكي، وشرح صحيح مسلم والروضة كلاهما للنووي الشافعي، وجامع العلوم والحكم وشرح علل الترمذي كلاهما لابن رجب الحنبلي، ومعالم السنن للخطابي الشافعي، ونهاية المطلب لإمام الحرمين الشافعي، والتهذيب ومعالم التنزيل كلاهما للحافظ أبي محمد الحسين البغوي الشافعي، وتفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، والمفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم

القرطبي، وهو شيخ القرطبي المفسر المذكور كما في الديباج المذهب لابن فرحون، والحاوي الكبير للماوردي، والبيان للعمرائي، وشرح مشكل الآثار للطحاوي ومصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق بن همام، وسنن سعيد بن منصور، ومسند الإمام أحمد، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ العسقلاني، وعمدة القاري شرح البخاري للحافظ البدر العيني، والسنن الكبرى للحافظ البيهقي، والمدونة للإمام مالك، وبداية المجتهد لابن رشد المالكي والقوانين الفقهية لابن جزي المالكي، وشرح السنة للبرهاري الحنبلي، والمغني لابن قدامة الحنبلي، والإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن بن القطان، وإجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، للوزير ابن هبيرة الحنبلي، والمبسوط للسرخسي الحنفي، وإرشاد الساري شرح البخاري للحافظ القسطلاني، وأحكام القرآن للجصاص الحنفي، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، ومسند أبي عوانة ليعقوب بن إسحاق بن إبراهيم أبي عوانة الشافعي، والمنتقى لعبد السلام جد ابن تيمية، وشرح مسند الشافعي لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبي القاسم الرافعي القزويني، وسنن أبي داود وسنن النسائي وسنن الترمذي وصحيح البخاري وصحيح مسلم والمستدرک للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الشافعي، والأشباه والنظائر لتاج

الدين عبد الوهاب بن الإمام علي بن عبد الكافي السبكي، ورحمة الأمة للعثماني الشافعي، والمحلّي لابن حزم الظاهري، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي بن سلطان القاريّ الحنفي، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للحافظ العسقلاني، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، والإكليل في استنباط التنزيل كلاهما للحافظ السيوطي، ومختصر أبي داود للحافظ المنذري، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى الحنبلي، وتاريخ بغداد للحافظ الخطيب البغدادي، وخلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي والإعلام بفوائد عمدة الأحكام كلاهما للحافظ ابن الملقن وبدائع الصنائع للكاساني، وكفاية الأختيار لتقي الدين أبي بكر بن محمد الشريف الحصني وغيرها، والله الموفق.

خاتمة في ذكر مصطلحات المحدثين في قولهم أخبرنا وحدثنا وأنبأنا ونحوها اعلم أن كثيرا من علماء الحديث ذكروا رموزا يقتصرون بها في الخط على ألفاظ التحديث، ويأتي بعضها في الكتاب؛ فلذلك نذكر هنا بعضا منها ليعلم القارئ ما يُراد من هذه الرموز.

وممن ذكر ذلك الحافظ ابن الصلاح فقال في مقدمته: غلب على كتبه الحديث الاقتصار على الرمز في قولهم: حدثنا وأخبرنا غير أنه شاع وظهر حتى لا يكاد يلتبس.

أما حدثنا فيكتب منها شطرها الأخير وهو الثاء والنون والألف، وربما اقتصر على الضمير منها وهو النون والألف.

وأما أخبرنا فيكتب منها الضمير المذكور مع الألف أولاً، وليس يحسن ما يفعله طائفة من كتابة أخبرنا بألف مع علامة حدثنا المذكورة أولاً، وإن كان الحافظ البيهقي ممن فعله، وقد يكتب في علامة أخبرنا راء بعد الألف، وفي علامة حدثنا دال في أولها.

وممن رأيت في خطه الدال في علامة حدثنا الحافظ أبو عبد الله الحاكم، وأبو عبد الرحمن السلمي، والحافظ أحمد البيهقي رضي الله عنهم. والله أعلم.

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر فإنهم يكتبون عند الانتقال من إسناد إلى إسناد ما صورته: "ح" وهي حاء مفردة مهملة، ولم يأتنا عن أحد ممن يعتمد بيان لأمرها غير أني وجدت بخط الأستاذ الحافظ أبي عثمان

الصابوني، والحافظ أبي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري، والفقيه المحدث أبي سعيد الخليلي في مكانها بدلا عنها "صح" صريحة، وهذا يشعر بكونها رمزا إلى صح. وحسن إثبات "صح" هاهنا لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط، ولئلا يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول فيجعل إسنادا واحدا (١) اهـ.

(١) مقدمة ابن الصلاح في علم الحديث، ص ٢٠٢.

باب في أدلة وقوع الطلقات الثلاث المجموعة بلفظ واحد

اعلم أن الطلقات الثلاث المجموعة تقع وتبين بها المطلقة المدخول بها كما تبين بالثلاث المفرقة، ولا رجعة للمطلق عليها في العدة، وليس له أيضا أن ينكحها بعد انقضاء العدة بنكاح جديد إلا أن تنكح زوجها آخر نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها وتعتد منه، هذا هو الذي اتفق عليه الجمهور من السلف والخلف من عامة الفقهاء والمحدثين والمفسرين والأصوليين، وقد خالفتهم في ذلك شذمة قليلة ذهبوا إلى أن الثلاث ترد إلى واحدة، وستأتي إن شاء الله آراؤهم وأقوالهم.

وقد استدل الجمهور على الوقوع بالكتاب والسنة والإجماع.

أدلة الكتاب

استدل جمهور العلماء على وقوع ذلك بعدة آيات من كتاب الله تعالى، منها: قوله تعالى: {ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا}.

قال النووي (١) في شرح صحيح مسلم: قال الجمهور: معناه أن المطلق قد يحدث له ندمٌ فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيًا فلا يندم (٢) اهـ.

وقال أبو الوليد بن رشد في المقدمات: ولا يجوز عند مالك رحمه الله تعالى أن يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة، فإن فعل لزمه ذلك بدليل قول الله عز وجل: {وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً} وهي الرجعة فجعلها بائنة بإيقاع الثلاث في كلمة واحدة، إذ لو لم يقع ولم تلزمه لم تفته الزوجة ولا كان ظالماً لنفسه،

(١) هو الإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي، قال الحافظ السيوطي في طبقات الحفاظ: النووي الإمام الفقيه الحافظ الأوحى القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء يحيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي.

ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة وقدم دمشق سنة تسع وأربعين. وحج مرتين. وصنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها كشرح مسلم والروضة وشرح المذهب والمنهاج والتحقيق والأذكار ورياض الصالحين والإرشاد والتقريب كلاهما في علوم الحديث وتهذيب الأسماء واللغات ومختصر أسد الغابة في الصحابة والمبهمات وغير ذلك.

وكان إماماً بارعاً حافظاً متقناً اتقن علوماً شتى وبارك الله في علمه وتصانيفه لحسن قصده، وكان شديد الورع والزهد أماراً بالمعروف ناهياً عن المنكر تهابه الملوك تاركاً لجميع ملاذ الدنيا ولم يتزوج، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد أبي شامة فلم يتناول منها درهما. مات في ربيع عشرين سنة ست وسبعين وستمائة اهـ.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، ج ١٠، ص ٧٠-٧١.

ولما أُلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر الطَّلقة التي طلقها في الحيض فقال: مُرُّه فليراجعها دَلٌّ ذلك أيضا على أن الطلاق لسنته ولغير سنته وهو مذهب جميع الفقهاء وعامة العلماء ولا يشذ في ذلك عنهم إلا من لا يعتد بخلافه منهم (١) اهـ.

وعقد البخاري في صحيحه بابا في ذلك فقال: باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}.

قال الحافظ العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري بعد هذه الترجمة ما نصه: أي هذا باب في بيان من أجاز تطليق المرأة بالطلاق الثلاث دفعة واحدة، وفي رواية أبي ذر باب من جوز الطلاق الثلاث وهذا أوجه. ثم قال العيني: مذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم الأوزاعي (٢) والنخعي (٣) والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك

(١) المقدمات، لابن رشد المالكي، ج ١، ص ٥٠٢، تحقيق محمد حجى، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

(٢) قال النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص ٢٣٢: الأوزاعي منسوب إلى موضع بباب فراديس من دمشق يقال له الأوزاع وقيل إلى قبيلة وقيل غير ذلك.

(٣) قال النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص ٢٣٠: النخعي بفتح النون والخاء منسوب إلى النخع جد قبيلة اهـ.

وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وآخرون كثيرون على أن من طلق امرأته ثلاثا وقعن ولكنه يَأْتَمُ (١)، وقالوا: من خالف فيه فهو شاذ مخالف لأهل السنة، وإنما تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إليه لشذوذه عن الجماعة التي لا يجوز عليهم التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة اهـ.

وقال الشافعي في الأم قال الله تبارك وتعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} وقال تبارك وتعالى: {فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} قال الشافعي: والقرآن والله أعلم يدل على أن من طلق زوجة له دخل بها أو لم يدخل بها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره (٢) اهـ.

وقال أبو جعفر بن جرير الطبري في تفسيره: حدثنا هناد قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة في قوله: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته

(١) قوله يَأْتَمُ: أي في جمع الثلاث، وهذا مذهب طائفة من العلماء، وذهبت طائفة أخرى منهم الشافعي إلى جواز الجمع.

(٢) الأم، للإمام الشافعي، ج ٥، ص ١٩٦.

فيطلقها تطليقتين، فإن أراد أن يراجعها كانت له عليها رجعة، فإن شاء طلقها أخرى فلم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

ثم قال أبو جعفر: فتأويل الآية على هذا الخبر الذي ذكرنا عدد الطلاق الذي لكم أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة إذا كن مدخولا بهن تطليقتان. ثم الواجب على من راجع منكم بعد التطليقتين إمساكٌ بمعروف أو تسريح بإحسان، لأنه لا رجعة له بعد التطليقتين إن سرحها فطلقها الثالثة (١) اهـ.

وقال البغوي (٢) في تفسير قوله تعالى: {الطلاق مرتان}: يعني الطلاق الذي يملك الرجعة عقيبه مرتان، فإذا طلق ثلاثا فلا تحل له إلا بعد نكاح زوج آخر (٣) اهـ.

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام أبي جعفر الطبري، ج ٢، ص ٥٤٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.

(٢) البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: الشيخ الإمام العلامة القدوة الحافظ شيخ الإسلام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المفسر صاحب التصانيف كشرح السنة ومعالم التنزيل والمصابيح وكتاب التهذيب في المذهب والجمع بين الصحيحين والأربعين حديثاً، وأشياء. تفقه على شيخ الشافعية القاضي حسين بن محمد المرورودي. توفي في شوال، سنة ست عشرة وخمسمائة، ودفن بجنب شيخه القاضي حسين، وعاش بضعا وسبعين سنة - رحمه الله اهـ.

(٣) معالم التنزيل للحافظ الفقيه أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي.

وقال علاء الدين علي بن محمد الشهير بالخازن في لباب التأويل في معاني التنزيل في تفسير قوله تعالى: {الطلاق مرتان}: معنى الآية أن الطلاق الرجعي مرتان ولا رجعة بعد الثالثة إلا أن تنكح زوجا آخر، وقيل: إن الآية دالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته، والعدد الذي تبين به زوجته منه، والمعنى: أن عدد الطلاق الذي لكم فيه رجعة على أزواجكم إذا كن مدخولا بهن تطليقتان، وأنه لا رجعة له بعد التطليقتين إن سرحها فطلقها الثالثة اهـ.

وقال شمس الدين البرماوي (١) في اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٢) وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٣) في تحفة الباري شرح

(١) قال السخاوي في الضوء اللامع: البرماوي، بكسر أوله اهـ.. ترجم للبرماوي السيوطي، وقال في حسن المحاضرة: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم بن موسى. ولد في ذي القعدة سنة ثلاث وستين، ولازم البدر الزركشي، وتمهر به، وأخذ عن السراج البلقيني. وله تصانيف؛ منها شرح العمدة، ومنظومة في الأصول. مات سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة اهـ.
(٢) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، للبرماوي، ج ١٣، ص ٣٧٧، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.

(٣) هو شيخ الإسلام قاضي القضاة زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي ثم القاهري الأزهري الشافعي، قال العيدروس في النور السافر: كان مولده في سنة ست وعشرين وثمانمائة بسنيكه من الشرقية ونشأ بها، وحفظ القرآن عند الفقيهين محمد بن ربيع والبرهان الفاقوسي البليسي وعمدة الأحكام وبعض مختصر التبريزي في الفقه، ثم تحول إلى القاهرة في سنة إحدى وأربعين فقطن الجامع الأزهر واكمل حفظ المختصر ثم حفظ المنهاج الفرعي

صحيح البخاري واللفظ له في شرح قوله تعالى: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، قال الكرمانى ما حاصله: وجه الاستدلال بالآية على جواز إيقاع الثلاث دفعة واحدة أنه إذا جاز الجمع بين الاثنين جاز جمع الثلاث أو أن التسريح بإحسان عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة (١) اهـ.

وقال السيوطي في الإكليل في استنباط التنزيل في تفسير قوله تعالى: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} قال ابن الفرس: قال أكثر المفسرين: معنى الآية في الطلاق أي من لا يتعدى طلاق السنة إلى طلاق الثلاث يجعل له مخرجا إن ندم بالرجعة، قال: وبهذا يستدل على تحريم جمع الثلاث وأنها إذا جمعت وقعت (٢) اهـ.

= والألفية النحوية والشاطبية والرائية وبعض المنهاج الاصيلي، ونحو النصف من الفية الحديث. وتوفي شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في يوم الجمعة رابع ذي الحجة سنة خمس وعشرين وتسعمائة، ودفن بالقرافة بالقرب من الإمام الشافعي، وحزن الناس عليه كثيراً لمحاسنه الكثيرة وأوصافه الشهيرة، ورثاه جماعة من تلامذته بعدة مرثي مطولات انتهى بتصرف.

(١) تحفة الباري شرح صحيح البخاري، ج ٥، ص ٣٨٢، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة الطبع: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل، للحافظ السيوطي، ص ٢١٢، مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة.

فهذه ثلاث آيات استدل بها العلماء المذكورون وغيرهم على وقوع الطلقات الثلاث بلفظ واحد.

الأحاديث الواردة في وقوع الطلقات الثلاث المجموعة

وردت في وقوع الطلقات الثلاث المجموعة أحاديث كثيرة نذكر منها عدة أحاديث.

الحديث الأول:

عقد البيهقي في السنن الصغير بابا في الأحاديث الواردة في وقوع الطلقات الثلاث المجموعة فقال: باب من طلق امرأته ثلاثا، ثم قال: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن معاوية العطار النسبابوري أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم حدثنا يحيى بن محمد حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني القاسم عن عائشة: أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجها رجل آخر وطلقها قبل أن يمسه، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للأول؟ قال: لا حتى يذوق الآخر عسيلتها كما ذاق الأول.

في هذا الحديث الصحيح دلالة على أن الطلاق الثلاث ليس بمحرم حيث لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على المطلق ثلاثاً (١)، وفيه دلالة على إمضاء الطلاق الثلاث، وفيه دلالة على أنها لا تحل للأول إلا بعد دخول الثاني بها (٢) اهـ.

وقال الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي في كتابه فتاوى شرعية معاصرة في بيان معنى هذا الحديث المذكور ما نصه: فالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الشريف لم يسأل عن الطلاق الثلاث أكان مفرداً أو مجموعاً، بل أفتمى بأنها لا تحل للأول الذي طلق ثلاثاً إلا بعد ذوق العسيلة من الثاني، ولو كان المجموع لا يلزم به إلا طلقة واحدة رجعية ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستفسار عن كيفية طلاق هذا المطلق الأول، فلما لم يستفسر السائل علم قطعاً أنه لا فرق في لزوم الثلاث بين مجموعته ومفرقه، ويرحم الله إمامنا الشافعي صاحب العبارة الرشيقة: ترك الاستفسار في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال (٣) اهـ.

(١) وما قاله البيهقي من عدم تحريم الطلقات الثلاث هنا هو مذهب الإمام الشافعي، وقد وافقه الإمام أحمد وابن حزم في المحلى، وذهبت طائفة إلى تحريم جمع الطلقات الثلاث، والخلاف في هذه المسألة مشهور.

(٢) السنن الصغير، للحافظ البيهقي، ج ٢، ص ٨٧-٨٨.

(٣) فتاوى شرعية معاصرة، للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، ص ٤٤٧.

الحديث الثاني

عقد الإمام البخاري في صحيحه ترجمة في هذه المسألة فقال باب من جَوَّز طلاق الثلاث، ثم قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني (١) جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتلته فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها (٢) حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) وفي سنن أبي داود عويمر بن أشقر العجلاني، وقال ابن رسلان في شرحه على سنن أبي داود ج ١٠ ص ٤٩: عويمر بن أشقر كذا قال بعضهم، والأصح كما في الاستيعاب وغيره: عويمر بن أبيض بن أشقر العجلاني الأنصاري. والعجلاني: بفتح العين وسكون الجيم كذا للسمعاني اهـ.
(٢) قال الحافظ العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري: قوله وكره المسائل أي التي لا يُحتاج إليها سيما ما فيه إشاعة فاحشة اهـ. وقال الخطابي في شرح سنن أبي داود: قوله: كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها يريد به المسألة عما لا حاجة بالمسائل إليها دون ما به إليه الحاجة، وذلك أن عاصم إنما كان يسأل لغيره لا لنفسه فأظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكراهة في ذلك إثارة لستر العورات وكرهه لهتك الحرمات.

المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغا قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها (١) فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ.

قال الحافظ العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري عند شرح هذا الحديث: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فطلقها، وأمضاه رسول الله ولم ينكر عليه فدل على أن من طلق ثلاثا يقع ثلاثا (٢) اهـ.

(١) قال الحافظ العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري: قد وقع في " شرح مسلم للنووي " قوله " كذبت عليها " أي ثم عقب قوله ذلك بطلاقها وذلك لأنه ظن أن اللعان لا يجرمها عليه، فأراد تحريمها بالطلاق فقال " هي طالق ثلاثا اهـ. فقول النووي: إنه قال: " هي طالق ثلاثا " يدل على أن طلاق الثلاث كان مجموعا.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ٢٠، ص ٢٣٥، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

وقال الحافظ ابن كثير في إرشاد الفقيه: استدل الشافعي على وقوع الثلاث المجموعة بحديث العجلاني أنه طلق امرأته ثلاثا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينكر عليه ذلك (١) اهـ.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: احتج من قال: إن طلاق الثلاث المجتمعات تقع للسنة بحديث سهل بن سعد في طلاق عويمر العجلاني زوجته ثلاثا ولم ينكر ذلك عليه رسول الله فقالوا: لو كان وقوع طلاق الثلاث المجتمعات لا يجوز لبينه وأنكره عليه وقال له: كيف تطلق ثلاثا في مرة واحدة وذلك لا يجوز في ديننا وشريعتنا ونحو ذلك فلما لم ينكر عليه شيئا من ذلك دل على جوازه (٢) اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم: استدل به أصحابنا على أن جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراما، وموضع الدلالة أنه لم ينكر عليه إطلاق لفظ الثلاث (٣) اهـ.

قلت: وعبارتا ابن عبد البر والنووي ظاهرتان بل صريحتان في أن طلاق عويمر بالثلاث كان بلفظ واحد والله أعلم.

(١) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه في فروع الشافعية، للحافظ ابن كثير، ص ٤٧٦.

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر، ج ٥، ص ١٠٥.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، ج ١٠، ص ١٢٢.

وقال ابن بطال (١) في شرح صحيح البخاري حجة الفقهاء في جواز طلاق الثلاث في كلمة قوله في اللعان: فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، وقبل أن يخبره أنها تطلق عليه باللعان، ولو كان ذلك محظوراً عليه لنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وأعلمه أن إيقاع الثلاث محرم ومعصية، فصح أن إيقاع الثلاث مباح، ولولا ذلك لم يقره النبي عليه السلام (٢) اهـ.

وقال أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي في شرح هذا الحديث: فموضع الدليل أن العجلاني لم يعلم أنها قد بانت منه باللعان فطلقها ثلاثاً بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم

(١) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ابن بطال علي بن خلف القرطبي شارح صحيح البخاري العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي.

قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة؛ شرح الصحيح في عدة أسفار رواه الناس عنه. توفي: في صفر سنة تسع وأربعين وأربعمائة اهـ.

قال الصفدي في الوافي بالوفيات: ابن بطال الأشعري علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي ويعرف أيضاً بابن اللجام بالجيم المشددة. قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط حسن الضبط. وكان يتحلل الكلام على طريقة الأشعري. وتوفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة اهـ.

وقال القاضي عياض في ترتيب المدارك: ألف ابن بطال شرحاً لكتاب البخاري كبيراً. يتنافس فيه، كثير الفائدة. وله كتاب في الزهد والرقائق. وكان نبياً جليلاً اهـ.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج ٧، ص ٣٩٣.

ينكر النبي صلى الله عليه وسلم إيقاعه الثلاث، فلو كان محرماً أو كان لا يقع لأنكره (١) اهـ.

وقال ابن العربي في المسالك شرح موطأ مالك: وفي البخاري ومسلم حديث العجلاني في اللعان، فطلقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقره، فصارت سنة يحكم بها على من جاء بعده (٢) اهـ. وذكر الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن عدة أحاديث يستدل بها على وقوع الطلقات الثلاث المجموعة، ثم قال: ومنها ما هو صحيح وهو رواية إنفاذه صلى الله عليه وسلم طلاق عويمر ثلاثاً مجموعة عند أبي داود اهـ.

الحديث الثالث

قال البخاري في صحيحه عقب الترجمة المذكورة: حدثني محمد بن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلَّق فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أتحل

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للإمام يحيى العمراني، ج ١٠، ص ٨١.

(٢) المسالك شرح موطأ مالك، للحافظ ابن العربي، ج ٥، ص ٥٤٢، الناشر: دار الغرب

الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧.

للأول؟ قال: لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول اهـ. ورواه مسلم باختلاف يسير في بعض الألفاظ.

وقال الحافظ البدر العيني في شرح البخاري: مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله: طلق امرأته ثلاثا: فإنه ظاهر في كونها مجموعة اهـ.

وقال الحافظ العسقلاني في فتح الباري في شرح هذا الحديث: التمسك بظاهر قوله " طلقها ثلاثا " ظاهر في كونها مجموعة انتهى باختصار.

وقال ابن بطال في شرح هذا الحديث: اتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع طلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور السلف، والخلاف في ذلك شذوذ، وإنما تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إليه لشذوذه عن الجماعة التي لا يجوز عليها التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة، وإنما يروى الخلاف في ذلك من السلف الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن إسحاق.

قال أبو يوسف القاضي: كان الحجاج بن أرطاة يقول: ليس طلاق الثلاث بشيء، وكان ابن إسحاق يقول: ترد الثلاث إلى واحدة (١) انتهى بحذف يسير.

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج ٧، ص ٣٩٠.

الحديث الرابع

عقد البيهقي في السنن الكبرى ترجمة لوقوع الطلقات الثلاث المجموعة، فقال: باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات.

ثم قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا إبراهيم بن محمد الواسطي نا محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل عن عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي الله عنه فلما قتل علي رضي الله عنه قالت لتهنئك الخلافة قال: بقتل علي تظهرين الشئاة اذهبي فانت طالق يعني ثلاثا قال: فتلفعت بشبابها وقعدت حتى قضت عدتها فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة الآف صدقة فلما جاءها الرسول قالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فلما بلغه قولها بكى ثم قال: لولا أنى سمعت جدى أو حدثنى أبى أنه سمع جدى يقول: أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الاقراء أو ثلاثا مبهمه (١) لم تحل له حتى تنكح زوجا

(١) يعني ثلاثا مجموعة، كما في رواية ذكرها الدارقطني في سننه، ونصها: حدثنا أحمد بن محمد ابن سعيد حدثنا يحيى بن إسماعيل الجريري حدثنا حسين بن إسماعيل الجريري حدثنا يونس بن بكير عن عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم وإبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال لما مات علي رضي الله عنه: جاءت عائشة بنت خليفة الخثعمية امرأة الحسن بن علي، فقالت له: ليهنك الإمارة. فقال لها: تهينى بموت أمير المؤمنين انطلقى فأنت طالق، فتقنعت بثوبها،

غيره لراجعتهما وكذلك روي عن عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم
 وابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة (١) اهـ.
 وقال محمد الزاهد الكوثري في الإشفاق: حديث الحسن بن علي هذا
 صححه ابن رجب (٢).
 وقد نقل تصحيح ابن رجب لهذا الحديث ابن عبد الهادي في سير الحاث
 إلى علم الطلاق الثلاث (٣).
 وفي إسناد هذا الحديث محمد بن حميد الرازي وسلمة بن الفضل، وقد
 اختلفَ فيهما، فضعفها بعضهم، ووثقها آخرون، فكأن ابن رجب رحمه
 الله رجح توثيق من وثقها.

=وقالت: اللهم إني لم أرد إلا خيرا، فبعث إليها بمتعة عشرة آلاف وبقية صداقها، فلما وضع
 بين يديها بكت وقالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فأخبره الرسول فبكى وقال: لولا أني
 أبنت الطلاق لها لراجعتهما، ولكني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: أيما رجل
 طلق امرأته ثلاثا عند كل طهر تطليقة أو عند رأس كل شهر تطليقة أو طلقها ثلاثا جميعا لم تحل
 له حتى تنكح زوجا غيره اهـ.

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، ج ١١ ص ٢٢١.

(٢) الإشفاق في أحكام الطلاق، للكوثري، ص ٦٦.

(٣) سير الحادث إلى علم الطلاق الثلاث، لابن عبد الهادي، ص ٣٢.

الحديث الخامس

قال الدار قطني في سننه: حدثنا علي بن محمد بن عبيد الحافظ حدثنا محمد بن شاذان الجوهري حدثنا معلى بن منصور حدثنا شعيب بن رزيق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرءين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء، قال: فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعها ثم قال: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك، فقلت: يا رسول الله أفأريت لو أنى طلقته ثلاثا أكان يحل لى أن أراجعها، قال: لا، كانت تبين منك وتكون معصية (١) اهـ. وهذا الحديث نص صريح في وقوع الطلقات الثلاث وهو لا يقبل التأويل.

وأخرجه أيضا الحافظ ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف عن طريق الدارقطني وقال: قال أبو حاتم بن حبان الحافظ: لم يشافه الحسن

(١) قال البيهقي في السنن الصغير ج ٢ ص ٨٩: من زعم أن الطلاق الثلاث يحرم احتج بقوله «فيكون معصية» ومن قال: لا يحرم حمله على الحال وهو أنه قد كان طلقها واحدة في حال الحيض والواحدة والثلاث في حال الحيض معصية والله أعلم اهـ.

ابن عمر اهـ. وتعقبه الحافظ الذهبي في تنقيح التحقيق وقال: صرح هنا بمشافهته (١)، وهذا إسناد قوي (٢) اهـ.

وما قاله الذهبي هو الظاهر بل هو المتعين، ألا ترى قول الحسن: حدثنا عبد الله بن عمر. وأخرج هذا الحديث أيضا البيهقي في السنن الكبرى.

وذكر الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد أن الطبراني أخرجه ثم قال الهيثمي: وفيه علي بن سعيد الرازي قال الدار قطني: ليس بذلك وعظمه غيره، وبقية رجاله ثقات اهـ.

(١) قال ابن عبد الهادي تلميذ ابن تيمية في كتابه تنقيح التحقيق: إن هذا الحديث لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة، وقال بعض من تكلم عليه: هذا إسناد قوي، وفيه نظر، بل الحديث فيه نكارة وبعض رواته متكلم فيه اهـ. قلت: وما قاله ابن عبد الهادي لا يترتب عليه عدم الاحتجاج به، فكم من حديث صحيح يحتج به ولم يخرج له أصحاب الكتب الستة، فإن الأحاديث الصحيحة ليست محصورة فيما أخرجه أصحاب الكتب الستة، وقوله: وبعض رواته متكلم فيه: كأنه أراد به عطاء الخراساني وشعيب بن رزيق وسنذكر توثيق الحفاظ النقاد بهما، والله أعلم.

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف للحافظ ابن الجوزي، وشرحه تنقيح التحقيق للحافظ الذهبي، ج ٩، ص ١٣٩.

ملاحظة في الكلام على إسناد هذا الحديث

- (١) الحافظ علي بن محمد بن عبيد، قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: رَوَى عنه الدارقطني وكان ثقة أميناً حافظاً عارفاً. وقال طلحة بن محمد بن جعفر: أبو الحسن علي بن محمد بن عبيد الحافظ الثقة (١) اهـ.
- (٢) محمد بن شاذان بن يزيد أبو بكر الجوهري قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: ذكره الدارقطني فقال: ثقة صدوق.
- قرأت علي الحسن بن أبي بكر عن أحمد بن كامل القاضي قال: كان محمد بن شاذان الجوهري ثقة في الحديث مأموناً، توفي سنة ست وثمانين ومأتين وله ثلاث وتسعون سنة (٢) اهـ.
- وقال العسقلاني في تقريب التهذيب: محمد بن شاذان أبو بكر الجوهري بغدادي ثقة (٣) اهـ.
- (٣) معلى بن منصور روى عنه أصحاب الأمهات الست. قال المزي في تهذيب الكمال: قال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين: ثقة (٤) اهـ. وقال الذهبي في الكاشف: قال العجلي: ثقة اهـ. وقال الحافظ ابن

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج ١٣ ص ٥٤٥.

(٢) تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٣٢١.

(٣) تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ص ٤١٨.

(٤) تهذيب الكمال، للمزي، ج ٢٨، ص ٢٩٤.

حجر العسقلاني في تقريب التهذيب: ثقة سُني فقيه طُلب للقضاء فامتنع، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب (١) اهـ.

(٤) شعيب بن رزّيق، قال المزي في تهذيب الكمال: قال أبو حاتم عن دحيم: شعيب بن رزّيق لا بأس به، وروى له أبو داود في القدر وغيره، والترمذي وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب (٢) اهـ. وقال العيني في نخب الأفكار: قال ابن حزم: هو ضعيف، وليس كذلك؛ فإن الدارقطني قال فيه لما سأله عنه البرقاني: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وذكر ابن حبان في كتاب الثقات، وكذلك ابن خلفون، وأخرج له الحاكم في مستدركه حديثاً وصححه سنده (٣) اهـ.

وذكر النووي في تهذيب الأسماء واللغات أنه روى في سنن أبي داود حديثاً بإسناد صحيح أو حسن عن شعيب بن رزّيق (٤) اهـ. فحديث شعيب عند الإمام النووي صحيح أو حسن.

(١) تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ص ٤٧٣.

(٢) تهذيب الكمال، للحافظ المزي، ج ١٢، ص ٥٢٤.

(٣) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للإمام بدر الدين محمود ابن أحمد العيني الحنفي، ج ١٤ ص ٤٤٣، دار المنهاج، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ج ١ ص ١٧٩، دار كتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٥) وأما عطاء الخراساني (١) فقد وثقه غير واحد من الأئمة، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: روى له مسلم وهو من التابعين العباد متفق على توثيقه (٢) اهـ.

وقال الذهبي في الكاشف روى عن عطاء الخراساني البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة اهـ.

قلت: لكن الحافظ العسقلاني قال في تقريب التهذيب: لم يصح أن البخاري أخرج له (٣) اهـ.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: وثق عطاء الخراساني الدارقطني وأحمد ويحيى بن معين والعجلي ويعقوب بن أبي شيبة، وقال أبو حاتم: ثقة محتج

(١) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: كان عطاء يحيى الليل، فإذا مضى من الليل ثلثه أو أكثر نادى: يا عبد الرحمن بن يزيد، ويا يزيد بن يزيد ويا هشام بن الغاز قوموا فتوضؤوا وصلوا، قيام هذا الليل وصيام هذا النهار أيسر من شراب الصديد ومقطعات الحديد، ألوحًا ألوحًا، ثم النجاء النجاء، ثم يقبل على صلاته، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة. وقال أبو عبيد: سنة ثلاث وثلاثين ومائة، وقيل: ولد سنة خمسين رحمه الله اهـ. قوله: ألوحًا ألوحًا أي أسرعوا، قال في مختار الصحاح: الوحا السرعة يُمدُّ ويقصر، ويقال: الوحا الوحا البدارَ البدارَ، والوحيُّ على فعيل السريع، يقال: موت وحيّ اهـ.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات، للإمام النووي، ج ١، ص ٣٠٧.

(٣) تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ص ٣٣٢.

به، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الترمذي: عطاء ثقة، روى عنه مثل مالك ومعمّر ولم أسمع أن أحدا من المتقدمين تكلم فيه (١) اهـ.

وقال ابن سعد في الطبقات: عطاء ثقة (٢) اهـ.

وقال الذهبي في المغني: عطاء الخراساني صدوق مشهور (٣) اهـ.

وذكر ابن منجويه في كتابه "رجال صحيح مسلم" أن عطاء الخراساني من الرجال الذين أوردتهم الإمام مسلم واحتج بهم في المسند الصحيح اهـ.

وقال الحافظ العيني في مغني (٤) الأختار في شرح أسامي رجال معاني الآثار في ترجمة عطاء الخراساني: قال الدارقطني: ثقة في ثقة.

وقال العيني أيضا في نخب الأفكار: قال البيهقي: أتى عطاء الخراساني في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف في الحديث لا يقبل منه ما ينفرد به، قلت: ليس هو كذلك، فإن عطاء هذا وثقه جماعة منهم

(١) ميزان الاعتدال، للحافظ الذهبي، ج ٣، ص ٧٣-٧٥.

(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج ٧، ص ٣٦٩.

(٣) المغني في الضعفاء، للحافظ الذهبي، ج ٢، ص ٥٩.

(٤) المغاني جمع مغني، وهو المنزل، وفي المعجم الوسيط: المغني المنزل الذي غني به أهله، وجمعه مغان اهـ. وفي القاموس المحيط للفيروزآبادي: المَغْنَى: المنزَلُ الذي غَنِيَ به أهله ثم طَعَنُوا، أو عامٌّ. وقال حاجي خليفة في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لأبي محمد بدر الدين محمود بن محمد العيني كتاب في شرح الآثار للطحاوي سباه: مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار. وقيل: مباني الأخبار في شرح معاني الآثار.

الطبراني ومحمد بن سعد وابن عبد البر والدارقطني ويحيى بن معين وأبو حاتم، وخرّج حديثه الجماعة كلهم (١)اهـ.
وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال أن البخاري والعقيلي ضعفاه. وقال ابن حبان لا يحتج به اهـ.
وقال الذهبي في المغني: قال البيهقي: عطاء الخراساني غير قوي. قاله في الوصايا (٢) اهـ.
وقال العلامة المحقق محمد عوامة في تعليقه على الكاشف: توثيق هؤلاء واحتجاجهم به مقدم على حكم البخاري فيه بالضعف ومتابعة ابن حبان له (٣) اهـ.

(١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح شرح معاني الآثار، للإمام بدر الدين محمود ابن أحمد العيني، بتحقيق السيد أرشد المدني أستاذ الجامعة الإسلامية، ط دار المنهاج، ج ١٤، ص ٤٤٣-٤٤٤.

(٢) المغني في الضعفاء، للحافظ الذهبي، ج ٢، ص ٥٩.

(٣) تعليق محمد عوامة على الكاشف ج ٣ ص ٤١٧، وقد أطال محمد عوامة في الكلام على عطاء الخراساني في تعليقه على الكاشف فارجع إليه إن شئت.

قلت: وما قاله محمد عوامه حفظه الله ورعاه هو الصواب إن شاء الله فقد ذكرنا أن كثيرا من كبار أئمة الحديث (١) صرّحوا بأنه ثقة وبأنه يحتج به وليس به بأس وأنه صدوق، وأنه من رجال مسلم وأصحاب السنن الأربعة. وقد علمت أن الإمام النووي قال: عطاء الخراساني متفق على توثيقه.

٦. والحسن الذي في إسناد الدارقطني هو التابعي الجليل الحسن بن أبي الحسن البصري، ولد في خلافة عمر وحنكه عمر بيده ودعا له، وأرضعته أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (٢).

(١) وهم النووي، والدارقطني، وأحمد، ويحيى بن معين، والعجلي، ويعقوب بن أبي شيبة، وأبو حاتم، والترمذي، وابن السعدي، والطبراني، وابن عبد البر، والعيني، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الذهبي: صدوق مشهور. وهؤلاء أربعة عشر من الأئمة الكبار.

(٢) قال ابن كثير في البداية والنهاية: وأمه خيرة مولاة أم سلمة كانت تخدمها، فربما أرسلتها في الحاجة فتشتغل عن ولدها الحسن وهو رضيع، فتشاغله أم سلمة بثديها، فيدر عليه فيرتضع منها، فكانوا يرون أن تلك الحكمة والعلوم التي أوتيها الحسن من بركة تلك الرضاعة من الثدي المنسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم كان وهو صغير تخرجه أمه إلى الصحابة فيدعون له، وكان في جملة من يدعوه له عمر بن الخطاب قال: اللهم فقّهه في الدين، وحببه إلى الناس. وقال يونس بن عبيد: كان الرجل إذا نظر إلى الحسن انتفع به، وإن لم يسمع كلامه ولم ير عمله اهـ.

قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات: روينا عن محمد بن سعد قال: كان الحسن جامعاً عالماً ربيعاً فقيهاً ثقة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً (١) اهـ.

وقال العسقلاني في تقريب التهذيب: الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار بالتحتمانية والمهملة الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور (٢) اهـ.

فالخاص من مجموع ما ذكرناه أن حديث ابن عمر مما يحتج به إن شاء الله، وأن أقل أحواله أن يكون حسناً، فقد ذكرنا أن الذهبي قال: إن إسناده قوي، وأن الهيثمي قال: رواه الطبراني وفيه علي بن سعيد، قال الدراقطني: ليس بذاك، وعظمه غيره، وبقيه رجاله ثقات والله أعلم.

وأما علي بن سعيد الرازي شيخ الطبراني فقد اختلفوا فيه، فوثقه قوم وتكلم فيه آخرون، فقال الحافظ العسقلاني في لسان الميزان: علي بن سعيد الرازي حافظ رجال جوال قال الدراقطني: ليس بذاك. قال ابن يونس كان يفهم ويحفظ، مات سنة تسع وتسعين ومائتين. وقال ابن يونس تكلموا فيه، قلت: لعل كلامهم فيه من جهة دخوله في أعمال السلطان،

(١) تهذيب الأسماء واللغات، للإمام النووي، ج ١، ص ١٦٦.

(٢) تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ص ٩٩.

وحكى حمزة بن محمد الكتاني أن عبدان بن أحمد الجواليقي كان يعظّمه، وقال مسلمة بن قاسم: يعرف بعليّك (١)، وكان ثقة عالماً بالحديث (٢) اهـ. وقال الخليلي في الإرشاد في معرفة علماء الحديث: علي بن سعيد الرازي حافظ متقن، دخل مصر، سمع منه سليمان بن أحمد الطبراني الحافظ وأقرانه، لكنه دون النسائي صاحب غرائب (٣) اهـ. وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق: قال أبو سعيد بن يونس: علي بن سعيد بن بشير بن مهران الرازي يكنى أبا الحسن قدم مصر نحو سنة خمسين ومائتين وكتب بها وحدث، وكان حسن الفهم يفهم ويحفظ، وكان من المحدثين الأجلاء وتكلموا فيه اهـ.

الحديث السادس

عقد الإمام النسائي في السنن الكبرى ترجمة في المطلقة ثلاثا مجموعة، فقال ما نصه: طلاق الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ:

-
- (١) قال الصفدي في الوافي بالوفيات: كان يعرف بعليّك، والعجم إذا أرادوا أن يصغروا اسماً زادوه كافاً، فهي علامة التصغير في لسانهم.
- (٢) لسان الميزان، للحافظ العسقلاني، ج ٤، ص ٢٦٥.
- (٣) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للإمام الحافظ أبي يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي، ص ١٥٢.

أخبرنا سليمان بن داود أبو ربيع، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة عن أبيه (١)، قال: سمعت محمود بن لبيد، قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟ قال أبو عبد الرحمن -يعني النسائي-: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير مخرمة اهـ.

وذكر هذا الحديث الحافظ العسقلاني في فتح الباري، ثم قال: أخرجه النسائي ورجاله ثقات اهـ. وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه: إسناده جيد قوي (٢) اهـ.

الحديث السابع

قال الإمام أحمد في مسنده: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمري عن ابن عمر قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل تحل للأول؟ قال: لا حتى يذوق العسيلة اهـ. وأخرجه النسائي في السنن، ورجاله إسنادهما ثقات إلا رزين

(١) واسم أبي مخرمة بكير بن الأشج، كما في فتح الباري للحافظ العسقلاني

(٢) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه في فروع الشافعية، للحافظ ابن كثير، ص ٤٧٦.

ابن سليمان(١). فقد ضعّفه بعضهم وذكره ابن حبان في الثقات، فهو عنده ثقة.

الحديث الثامن

قال أحمد في مسنده: حدثنا عفان حدثنا محمد بن دينار حدثني يحيى بن يزيد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثا فتزوجت بعده رجلا فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لزوجها الأول؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا حتى يكون الآخر قد ذاق من عسيلتها وذاقت من عسيلته اهـ. وأخرجه البيهقي وابن جرير والضياء وقال في المختاره: إسناده حسن اهـ.

الحديث التاسع

قال ابن قدامة الحنبلي في المغني: روى الدارقطني بإسناده عن عبادة بن الصامت قال: طلق بعض آبائي امرأته ألفا، فانطلق بنوه إلى رسول الله

(١) اختلفوا في رزين ففي إحدى روايتي أحمد: رزين بن سليمان، وفي أخرى له: سليمان بن رزين، وذكره ابن حجر العسقلاني في التقريب وقال: رزين بن سليمان الأحمري ومنهم من قلبه، وقيل: سالم بن رزين مجهول اهـ.

صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفا فهل له مخرج؟ فقال: إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجا، بانت منه بثلاث على غير السنة، وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه اهـ.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه كله الطبراني، وفيه عيب الله بن الوليد الوصافي العجلي وهو ضعيف اهـ.

الحديث العاشر

قال الدارقطني أيضا في سننه: حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن عبد الله الحداد حدثنا أبو الصلت إسماعيل بن أبي أمية الذارع وأخبرنا عبد الباقي بن قانع حدثنا عبد الوارث بن إبراهيم العسكري حدثنا إسماعيل بن أبي أمية حدثنا حماد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال سمعت معاذ بن جبل قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معاذ من طلق في بدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ألزماه بدعته. إسماعيل بن أبي أمية البصرى متروك الحديث اهـ. وقال الدارقطني في موضع آخر: إسماعيل بن أبي أمية كوفي ضعيف الحديث اهـ. وروى الدارقطني هذا الحديث بعدة طرق.

وقال الشنقيطي في تفسيره بعد ذكر عدة أحاديث يستدل بها على وقوع الطلقات الثلاث المجموعة ما نصه: فهذه الأحاديث وإن كانت لا يخلو

شيء منها من مقال فإن كثرتها واختلاف طرقها وتباين مخارجها يدل على أن لها أصلاً، والضعاف المعتبر بها إذا تباينت مخارجها شد بعضها بعضاً فصلح مجموعها للاحتجاج، ومنها ما هو صحيح، وهو رواية إنفاذه صلى الله عليه وسلم طلاق عويمر ثلاثاً مجموعة عند أبي داود انتهى بحذف يسير.

وكفى بهذه الأحاديث المذكورة حجة لوقوع الطلقات الثلاث معاً، وقد ذكرنا أن فيها عدة أحاديث صحاح فلنكتف بها. والله الموفق.

باب في الإجماع على وقوع الطلقات الثلاث المجموعة

لقد ذكرنا أدلة الجمهور في الكتاب والسنة، وأما الإجماع على وقوع الطلقات الثلاث المجموعة فقد ذكره كثير من الأئمة المتقدمين والمتأخرين.

١. منهم الحافظ الفقيه أبو جعفر الطحاوي (١)، قال في شرح معاني الآثار في باب "الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا": لما كان فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فعلا يجب به الحجّة كان كذلك أيضا إجماعهم على القول إجماعا يجب به الحجّة، وكما كان إجماعهم على النقل

(١) قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة الطحاوي: الامام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، وطحا من قرى مصر.

قال ابن يونس: ولد سنة سبع وثلاثين ومائتين وكان ثقة ثبتا فقيها عاقلا - لم يخلف مثله.

قال أبو إسحاق الشيرازي في الطبقات: انتهت إلى أبي جعفر رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، اخذ العلم عن أبي جعفر بن ابى عمران وأبي خازم القاضي وغيرهما وكان أولا شافعيًا يقرأ على المزني فقال له يوما: والله لا جاء منك شيء، فغضب من ذلك وانتقل إلى ابن ابى عمران فلما صنف مختصره قال: رحم الله أبا ابراهيم لو كان حيا لكفر عن يمينه.

قلت: صنف أبو جعفر في اختلاف العلماء، وفي الشروط، وفي احكام القرآن العظيم، وكتاب معاني الآثار، وهو ابن اخت المزني، وأما ابن ابى عمران الحنفي فكان قاضي الديار المصرية بعد القاضي بكار.

قال ابن يونس: مات أبو جعفر في مستهل ذي القعدة سنة احدى وعشرين وثلاث مائة عن بضع وثمانين سنة اهـ.

بريئاً من الوهم والزلل كان كذلك إجماعهم على الرأي بريئاً من الوهم والزلل. وقد رأينا أشياء قد كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على معان فجعلها أصحابه رضي الله تعالى عنهم من بعده على خلاف تلك المعاني لما رأوا فيه مما قد خفي على من بعدهم، فكان ذلك حجة ناسخاً لما تقدمه. من ذلك تدوين الدواوين والمنع من بيع أمهات الأولاد، وقد كن يبعن قبل ذلك. والتوقيت في حد الخمر ولم يكن فيه توقيت قبل ذلك، فلما كان ما عملوا به من ذلك ووقفنا عليه لا يجوز لنا خلافه إلى ما قد رأيناه مما قد تقدم فعلهم له كان كذلك ما وقفونا (١) عليه من الطلاق الثلاث الموقع معاً أنه يلزم لا يجوز لنا خلافه إلى غيره مما قد روي أنه كان قبله على خلاف ذلك. ثم هذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قد كان من بعد ذلك يفتي من طلق امرأته ثلاثاً معاً أن طلاقه قد لزمه وحرمها عليه (٢) اهـ.

٢. ومنهم الحافظ الباجي، قال في المنتقى شرح موطأ مالك: من أوقع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة لزمه ما أوقعه من الثلاث، وبه قال جماعة الفقهاء، وحكى القاضي أبو محمد في إشرافه عن بعض المبتدعة

(١) وفي القاموس وشرحه: من المجاز: وقف فلاناً على ذنبه وسوء صنيعه: إذا أطلعته عليه وأعلمه به اهـ.

(٢) شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، ج ٣، ص ٥٦ - ٥٧.

يلزمه طليقة واحدة، وعن بعض أهل الظاهر لا يلزمه شيء، إنما يُروى هذا عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق، والدليل على ما نقوله إجماع الصحابة لأن هذا مروى عن ابن عمر وعمران بن حصين وعبد الله بن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم ولا يخالف لهم (١) اهـ.

٣. ومنهم ابن رجب الحنبلي (٢) قال في كتابه جامع العلوم والحكم في شرح حديث: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة، وجلت منها القلوب" الذي رواه العَرَبَاضُ بنُ سارية رضي الله عنه: فما جمع

(١) المنتقى شرح موطأ مالك، ج ٥، ص ١٧٧-١٧٨.

(٢) قال الحافظ السيوطي في طبقات الحفاظ: هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، أكثر الاشتغال حتى مهر، وصنف شرح الترمذي وشرح علل الترمذي وشرح قطعة من البخاري وطبقات الحنابلة مات في رجب سنة خمس وتسعين وسبعمئة اهـ. وقال ابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي الشيخ المحدث الحافظ. قدم دمشق مع والده فسمع معه من محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الخباز وغيره وأكثر من المسموع وأكثر الاشتغال حتى مهر وصنف شرح الترمذي وقطعة من البخاري وذيل الطبقات للحنابلة واللطائف في وظائف الأيام بطريق الوعظ، وفيه فوائد والقواعد الفقهية أجاد فيه وقرأ القرآن بالروايات، ومات في شهر رجب سنة ٧٩٥ ويقال: إنه جاء إلى شخص حفار فقال له: احفر لي هنا لحدا وأشار إلى بقعة قال الحفار: فحفرت له فنزل فيه فأعجبه واضطجع وقال: هذا جيد، فمات بعد أيام فدفن فيه اهـ.

عمرُ عليه الصَّحَابَةُ فاجتمعوا عليه في عصره فلا شكَّ أَنَّهُ الحَقُّ ولو خالف فيه بعدَ ذلك مَنْ خالف، كقضائه في مسائلٍ مِنَ الفرائض كالعول، وفي زوج وأبوين وزوجة وأبوين أَنَّ لِلأُمَّ ثلثَ الباقي، وكقضائه فيمن جامعَ في إحرامه أَنَّهُ يمضي في نسكه وعليه القضاء والهدْيُ، ومثل ما قضى به في امرأة المفقود، ووافقه غيره من الخُلَفَاءِ أيضاً، ومثل ما جمع عليه النَّاسَ فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وفي تحريم متعة النساء، ومثل ما فعله من وضع الديوان ووضع الخراج على أرض العنوة، وعقد الذمة لأهل الذمة بالشروط التي شرطها عليهم ونحو ذلك، ويشهد لصحة ما جمع عليه عمر الصحابة فاجتمعوا عليه ولم يخالف في وقته قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: رأيتني في المنام أنزع على قَلْبِ (١) فجاء أبوبكر فنزع ذنوبا أو ذنوبين (٢) وفي نزعه ضعف والله يغفر له، ثم جاء ابن الخطاب فاستحالت غَرَباً (٣)، فلم أر أحداً

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم: القلب هي البئر غير المطوية. والنزع الاستقاء اهـ.

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم: الذنوب بفتح الذال الدلو المملوءة اهـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: الغرب: بفتح المعجمة وسكون الراء

بعدها موحدة، أي دلوا عظيمة اهـ.

يَفْرِي فَرِيَّهَ (١) حَتَّى رَوَى النَّاسَ وَضَرَبُوا بَعَطْنَ (٢) " وفي رواية: فلم أرَ عَبْقَرِيًّا (٣) من الناس يَنْزِعُ نَزْعَ ابْنِ الْخَطَّابِ، وفي رواية: حتى تولى والحوض يتفجر، وهذا إشارة إلى أن عمر لم يمت حتى وضع الأمور مواضعها واستقامت الأمور، وذلك لطول مدته وتفرغه للحوادث واهتمامه بها، بخلاف مدة أبي بكر فإنها كانت قصيرة وكان مشغولا فيها بالفتوح وبعث البعث للقتال فلم يتفرغ لكثير من الحوادث، وربما كان يقع في زمنه ما لا يبلغه ولا يرفع إليه حتى رفعت تلك

(١) قال الحافظ العسقلاني أيضا: قوله: يفري بفتح أوله وسكون الفاء وكسر الراء وسكون التحتانية، وقوله: فريه بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتانية المفتوحة، وروي بسكون الراء وخطأه الخليل، ومعناه يعمل عمله البالغ اهـ.

(٢) قال النووي في شرح مسلم: معنى ضرب الناس بعطن أي أرووا إبلهم ثم آووها إلى عطنها وهو الموضع الذي تساق إليه بعد السقي لتستريح اهـ. وقال الحافظ العسقلاني: العطن بفتح المهملتين وآخره نون هو مناخ الإبل إذا شربت ثم صدرت اهـ. وقال في موضع آخر: العطن: بفتح المهملتين وآخره نون هو ما يعد للشرب حول البئر من مبارك الإبل، والمراد بقوله "ضرب" أي ضربت الإبل بعطن بركت والعطن للإبل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها حول الحوض اهـ.

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم: العبقرى: هو السيد وقيل: الذي ليس فوقه شيء اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري: العبقرى بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها قاف مفتوحة وراء مكسورة وتحتانية ثقيلة، والمراد به كل شيء بلغ النهاية وأصله أرض يسكنها الجن ضرب بها العرب المثل في كل شيء عظيم، قيل: قرية يعمل فيها الثياب البالغة في الحسن اهـ.

الحوادث إلى زمن عمر فرد الناس فيها إلى الحق وحملهم على الصواب، وأما ما لم يجمع عمر الناس عليه بل كان له فيه رأي وهو يسوغ لغيره أن يرى رأياً يخالف رأيه كمسائل الجد مع الإخوة ومسألة طلاق البتة فلا يكون قول عمر فيه حجة على غيره من الصحابة والله أعلم (١) اهـ.

٤. ومنهم ابن هبيرة الحنبلي، قال في الإفصاح عن معاني الصحاح: وما عمله عمر قد تلقته الأمة بالقبول فأجمع الناس عليه إلا من لا يعتد بخلافه (٢) اهـ.

٥. ومنهم الحافظ ابن حجر العسقلاني (٣) فقال في فتح الباري شرح صحيح البخاري: الراجح إيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي ص ٣٥٧-٣٥٨، دار العقيدة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢م-١٤٢٢هـ.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، ج ٣، ص ٢٢٦-٢٢٧، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

(٣) ترجم له السيوطي وقال في طبقات الحفاظ: شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه وحافظ الديار المصرية بل حافظ الدنيا مطلقاً قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ثم المصري الشافعي. ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمئة، طلب الحديث من سنة أربع وتسعين وسبعمئة فسمع الكثير ورحل ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي وبرع في الحديث وتقدم في جميع فنونه.

حكى أنه شرب ماء زمزم ليصل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ فبلغها وزاد عليها ولما حضرت العراقي الوفاة قيل له من تخلف بعدك؟ قال ابن حجر ثم ابني أبو زرعة ثم الهيثمي. وصنف

عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق (١) والله أعلم. وقد أطلت في هذا الموضوع لالتماس من التمس ذلك مني والله المستعان (٢) اهـ.

=التصانيف التي عم النفع بها كشرح البخاري الذي لم يصنف أحد في الأولين ولا في الآخرين مثله. وقد غلق بعده الباب وختم به هذا الشأن. توفي في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. وأخبرني الشهاب المنصوري أنه شهد جنازته فلما وصل إلى المصلى أمطرت السماء على نعشه فأنشد في ذلك الوقت:

قد بكت السحب على قاضي القضاة بالمطر
وانهدم الركن الذي كان مشيداً من حجر اهـ

(١) قال الزركشي في البحر المحيط ج ٤ ص ٥١٠: لا يشترط في انعقاد الإجماع انقراض عصر المجمعين وموت الجميع على الصحيح عند المحققين بل يكون اتفاقهم حجة في الحال وإن لم ينقضوا فإن رجح أحدهم لا يقبل رجوعه بل يكون قوله الأول مع قول الآخرين حجة عليه كما هو حجة على غيره وكذا لو نشأ في العصر مخالف قبل انقراض أهله كما قاله الإمام في "النهاية" في مسألة ابن عباس رضي الله عنهما وحجبه الأم بثلاثة إخوة؛ لأن مقتضى قد وجد وهو صورة الإجماع ولا مانع فيلزم الحكم اهـ.

(٢) فتح الباري للحافظ العسقلاني ج ٩ ص ٣٦٥.

وقال سلامة القضاعي العزامي في البراهين الساطعة: قال العلامة الحضرمي الجكني بعد نقله هذا الكلام عن الحافظ العسقلاني يعني بالراجع: الراجع من جهة الدليل لا من جهة الإباحة والحرمة؛ لقوله "للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك" وما كان مخالفاً للإجماع لا تطلق عليه المرجوحية، بل يقال فيه: خارق للإجماع كما قال: هو منابذ له اهـ. ثم قال الشيخ العزامي: وهو كما ذكر رضي الله عنه (١) اهـ.

٦. ومنهم الحافظ البدر العيني (٢) فقال في عمدة القاري: لما خاطب عمر الصحابة بذلك - أي بوقوع الطلقات الثلاث - فلم يقع إنكار صار إجماعاً (١) اهـ.

(١) البراهين الساطعة، ص ٧٩.

(٢) قال عمر رضا كحاله في معجم المؤلفين: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود الحنفي المعروف بالعيني بدر الدين فقيه اصولي مفسر محدث مؤرخ لغوي نحوي بياني ناظم عروضي فصيح باللغتين العربية والتركية اهـ. وقال السخاوي في الضوء اللامع: ولد البدر العيني كما قرأته بخطه سنة اثنتين وستين وسبعمائة. ولبس الخرقة من ناصر الدين القرطبي. وكان إماماً عالماً علامة عارفاً بالصرف والعربية وغيرها حافظاً للتاريخ واللغة كثير الاستعمال لها مشاركاً في الفنون ذا نظم ونثر لا يمل من المطالعة والكتابة، كتب بخطه جملة، وصنف الكثير بحيث لا أعلم بعد شيخنا أكثر تصانيف منه، وكتابته حسنة مع السرعة حتى استفيض عنه أنه كتب القدوري في ليلة بل سمع ذلك منه العز الحنبلي وكذا قال المقرئزي أنه كتب الحاوي في ليلة، اشتهر اسمه وبعد صيته مع لطف العشرة والتواضع.

=حدّث وأفتى ودرس وأخذ عنه الأئمة من كل مذهب طبقة بعد أخرى وكنت ممن قرأ عليه أشياء وقرض لي بعض تصانيفي وبالغ في الثناء عليّ لفظاً وكتابة، بل علق شيخنا عنه من فوائده بل سمع عليه ثلاثة أحاديث مع ما بينهما مما يكون بين المتعاصرين غالباً، وكذا كان هو يستفيد من شيخنا خصوصاً حين تصنيفه رجال الطحاوي، وترجمه شيخنا في رفع الإصر وفي معجمه باختصار.

ومن تصانيفه شرح البخاري في أحد وعشرين مجلداً سماه عمدة القاري استمد فيه من شرح شيخنا بحيث ينقل منه الورقة بكاملها، وربما اعترض لكن قد تعقبه شيخنا في مجلد حافل بل عمل قديماً حين رآه تعرض في خطبته له جزءاً سماه الاستنصار على الطاعن المعثار، وبالجملة فشرح البدر حافل لكنه لم ينتشر كانتشار شرح شيخنا ولا طلبه ملوك الأطراف من صاحب مصر ولا تنافس العلماء في تحصيله من حياة مؤلفه، وشرح صاحب الترجمة كتباً كثيرة منها معاني الآثار للطحاوي في عشر مجلدات وقطعة من سنن أبي داود في مجلدين وقطعة كبيرة من سيرة ابن هشام سماه كشف اللثام وجمع الكلم الطيب لابن تيمية والكنز وسماه رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق والتحفة والهداية في أحد عشر مجلداً كما قرأته بخطه والمجمع وسماه المستجمع وقال: إن تصنيفه له كان وهو ابن إحدى وعشرين سنة في حياة كبار شيوخه فوقفوا عليه وقرضوه والبحار الزاخرة لشيخه في مجلدين وسماه الدرر الزاهرة والمنار والشواهد الواقعة في شروح الألفية في تصنيفين كبيرين في مجلدين وصغير في مجلد وهو أشهرهما وعليه معول الفضلاء والعوامل المائة لعبد القاهر الجرجاني وقصيدة الساوي في العروض وعروض ابن الحاجب والتسهيل لابن مالك في مطول ومختصر واختصر الفتاوى الظهيرية وكذا المحيط في مجلدين وسماه الوسيط في مختصر المحيط وله حواش على شرح الألفية لابن المصنف وعلى التوضيح وعلى شرح الجاربردى في التصريف وفوائد على شرح اللباب للسيد وتذكرة نحوية ومقدمة في الصرف وأخرى في العروض وعمل سير الأنبياء وتاريخاً كبيراً في تسعة عشر مجلداً رأيت منه المجلد الأخير وانتهى إلى سنة خمسين ومتوسطاً في ثمانية واختصره أيضاً في ثلاثة وتاريخ الأكاسرة بالتركية وطبقات الشعراء وطبقات الحنفية ومعجم شيوخه في مجلد ورجال الطحاوي

٧. ومنهم عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، وعقد في منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ترجمة، وقال: باب ما جاء في طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها، ثم ذكر فيه أحداث كثيرة منها: وعن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخريتين عند القرءين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتُطَلَّق لكل قرء" وقال: فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها، ثم قال: "إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك" فقلت: يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: "لا كانت تبين منك وتكون معصية". رواه الدار قطني.

= في مجلد واختصر تاريخ ابن خلكان وله تحفة الملوك في المواعظ والرفائق كتاب في ثمان مجلدات سباه مشارح الصدور، ورأيت بخطه أنه سباه زين المجالس وآخر في النوادر وسيرة الأشرف وتذكرة متنوعة، وكتب على كل من الكشاف وتفسير أبي الليث وتفسير البغوي. مات سنة خمس وخمسين وثمانمائة اهـ.

وقول السخاوي: فرض لي وقروضه: أي قرظ، قال في تاج العروس شرح القاموس: التقريض مثل التقريظ: المدح أو الذم فهو ضد. ويقال التقريض في الخير والشر والتقريظ في المدح والخير خاصة اهـ.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، البدر العيني، ج ٢٠ ص ٢٣٣، طبعة: دار الفكر.

وعن يونس بن يزيد قال: سألت ابن شهاب عن رجل جعل أمر امرأته بيد أبيه قبل أن يدخل بها، فقال أبوه: هي طالق ثلاثا، السنة في ذلك؟ فقال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي أن محمد بن إياس بن البكير الليثي وكان أبوه شهد بدرا أخبره أن أبا هريرة قال: بانث عنه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وأنه سأل ابن عباس عن ذلك، فقال مثل قول أبي هريرة، وسأل عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل قولهما. رواه أبو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين.

وعن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا، فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس، وإن الله قال: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا، عصيت ربك فبانث منك امرأتك، وإن الله قال: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن} في قبل عدتهن(١). رواه أبو داود.

(١) قال الإمام الحافظ النووي في شرح صحيح مسلم: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين والله أعلم اهـ. وقال الحافظ العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري: ونقلت هذه القراءة أيضا عن أبي عثمان وجابر وعلي بن الحسين وغيرهم اهـ.

- وعن مجاهد عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة، قال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك، لم تتق الله فيجعل لك مخرجا.
- وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رجلا طلق امرأته ألفا، قال: يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين.
- وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، فقال: أخطأ السنة، وحرمت عليه امرأته رواهن الدارقطني، وهذا كله يدل على إجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة اهـ.
٨. ومنهم ابن بطلال، وذكر في شرح البخاري إجماع الصحابة على وقوع الطلقات الثلاث المجموعة (١) اهـ.
٩. ومنهم المحدث ملا علي قاري (٢)، قال في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: فإجماعهم -أي الصحابة- ظاهر فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر حين أمضى الثلاث (١) اهـ.

(١) ذكر ابن بطلال هذا الإجماع في شرح حديث عائشة قالت: إن رجلا طلق امرأته ثلاثا، فتزوجت، فطلق، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أتحل للأول؟ قال: « لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول» رواه البخاري.

(٢) قال الزركلي في الأعلام: علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره اهـ.

وقال الشوكاني في البدر الطالع: الشيخ ملا علي قاري بن سلطان محمد الهروي الحنفي ولد بهرة ورحل الى مكة واستقر بها وأخذ عن جماعة من المحققين كابن حجر الهيتمي وله مصنفات منها

١٠. ومنهم جمال الدين محمد بن عبد الرحمن بن حسن بن عبد الباري الأهدل، قال في عمدة المفتي والمستفتي: قال الأشخر: وقوع الثلاث أي دفعة انعقد عليه إجماع الصحابة في زمن عمر (٢) اهـ
١١. ومنهم العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري المتوفى سنة ١٣٤٦، قال في بذل المجهود في حل سنن أبي داود: وقع في الحديث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمضاهن -أي الطلقات الثلاث المجموعة- وهذا بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم في زمن توفرتهم ولم ينكر عليه أحد ولا يظن بعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر الصريح الشائع، ثم لا يظن بالصحابة رضي الله عنهم أن لا ينكروا عليه فيما يخالف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار الإجماع على ذلك، ولا يمكن إجماعهم

= شرح المشكاة وشرح الشرائع وشرح الوترية وشرح الجزرية وشرح النخبة وشرح الشفاء وشرح الشاطبية ولخص القاموس وسماه الناموس وله الثمار الجنية في أسماء الحنفية وله غير ذلك قال العصامي في وصفه: الجامع للعلوم النقلية والعقلية والمتضلع من السنة النبوية. وكان وفاة صاحب الترجمة سنة ١٠١٤ أربع عشرة وألف اهـ.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لملا علي القاري، ج ٥، ص ٢١٤٧.

(٢) عمدة المفتي والمستفتي لجمال الدين محمد بن عبد الرحمن، ج ٢، ص ١٦٧، مطبعة: دار المنهاج.

على باطل، فالحق الصريح أنه إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً مجموعاً أو مفرداً يكون ثلاثاً لا واحداً وهو الذي أدين الله به (١) اهـ.

١٢. ومنهم الكاساني (٢)، قال في بدائع الصنائع: وقد ذكر عن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يؤتى برجل طلق امرأته ثلاثاً إلا أوجعه ضرباً وأجاز ذلك عليه، وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فيكون إجماعاً منهم على ذلك (٣) اهـ.

(١) بذل المجهود في حل أبي داود، للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، مع تعليق شيخ الحديث محمد زكريا يحيى الكاندهلوي ج ١٠، ص ٣٠١، مطبعة دار الريان للتراث العربي.

(٢) قال عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني نسبة إلى كاسان مدينة في أول بلاد تركستان وراء نهر سيحون وراء الشاش. فقيه، اصولي. من آثاره: السلطان المبين في أصول الدين، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع اهـ.

وقال ابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب: صنف -أي الكاساني- كتباً في الفقه والأصول منها كتابه في الفقه الذي وسمه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع رتبته أحسن ترتيب وأوضح مشكلاته بذكر الدلائل في جميع المسائل، ومنها كتابه الذي وسمه بالسلطان المبين في أصول الدين وكان مواظباً على ذكر الدرس ونشر العلم.

توفي الأستاذ الإمام علاء الدين الكاساني ذو المكارم أبو بكر بن مسعود عاش رجب بعد الظهر سنة سبع وثمانين وخمسةائة اهـ.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٣، ص ٩٦.

١٣. ومنهم الماوردي(١)، قال في الحاوي الكبير بعد ذكره مخالفة عمر لظاهر حديث ابن عباس الذي رواه مسلم ما لفظه: لا يجوز لعمر أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء عمله من دينه. ولو خالفه لما أقرته الصحابة على خلافه. ألا تراه يقول: لا تغالوا في صدقات النساء فلو كانت مكرمة لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقامت إليه امرأة فقالت: يعطينا الله وتمنعنا يا ابن الخطاب قال الله تعالى: وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا، فقال عمر: كل الناس أئفقه

(١) قال تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى: علي بن محمد بن حبيب الإمام الجليل القدر الرفيع الشأن أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي والإقناع في الفقه وأدب الدين والدنيا والتفسير ودلائل النبوة والأحكام السلطانية وقانون الوزارة وسياسة الملك وغير ذلك. وكان إماما جليلا رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم. قال الشيخ أبو إسحاق: درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والآداب، وكان حافظا للمذهب. وقال الخطيب: كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وغير ذلك، قال وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة. وقال ابن خيرون: كان رجلا عظيم القدر مقدا عند السلطان أحد الأئمة، له التصانيف الحسان في كل فن من العلم بينه وبين القاضي أبي الطيب في الوفاة أحد عشر يوما. قال الخطيب: كان ثقة، مات في يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب. قال وكان قد بلغ ستا وثمانين سنة اهـ.

من عمر حتى امرأة (١) ليفعل الرجل بهاله ما شاء. وهمّ أن يخالف بين ديات الأصابع حتى ذكر له عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: في اليدين الدية وفي إحداهما نصف الدية وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل، فرجع عما همّ به وسوى بين دياتها (٢) اهـ.

١٤. وقال محمد بن الحسن التميمي الجوهري في نواذر الفقهاء: أجمع أهل العصر الأول أن المرأة المطلقة ثلاثا لا تحل للزوج المطلق لها ذلك الطلاق إلا بعد خروجها من عدتها منه وبعد زوج يجامعها ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه ثم يراجعها الأول (٣) اهـ.

١٥. ومنهم الحافظ ابن العربي (٤)، فقد قال في كتابه الناسخ والمنسوخ: لم يعرف في هذه المسألة خلاف إلا عن قوم انحطوا عن رتبة التابعين وقد سبق العصران الكريهان والاتفاق على لزوم الثلاث (١) اهـ.

(١) هذا الأثر مشهور، لكن قوله: حتى امرأة لم نر من ذكره الا الماوردي في الحاوي الكبير. وفي المبسوط للسرخسي: حتى النساء في البيوت.

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي، ج ١٠، ص ١٢٢.

(٣) نواذر الفقهاء، للشيخ محمد بن الحسن التميمي الجوهري، ج ١، ص ٩٤-٩٥.

(٤) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: هو الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي صاحب التصانيف. سأله ابن بشكوال عن مولده، فقال: في سنة ثمان وستين وأربعمائة. صنف كتاب عارضة الأحوذ في شرح جامع أبي عيسى الترمذي، وفسر القرآن المجيد، فأتى بكل بديع، وله كتاب كوكب

وقال الحافظ ابن العربي أيضا في أحكام القرآن ما حاصله أن الأخبار والآثار تظاهرت وأن الإجماع انعقد من الأمة بأن من طلق طلقتين أو ثلاثا أن ذلك لازم له، ولا احتفال(٢) بالحجاج وإخوانه من الراضية، فالحق كائن قبلهم(٣).

وقال أيضا في عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي في باب طلاق السنة في المسألة السابعة: إذا كان الطلاق واحدا نفذ وأجبر على الرجعة، وإن كان الطلاق ثلاثا وقع ولم يؤمر بالرجعة ويكون آثما عند الله -يعني في

=الحديث والمسلسلات، وكتاب الأصناف في الفقه، وكتاب أمهات المسائل، وكتاب نزهة الناظر، وكتاب ستر العورة، والمحصول في الأصول، وحسم الداء، في الكلام على حديث السوداء، وكتاب في الرسائل وغوامض النحويين، وكتاب ترتيب الرحلة، للترغيب في الملة، والفقه الأصغر المقلب الأصغر. وكان ثاقب الذهن عذب المنطق كريم الشئائل كامل السؤدد ولي قضاء إشبيلية فحمدت سياسته وكان ذا شدة وسطوة فعزل وأقبل على نشر العلم وتدوينه. كان القاضي أبو بكر ممن يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد. توفي ابن العربي بفاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسةائة اهـ.

(١) الناسخ والمنسوخ، للشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله ابن العربي المعافري، ص ٧٥، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

(٢) ولا احتفال: أي لا مبالاة بالحجاج الخ، قال الزبيدي في تاج العروس شرح القاموس: ما حفل به حفل به يحفله بالكسر حفلا وما احتفل به: أي ما بالى به كما في المحكم ويقال: لا تحفل به اهـ.

(٣) أحكام القرآن للحافظ ابن العربي، ج ١، ص ٢٠٩.

مذهب الإمام مالك-، ثم حكى رأي المبتدعة بجعله واحدا واحتجاجهم بحديث داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس، وبحديث ابن عباس عند مسلم، ثم قال: إن الصحيح في حديث ركانة(١) يعنى أن الصحيح في القصة هو ما رواه الترمذي عن ركانة نفسه وهو أنه طلقها البتة لا ثلاثا. والثاني أنه منبئكم أن عمر رده إلى الإمضاء، وما ذا تريدون من حديث رده عمر والصحابة موجودن فلم يكن منهم من رده عليه، هذا ابن عباس يرى إمضاء الثلاثة في كلمة، وهو راوي هذا الحديث الذي زعمتم. فهل يُتجج بحديث رده روايه وعمر الخليفة مطلع؟، إن هذا إلا سوء رأي وخطأ في المذهب، الثالث: أنك إذا استقرأت واستقرت الروايات لم تجد لهذا المذهب عضدا بل تُلفيه منفردا(٢) اهـ.

ونقل عبارة ابن العربي هذه -الشيخ سلامة القضاعي العزامي الشافعي في البراهين الساطعة، ثم قال: فانظر إلى قوله: "والصحابة موجودون فلم يكن منهم من رده عليه" أليس هذا منه رضي الله عنه تصرّحا بالإجماع على أبلغ وجه(٣) اهـ.

(١) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: ركانة بضم الراء وتخفيف الكاف بالنون، وليس في الأسماء ركانة غيره، هكذا قاله البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما اهـ.
 (٢) عارضة الأحوذى لابن العربي ج ٥ ص ١٠٣-١٠٤.
 (٣) البراهين الساطعة، لسلامة القضاعي العزامي الشافعي، ص ٨٥.

١٦ . ومنهم ابن عبد البر (١)، قال في الاستذكار: قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثني علي بن مسهر عن شقيق بن أبي عبد الله عن أنس قال: كان عمر

(١) قال القاضي عياض في ترتيب المدارك وتقريب المسالك: اسمه: يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة ماثورة.

قال أبو علي الجياني: وصبر أبو عمر على الطلب ودأب فيه ودرس وبرع براعة فاق فيها من تقدمه من رجال الأندلس، وعظم شأن أبي عمر بالأندلس وعلا ذكره في الأقطار، ورحل إليه الناس وسمعوا منه، وألف تواليف مفيدة طارت في الآفاق. ألف أبو عمر رضي الله عنه على الموطأ كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد وهو عشرون مجلداً، وهو كتاب لم يضع أحد مثله في طريقه، وكتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وكتاب التقصي لحديث الموطأ، وكتاب الاستيعاب لأسماء الصحابة، وكتاب جامع بيان العلم، وكتاب الإنباه على قبائل الرواه، وكتاب الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء مالك والشافعي، وأبي حنيفة رضي الله عنهم، وكتاب البيان عن تلاوة القرآن، وكتاب بهجة المجالس وأنس المجالس، وكتاب أسماء المعروفين بالكنى سبعة أجزاء، والكتاب الكافي في الفقه في الاختلاف وأقوال مالك وأصحابه رحمهم الله، والدرر في اختصار المغازي والسير، وكتاب القصد والأمم في التعريف بأنساب العرب والعجم وأول من تكلم بالعربية من الأمم، والشواهد في إثبات خبر الواحد، والبستان في الإخوان، والأجوبة الموعبة في الأسئلة المستغربة، وكتاب الاكتفاء في القراءة، وكتاب التجويد واختصار التمييز لمسلم، وكتاب الإنصاف فيما في بسم الله من الخلاف، واختصار تاريخ أحمد بن سعيد. والإشراف في الفرائض وغير هذا من كتبه الصغار. مات بشاطبة ليلة الجمعة، سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعماية عن خمس وتسعين سنة وخمسة أيام رحمه الله اهـ.

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: كان ابن عبد البر إماماً ديناً، ثقة، متقناً، علامة، متبحراً، صاحب سنة واتباع، وكان أولاً أثرياً ظاهرياً فيما قيل، ثم تحول مالكيًا مع ميل بين إلى فقه

إذا أتى برجل يطلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد أوجعه ضربا وفرق بينهما. وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن زيد ابن وهب عن عمر بن الخطاب مثله بمعناه، وقال أبو بكر حدثني سهل بن يوسف عن حميد بن رافع بن سبحان قال: سئل عمران بن حصين عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس قال عصى ربه وحرمت عليه، قال وحدثني أسباط بن محمد عن أشعث عن نافع قال: قال ابن عمر: من طلق امرأته ثلاثا فقد عصى ربه وبانت منه امرأته، وعبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع (١) عن ابن عمر مثله، ومعمر عن الزهري عن سالم مثله. قال أبو عمر: لا أعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة إلا ما ذكره عن ابن عباس وهو شيء لم يروه عنه إلا طاوس، وسائر أصحابه روه عنه خلافا (٢) اهـ.

=الشافعي في مسائل، ولا ينكر له ذلك فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، ومن نظر في مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم وقوة الفهم وسيلان الذهن اهـ.

(١) هو أبو عبد الله نافع بن هرمز ويقال: ابن كاوس، ذكر القولين الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور اهـ

(٢) الاستذكار، للحافظ ابن عبد البر، ج ٥، ص ٦-٧

وقال الحافظ ابن عبد البر أيضا في الاستذكار: وأما وقوع الثلاث تطليقات مجتمعات بكلمة واحدة فالفقهاء مختلفون في هيئة وقوعها كذلك هل تقع للسنة أم لا مع إجماعهم على أنها لازمة لمن أوقعها كما تقدم ذكرنا له (١) اهـ.

١٧. ومنهم الحافظ أبو الحسن بن القطان (٢)، قال في الإقناع في مسائل الإجماع قال: قول ابن عباس للمطلق مائة تطليقة: طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت آيات الله بها هزواً. وقول ابن مسعود للمطلق ثماني تطليقات: قد بانت منه كما أفتى إلى آخر كلامه ليس في الخبرين ذكر البتة، وإنما فيهما وقوع الثلاث مجتمعات ولزومها، ولا خلاف بين أئمة الفتوى بالأمصار فيه وجمهور السلف، والخلاف فيه شاذ تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت لشذوذه عن جماعة لا يجوز على مثلها التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة، وكان عمر إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً في

(١) الاستذكار، لابن عبد البر، ج ٥، ص ٦

(٢) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: ابن القطان الشيخ الامام العلامة الحافظ الناقد الموجود القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك المالكي المعروف بابن القطان. قال الابار: كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لاسماء رجاله وأشدهم عناية بالرواية، رأس طلبة العلم بمراكش، وله تصانيف، درس وحدث، قال: وتوفي سنة ثمان وعشرين وستمائة، وهو على قضاء سجله سنة اهـ.

وقال عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين: علي بن محمد بن عبد الملك، ويعرف بابن القطان فقيه اصولي محدث عارف بالرجال من أهل فاس قرطبي الأصل اهـ.

مجلس أوجعه وفرق بينهما، وعن عمران بن حصين قال: أثم بربه وحرمت عليه امراته، وقاله ابن عمر، وما أعلم لهم مخالفا من الصحابة(١).

وقال الحافظ أبو الحسن بن القطان، أيضا في الإقناع في مسائل الإجماع: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين أنها تطلق واحدة، وإن قال: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة أنها تطلق تطليقتين، وإن قال: أنت طالق ثلاثا أنها تطلق ثلاثا. وقال أيضا: أجمع أهل العلم إذا طلق امرأته ثلاثا وهو صحيح ثم مات أو ماتت في عدتها أو بعد العدة لم يتوارثا(٢)أهـ.

١٨ . ومنهم الشافعي، قال في الأم: أجمع المسلمون أنه إذا طلقها ثلاثا ثم آلى منها لم يكن موليا وإن تظاهر لم يكن متظاهرا وإذا قذفها لم يكن له أن

(١) الإقناع في مسائل الإجماع، للحافظ أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، ج ٢ ص ٣٦، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) نفس المصدر ص ٣٤-٣٦.

يلاعنها ويبرأ من الحد وإن ماتت لم يرثها فلما أجمعوا جميعاً أنها خارجة من معاني الأزواج لم ترثه (١) اهـ.

١٩. ومنهم الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر (٢) فقال في كتابه الإجماع: أجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً: أنها لا تحل له إلا بعد

(١) الأم، للإمام الشافعي، ج٧، ص١٧٠، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة الطبع: ١٤١٠هـ/١٩٩٩م.

(٢) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: أبو بكر بن المنذر هو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المجمع على إمامته وجلالته ووفور علمه، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه، وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف وبيان مذاهب العلماء، منها الأوسط، والإشراف، وكتاب الإجماع، وغيرها. واعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد، وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه، وله عادات جميلة في كتابه الإشراف، أنه إن كان في المسألة حديث صحيح قال: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا أو صح عنه كذا، وإن كان فيها حديث ضعيف قال: روينا أو يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا، وهذا الأدب الذي سلكه هو طريق حذاق المحدثين، وقد أهمله أكثر الفقهاء وغيرهم من أصحاب باقى العلوم. ثم له من التحقيق ما لا يدانى فيه، وهو اعتماده ما دلت عليه السنة الصحيحة عموماً أو خصوصاً بلا معارض، فيذكر مذاهب العلماء، ثم يقول في أحد المذاهب: وبهذا أقول، ولا يقول ذلك إلا فيما كانت صفتة كما ذكرته، وقد يذكر دليلاً في بعض المواضع، ولا يلتزم التقييد في الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولا يتعصب لأحد ولا على أحد على عادة أهل الخلاف، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة، ويقول بها مع من كانت، ومع هذا فهو عند أصحابنا محدود من أصحاب الشافعي المذكور في جميع كتبهم في الطبقات. وذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي صاحب المهذب في كتابه طبقات الفقهاء في أصحاب الشافعي، فقال: صنف في اختلاف العلماء

زوج غيره على ما جاء به حديث النبي صلى الله عليه وسلم. وقال أيضا:
وأجمعوا على أنه إن قال لها: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا أنها تطلق ثلاثا.

=كُتِبَ لم يصنف أحد مثلها. قال: واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف. قال: توفي بمكة سنة تسع
أو عشر وثلاثمائة رحمه الله اهـ.

وقال ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى: محمد بن إبراهيم بن المنذر الإمام أبو بكر
النيسابوري نزيل مكة أحد أعلام هذه الأمة وأخبارها، كان إماما مجتهدا حافظا ورعا. وله
التصانيف المفيدة السائرة كتاب الأوسط وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع
والتفسير وكتاب السنن والإجماع والاختلاف. قال شيخنا الذهبي: كان على نهاية من معرفة
الحديث والاختلاف وكان مجتهدا لا يقلد أحدا.

قلت: المحمدون الأربعة محمد بن نصر ومحمد بن جرير وابن خزيمة وابن المنذر من أصحابنا
وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي المخرّجين
على أصوله المتمذهبين بمذهبه لوفاق اجتهادهم اجتهاده بل قد ادعى من بعدهم من أصحابنا
الخلص كالشيخ أبي على وغيره أنهم وافق رأيهم رأى الإمام الأعظم فتبعوه ونُسبوا إليه لا أنهم
مقلدون، فما ظنك بهؤلاء الأربعة فإنهم وإن خرجوا عن رأى الإمام الأعظم في كثير من المسائل
فلم يخرجوا في الأغلب، فاعرف ذلك واعلم أنهم في أحزاب الشافعية معدودون وعلى أصوله
في الأغلب مخرّجون وبطريقه متهدبون وبمذهبه متمذهبون.

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: توفي ابن المنذر سنة تسع أو عشر وثلاثمائة. قال شيخنا
الذهبي: وهذا ليس بشيء لأن محمد بن يحيى بن عمار لقيه سنة ست عشرة وثلاثمائة اهـ.
وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: ولد ابن المنذر في حدود موت أحمد بن حنبل، وتوفي الإمام
يوم الجمعة سنة إحدى وأربعين ومائتين اهـ.

وأجمعوا على أن من طلق زوجته أكثر من ثلاث أن الثلاث منها تحرمها عليه (١) اهـ.

قلت: فعبارات ابن المنذر هذه صريحة في الإجماع على وقوع الطلقات الثلاث المجموعة. وقد غلط ابن عبد الهادي الحنبلي حيث قال في كتابه سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ما نصه: وفي إجماع ابن المنذر ما يدل على أنه إجماع، ليس بصريح فيه (٢) اهـ.

وقال ابن المنذر أيضا في كتابه الأوسط - بعد ذكره أقوال بعض الصحابة القائلين بوقوع الطلقات الثلاث المجموعة - ما نصه: ولو لم يكن فيما ذكرناه كتاب ولا سنة إلا قول من ذكرناه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وابن عباس وابن عمر لكان الواجب أن لا نخرج عن قولهم لأن أصحابنا لا يرون أن نخرج عن قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إلى قول مثلهم.

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٥٠-٥١.

(٢) سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث، ابن عبد الهادي، تحقيق وتعليق محمد بن ناصر العجمي ص ٢٢، دار البشائر الإسلامية.

كذلك قالوا لما أوجبوا في حمام مكة شاة ذكروا ما روي فيه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه ثم قالوا: ولا نعلم مثلهم خالفهم وإن كان ظاهر الكتاب لا يدل عليه، فإذا كان هذا سبيل الشيء الذي فيه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم فما وافق قولهم ظاهر الكتاب أولى أن يقال به بل لا يجوز العدول عنه (١) اهـ.

٢٠. ومنهم محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، فقد ذكر العلامة سلامة القضاعي العزامي الشافعي في البراهين الساطعة أن محمد بن الحسن قال في كتاب الآثار في الفقه والحديث بسنده إلى ابن عباس: أتاه رجل فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثاً، فقال: يذهب أحدكم يتلطح بالتنن ثم يأتي هنا، اذهب فقد عصيت ربك وبانت منك امرأتك، لا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك، ثم قال الإمام الشيباني: وبه نأخذ وهو قول العامة لا اختلاف فيه اهـ. ثم قال العزامي: فهذا صريح في نقل الإجماع على لزوم الثلاث لمن جمعها في كلمة واحدة كما ترى (٢) اهـ.

٢١. ومنهم الحافظ القاضي عياض بن موسى المالكي، قال في إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: قال الإمام: طلاق الثلاث في مرة واحدة

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، للحافظ ابن المنذر، ج ٥، ص ٨٧-٨٨.

(٢) البراهين الساطعة، للشيخ سلامة القضاعي، ص ٨٦.

واقع لازم عند كافة العلماء، وقد شذ الحجاج بن أرطاة وابن مقاتل فقالا: لا يقع (١) اهـ.

٢٢. ومنهم الجصاص (٢) ذكر في كتابه أحكام القرآن بعد سرد أدلة احتج بها على وقوع الطلقات الثلاث ما نصه: فالكتاب والسنة وإجماع السلف توجب إيقاع الثلاث معا (١) اهـ.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج ٥، ص ٢٠.
(٢) ترجم للجصاص عدد من المؤرخين، منهم زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا قال في تاج التراجم في طبقات الحنفية: هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص. ولد سنة خمس وثلاثمائة وسكن بغداد وانتهت إليه رئاسة الحنفية وسئل العمل بالقضاء فامتنع. تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به وكان على طريقة من الزهد والورع وخرج إلى نيسابور ثم عاد وتفقه عليه جماعة وروى عن عبد الباقي بن قانع وله كتاب أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخي وشرح مختصر الطحاوي وشرح الجامع لمحمد بن الحسن وشرح الأسماء الحسنية وله كتاب في أصول الفقه وكتاب جوابات مسائل توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة ببغداد اهـ.

وقال ابن العماد في شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبوبكر أحمد بن علي الفقيه شيخ الحنفية ببغداد وصاحب أبي الحسن الكرخي انتهت إليه رئاسة المذهب، وكان مشهوراً بالزهد والدين وعرض عليه قاضي القضاة فامتنع، وله عدة مصنفات، وروى فيها عن الأصم وغيره اهـ.
وقال عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين: هو فقيه مجتهد، ورد بغداد في شببته، ودرس، وجمع، وتخرج به المتفقهة، وتوفي ببغداد في ذي الحجة سنة ٣٧٠ وله ٦٥ سنة. من تصانيفه: شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، شرح مختصر الطحاوي في فروع الفقه الحنفي، أحكام

٢٣. وفي مختصر الحَرَقِي وشرحه المغني لابن قدامة (٢) الحنبلي: (وإذا طلق ثلاثا وهو ينوي واحدة فهي ثلاث) وجملة ذلك أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا فهي ثلاث وإن نوى واحدة، لا نعلم فيه خلافا لأن اللفظ صريح في الثلاث والنية لا تعارض الصريح لأنها أضعف من اللفظ ولذلك لا نعمل بمجردهما، والصريح قوي يعمل بمجرد من غير نية فلا يعارض القوي بالضعيف كما لا يعارض النص

=القرآن، كتاب في أصول الفقه، وشرح كتاب الخصاص في آداب القاضي على مذهب أبي حنيفة اهـ.

(١) أحكام القرآن، للجصاص، ج ٢، ص ٨٥.

(٢) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالح، الحنبلي، صاحب (المغني).

مولده: بجماعيل، من عمل نابلس، سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، في شعبان. وهاجر مع أهل بيته وأقاربه، وله عشر سنين، وحفظ القرآن، ولزم الاشتغال من صغره، وكتب الخط المليح، وكان من بحور العلم، وأذكياء العالم. وكان عالم أهل الشام في زمانه.

قال ابن النجار: كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة، حجة، نبلا، غزير الفضل، نزها، ورعا، عابدا، على قانون السلف، عليه النور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه. وقال عمر بن الحاجب: هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصه الله بالفضل الوافر، والخاطر الماطر، والعلم الكامل، طنت بذكره الأمصار، وضنت بمثله الأعصار، أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية. وانتقل إلى رحمة الله يوم السبت، يوم الفطر، ودفن من الغد، سنة عشرين وستمائة، وكان الخلق لا يحصون، توفي بمنزله بالبلد اهـ.

بالقياس، ولأن النية إنما تعمل في صرف اللفظ إلى بعض احتمالاته
والثلاث نص فيها لا يحتمل الواحدة بحال، فإذا نوى واحدة فقد نوى ما
لا يحتمله فلا يصح كما لو قال: له علي ثلاثة دراهم وقال: أردت
واحدة (١) اهـ.

قلت: فهؤلاء ثلاثة وعشرون من كبار أئمة السلف والخلف صرحوا كلهم
بالإجماع على وقوع الطلقات الثلاث بلفظ واحد، ولا يظن من له أدنى
معرفة بالعلم وأهله أن هؤلاء المذكورين مخطئون في ذلك، فإنهم سادة
الأمة وقادتها علما وعملا وعدالة وضبطا وإتقانا وتحقيقا، فحيث حصل
لنا العلم اليقيني بثبوت هذا الإجماع، وإذا ثبت الإجماع فليس لأحد
منابدته والافتاء بخلافه، وليس لأحد أيضا أن يجتهد معه بل تجب متابعتة
والانقياد له، ولو لم يكن لمسألتنا هذه دليل إلا هذا الإجماع لكفانا حجة
وبرهانا، ولما احتجنا إلى دليل آخر والله الموفق.

غريبة في إنكار ابن القيم الإجماع المذكور وادعائه إجماعا قديما

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى
ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة فتوى أو إقرارا أو

(١) متخصر الخرقى، وشرحه المغني، لابن قدامة الحنبلي، ج ٧، ص ٤٨٣.

سكوتا، ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم ولم تجمع الأمة والله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يفتى به قرنا بعد قرن وإلى يومنا هذا.

ثم قال بعد كلام: والمقصود أن هذا القول (١) قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم ولم يأت بعده إجماع يبطله (٢) اهـ.

قلت: عجباً من ابن القيم في ادعائه إجماعاً قديماً وإنكاره إجماع الصحابة في عهد عمر رضي الله عنهم، وقد ذكر إجماع الصحابة الذي أنكره ابن القيم كثير من الأئمة الكبار والمحققين الراسخين في العلم من المحدثين والفقهاء، منهم الطحاوي والبدر العيني وأحمد بن خليل صاحب بذل المجهود الحنفيون والباجي وابن العربي وابن عبد البر وأبو الحسن بن القطان المالكيون، والماوردي وابن حجر العسقلاني والأهدل الشافعيون، وعبد السلام جد ابن تيمية وابن رجب الحنبليان. وخلائق آخرون من الأئمة الأجلاء، والعلماء الأصفياء.

(١) يعني أن الثلاث تكون واحدة.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، ج ٢ ص ٣٠-٣١، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى سنة ١٣٣٣هـ - ١٠١٢م.

وقد تبع الصحابة علي ذلك مَنْ بعدهم من التابعين والأئمة الأربعة وأتباعهم ولم يخالف ذلك إلا الشيعة وأفراد قليلون من أهل السنة تُعدُّ بهم الأصابع. فقد ذكر الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار وقوع الطلقات الثلاث المجموعة ولزومها، فقال: وهو ما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى بالأمصار وهو المأثور عن جمهور السلف، والخلاف فيه شذوذ تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إلى قوله لشذوذه عن جماعة لا يجوز على مثلها التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة (١) اهـ.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار أيضا: وممن قال بأن الثلاثة في كلمة واحدة تلزم موقعها ولا تحل له امرأته حتى تنكح زوجها غيره مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري وابن أبي ليلى والأوزاعي والليث ابن سعد وعثمان البتي وعبيد الله بن الحسن والحسن بن حي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن رَاهُويَه (٢) وأبو ثور وأبو عبيد و محمد بن جرير

(١) الاستذكار لابن عبد البر، ج ٥، ص ٥، مطبعة دار إحياء التراث العربي.

(٢) وراهويه بفتح الراء وبعد الألف هاء ساكنة ثم واو مفتوحة وبعدها ياء مشناة من تحتها ساكنة وبعدها هاء ساكنة - لقب أبيه أبي الحسن إبراهيم، وإنما لقب بذلك لأنه ولد في طريق مكة، والطريق بالفارسية "راه" و "ويه" معناه وُجد، فكأنه وجد في الطريق، وقيل فيه أيضا: "رَاهُويَه" بضم الهاء وسكون الواو وفتح الياء اهـ وفيات الأعيان لابن خلكان.

الطبري. وما أعلم أحدا من أهل السنة قال بغير هذا إلا الحجاج بن أرطأة
ومحمد بن إسحاق وكلاهما ليس بفقيه ولا حجة فيما قاله (١) اهـ.
وقد قال أبو زيد القيرواني في كتابه الجامع في السنن والآداب: قال ابن
عينة: الحديث مضلة إلا للفقهاء (٢)، يريد أن غيرهم قد يحمل شيئا على
ظاهره وله تأويل من حديث غيره أو دليل يخفى عليه، أو متروك أو جب
تركه غير شيء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه. وقال ابن وهب: كل
صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، ولو لا أن الله أنقذنا
بمالك والليث لضللنا (٣) اهـ.

وأما ما ادّعاه ابن القيم من انعقاد إجماع قديم قبل عهد عمر فلم ينقل ذلك
عن أحد من السلف والخلف، ويلزم من ذلك إجماع الصحابة قبل عمر

(١) الاستذكار لابن عبد البر، ج ٥، ص ١٠، مطبعة دار إحياء التراث العربي.

(٢) قال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثية: في تفسير قول سفيان بن عينة: الحديث مضلة
إلا للفقهاء: معناه أن الحديث كالقرآن في أنه قد يكون عام اللفظ خاص المعنى وعكسه، ومنه
ناسخ ومنسوخ، ومنه ما لم يصحبه عمل، ومنه مشكل يقتضي ظاهره التشبيه كحديث ينزل ربنا
إلخ، ولا يعرف معنى هذه إلا الفقهاء بخلاف من لا يعرف إلا مجرد الحديث؛ فإنه يضل فيه كما
وقع لبعض متقدمي المحدثين بل ومتأخريهم كابن تيمية وأتباعه، وبهذا يعلم فضل الفقهاء
المستنبطين على المحدثين غير المستنبطين اهـ.

(٣) الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني
المالكي، ص ٢٠

على حكم قضية ثم إجماعهم في عهد عمر على خلافه وهذا تناقض لا يليق بهم وحاشاهم عن ذلك.

ومن رد على ابن القيم في ذلك المحدث الكبير ملا علي قاري، فقال في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: قول بعض الحنابلة (١) القائلين بأن الطلقات الثلاث المجموعة تكون واحدة، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف عين رآته فهل صح لكم عن هؤلاء أو عن عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد؟ بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا- باطل، أما أولا فإجماعهم ظاهر فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر حين أمضى الثلاث وليس يلزم في نقل الحكم الإجماعي عن مائة نفس أن يسمى كل، ثم قال علي قاري بعد كلام: ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحق إلا الضلال (٢) اهـ.

ومنهم أيضا نور الدين عتر في إعلام الأنام شرح بلوغ المرام فقال: وأما الإجماع القديم فهو في الواقع ادعاء قائم على تفسير أهل هذا المذهب لحديث ابن عباس كان طلاق الثلاث الخ، وحيث عرفنا أن معنى الحديث

(١) قوله: "بعض الحنابلة" يريد به ابن القيم الحنبلي؛ لأن هذه العبارة التي ذكرها علي قاري هي في كتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد".

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لملا علي القاري، ج ٥، ص ٢١٤٧.

هو غير ما فسروه به يتبين أن لا إجماع ثمة بل كان الإجماع قديماً ولا زال على اعتبار الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً (١) اهـ.

تنبيه في إجماعهم على وقوع الطلقتين معا كالثلاث

اعلم أنه انتشر في هذا العصر أن الرجل إذا طلق زوجته طلقتين أنهما يكونان واحدة كما أن الثلاثة المجموعة تكون واحدة عند القائلين بأن الثلاثة تردّ إلى واحدة.

وقد أجمع العلماء على أن من طلق زوجته المدخول بها بطلقتين معا فإنها يقعان كالثلاث المجموعة سواء في ذلك الحر والعبد.

قال ابن المنذر في الإجماع: وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة أنها تطلق تطليقتين اهـ.

وقال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة أنها تطلق تطليقتين (٢) اهـ.

(١) إعلام الأنام شرح بلوغ المرام، للأستاذ الدكتور نور الدين عتر، ج ٣، ص ٤٧٩.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع، الحافظ أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، ج ٢ ص ٣٤-٣٥، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار والقرطبي في تفسيره: وأجمعوا على أن من طلق امرأته طلقة أو طلقتين فله مراجعتها، فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وكان هذا من محكم القرآن الذي لم يختلف في تأويله. وقد روي من أخبار العدول مثل ذلك أيضا (١) اهـ.

وفي ترتيب مسند الإمام الشافعي: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك: حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال: إني طلقت امرأة لي حرة تطليقتين؟ فقال زيد: حرمت عليك.

أخبرنا مالك حدثني بن شهاب عن ابن المسيب أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتى عثمان ابن عفان رضي الله عنه فقال له عثمان حرمت عليك (٢) اهـ.

وقال عبد الرزاق في المصنف: عن عمر بن راشد قال: أخبرني مكحول أنه قدم المدينة قال: فلقيت سليمان بن يسار فحدثني أن زيد بن ثابت كان

(١) الاستذكار، لابن عبد البر، ج ٥، ص ٢١٢. والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ٣، ص ١٢٧-١٢٨.

(٢) ترتيب مسند الإمام الشافعي، ربه سنجر بن عبد الله الناصري المتوفى سنة ٧٤٥هـ، ص ١٦٥٥.

يقول: إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فرأت أول قطرة من حيضها الثالثة فلا رجعة له عليها، فرددت ذلك من قوله: قال: فشنعني أهل المدينة، فقالوا: هذا يرد على زيد بن ثابت فسألت علماء أهل المدينة رجلا رجلا فأثبتوا إلي أن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وأبا الدرداء كانوا يجعلون له الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة اهـ.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله الكلاعي عن مكحول أن أبا بكر وعمر وعلياً وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبد الله بن قيس الأشعري كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين: إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، يرثها وترثه ما دامت في العدة اهـ.

فبهذا الاجماع وآثار الصحابة المذكورين تعلم وقوع الطلقتين المجموعتين وأن القول بعدم وقوعهما غير صواب، والله الموفق.

حجية الإجماع

قال الله تعالى: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا}.
قال الجصاص في أحكام القرآن في تفسير هذه الآية: دل ذلك على صحة حجية الإجماع لأنه لولا أن ذلك لازم لما ذمهم على تركه ولما قرنه إلى مشاققة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) اهـ.

وقال السبكي في طبقات الشافعية الكبرى: قال البيهقي في كتاب المدخل أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله الزبير بن عبد الواحد الحافظ الأسد اباذى قال سمعت أبا سعيد محمد بن عقيل الفريابي يقول قال المزنى أو الربيع كنا يوما عند الشافعي بين الظهر والعصر عند الصحن في الصفة والشافعي قد استند إما قال إلى الأستوانة وإما قال إلى غيرها إذ جاء شيخ عليه جبة صوف وعمامة صوف وإزار صوف وفي يده عكازة قال فقام الشافعي وسوى عليه ثيابه واستوى جالسا قال وسلم الشيخ وجلس وأخذ الشافعي ينظر إلى الشيخ هيبه له إذ قال له الشيخ أسأل، قال الشافعي سل قال أيش الحجة في دين الله، فقال الشافعي كتاب الله، قال

(١) أحكام القرآن، للجصاص الحنفي، ج ٢، ص ٢٢.

وماذا؟ قال وسنة رسول الله، قال وماذا؟ قال اتفاق الأمة، قال من أين قلت اتفاق الأمة؟ قال من كتاب الله، قال من أين في كتاب الله؟ قال فتدبر الشافعي ساعة. فقال الشيخ قد أجّلتك ثلاثة أيام ولياليها، فإن جئت بحجة من كتاب الله في الاتفاق وإلا تب إلى الله عز وجل. قال فتغير لون الشافعي ثم إنه ذهب فلم يخرج ثلاثة أيام ولياليهن. قال فخرج إلينا في اليوم الثالث في ذلك الوقت يعنى بين الظهر والعصر وقد انتفخ وجهه ويده ورجلاه وهو مسقام فجلس قال فلم يكن بأسرع من أن جاء الشيخ فسلم وجلس فقال حاجتى. فقال الشافعي: نعم أعود بالله من الشيطان الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز وجل: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا} لا نصليه على خلاف المؤمنين إلا وهو فرض. فقال: صدقت وقام وذهب.

قال الفريابي: قال المزني أو الربيع: قال الشافعي: لما ذهب الرجل قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقفت عليه. قلت: إن ثبتت هذه الحكاية فيمكن أن يكون هذا الشيخ الخضر عليه السلام وقد فهمه الشافعي حين أجله واستمع له وأصغى لإغلاظه في

القول واعتمد إشارته وسند هذه الحكاية صحيح لا غبار عليه (١) اهـ.
 وذكر الذهبي هذه القصة في سير أعلام النبلاء، وذكرها أيضا غيرهما.
 وروى مسلم عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تزال
 طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله
 وهم كذلك اهـ.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم: وفيه دليل لكون الإجماع حجة، وهو
 أصح ما استدل به له من الحديث، وأما حديث " لا تجتمع أمتي على
 ضلالة " فضعيف. والله أعلم (٢) اهـ.

قال الكوثري في الإشفاق على أحكام الطلاق: حجية الإجماع مما اتفق عليه
 فقهاء الأمة جميعا وعدوه ثالث الأدلة، حتى إن الظاهرية على بعدهم من
 الفقه يعترفون بحجية إجماع الصحابة، ولهذا لم يتمكن ابن حزم من إنكار
 وقوع الثلاث مجموعة، بل تابع الجمهور في ذلك، بل قد أطلق كثير من
 العلماء القول بأن مخالف إجماع الأمة كافر، حتى شرط للمفتي أن لا يفتي
 بقول يخالف أقوال جماعة العلماء المتقدمين، ولهذا كان لأهل العلم عناية
 خاصة بمثل مصنف ابن أبي شيبة وإجماع ابن المنذر ونحوهما من الكتب

(١) طبقات الشافعية الكبرى، للإمام السبكي، ج ٢، ص ٢٤٣-٢٤٥.

(٢) شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، ج ٣، ص ٦٧.

التي يتبين بها مواطن الاتفاق والاختلاف في المسائل بين الصحابة والتابعين وتابعيهم رضي الله عنهم، وقد دل الدليل على أن هذه الأمة محفوظة من الخطأ وأنهم عدول شهداء على الناس، وأنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأن من تابعهم تابع سبيل من أناب، وأن من خالفهم سلك غير سبيل المؤمنين وناهض (١) علماء الدين (٢) اهـ.

وقال الزركشي في البحر المحيط: قال النووي في شرح الوسيط: لا تغترن بإطلاق المتساهل القائل بأن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي، بل الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع.

وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول، ومقدمات كتبهم المبسوطة في الفروع كتعليقة الشيخ أبي حامد والحاوي ومجموع المحاملي، والشامل وغيرهم اهـ.

ويشهد له أن الشافعي رحمه الله تعالى احتج في كتاب الرسالة لإثبات العمل بخبر الواحد وبالقياس أن بعض الصحابة عمل به ولم يظهر من الباقي إنكار لذلك فكان ذلك إجماعاً اهـ.

(١) أي قاوم علماء الدين، قال ابن المنصور في لسان العرب: ناهضته أي قاومته.

(٢) الإشفاق على أحكام الطلاق، للشيخ محمد زاهد الكوثري، ص ٧٩.

وقال الموفق ابن قدامة في كتابه روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد: باب في ترتيب الأدلة ومعرفة الترجيح: يجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الإجماع، فإن وجدته لم يحتج إلى النظر في سواه، ولو خالفه كتاب أو سنة علم أن ذلك منسوخ أو متأول؛ لكون الإجماع دليلاً قاطعاً لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً، ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة وهما على رتبة واحدة؛ لأن كل واحد منهما دليل قاطع، ولا يتصور التعارض في القواطع إلا أن يكون أحدهما منسوخاً، ولا يتصور أن يتعارض علم وظن لأن ما علم كيف يظن خلافه وظن خلافه شك فكيف يشك فيما يعلم؟ (١) اهـ.

(١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، للموفق ابن القدامة المقدسي، مع شرح الأستاذ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي، ج ٢ ص ٣٩٤، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.

مسألة في نقض حكم القاضي إذا حكم بخلاف ما أجمعت عليه الأمة

إذا حكم الحاكم بخلاف ما أجمعت عليه الأمة فإن حكمه ينقض، قال الخرقى في مختصره وابن قدامة في شرحه المسمى بالمغني: (ولا يَنْقُضُ من حُكْمٍ غيره إذا رُفِعَ إليه، إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً) وجملته ذلك أن الحاكم إذا رفعت إليه قضية قد قضى بها حاكم سواه فبان له خطؤه أو بان له خطأ نفسه نظرت، فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع نقض حكمه. وبهذا قال الشافعي (١) اهـ.

وذكر العلامة ابن عابدين في حاشيته على شرح رد المحتار مسائل ينقض فيها قضاء القاضي، منها إذا خالف قضاء القاضي الإجماع، وستأتي عبارته إن شاء الله.

وفي المنهاج للنووي وشرحه نهاية المحتاج للرملي: (وإذا حَكَمَ باجتهاده) وهو من أهله أو باجتهاد مقلده (ثم بان) كون ما حكم به (خلاف نص الكتاب أو السنة) المتواترة أو الأحاد (أو) بان خلاف (الإجماع) ومنه ما خالف شرط الواقف (أو) خلاف (قياس جلي) وهو ما يعم الأولى والمساوي. قال القرافي: أو خالف القواعد الكلية، قال السبكي: أو خالف

(١) مختصر الخرقى وشرحه المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ٥٠.

المذاهب الأربعة لأنه كالمخالف للإجماع (نقضه) وجوبا أي أظهر بطلانه وإن لم يرفع إليه هو وغيره بنحو نقضته أو فسخته أو أبطلته اهـ.

باب في ذكر أسماء الصحابة الذين صرحوا بوقوع الطلقات الثلاث المجموعة

لقد ذهب إلى وقوع الطلقات الثلاث بلفظ واحد إفتاء أو فعلا أو تقريرا عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنذكر هنا من بلغنا عنهم ذلك.

منهم: أمراء المؤمنين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم

قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن شقيق سمع أنسا يقول: قال عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: هي ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وكان إذا أوتي به أوجعه (١) اهـ.

(١) كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، للحافظ ابن المنذر، ج ٥، ص ٩٤، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٢م.

وقال ابن المنذر أيضا: حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان حدثنا سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب أن رجلا كان يلعب بالمدينة فمر به قوم فقالوا: كم طلقت امرأتك؟ قال: ألفا، فأتي به عمر فسأله، فقال: إني ألعب فضربه بالدرة (١)، وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث (٢) اهـ.

وقال سعيد بن منصور في سننه: نا أبو عوانة، عن شقيق، عن أنس بن مالك، في من طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وكان عمر إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره (٣) اهـ. وسند سعيد صحيح كما ذكره العسقلاني في الفتح ونص عبارته أخرج سعيد بن منصور عن أنس أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره وسنده صحيح (٤) اهـ.

وقال ابن حزم في المحلى شرح المجلى: وأما الصحابة رضي الله عنهم فإن الثابت عن عمر الذي لا يثبت عنه غيره ما وريناه من طريق عبد الرزاق

(١) قال الفيومي في المصباح المنير: الدرّة السوط والجمع دررٌ مثل سدرّة وسدر.

(٢) كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف للحافظ ابن المنذر ج ٥ ص ٩٩.

(٣) سنن سعيد بن منصور، ج ١، ص ٣٠٢.

(٤) فتح الباري للحافظ العسقلاني ج ٩ ص ٣٦٢.

عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل " لا زيد بن وهب" (١) أنه إذا رفع إلى عمر بن الخطاب برجل طلق امرأته ألفا فقال له عمر: أطلقت امرأتك فقال إنما كنت ألعب فعلاه عمر بالدرة وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث فإنما ضربه عمر على الزيادة على الثلاث وأحسن عمر في ذلك وأعلمه أن الثلاث تكفي ولم ينكرها (٢) اهـ.

وذكر مثله أيضا فقال في المحلى: وروينا من طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إني طلقت امرأتي ألفا، فقال له علي: بانت منك بثلاث واقسم سائرهن بين نسائك، ولم ينكر جمع الثلاث (٣) اهـ.

وروى الحافظ عبد الرزاق بن همام في المصنف: عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني طلقت امرأتي عدد العرفج (٤)، قال: تأخذ من العرفج ثلاثا وتدع سائرته قال إبراهيم وأخبرني أبو الحويرث عن عثمان بن عفان مثل ذلك (١) اهـ.

(١) كذا في الأصل

(٢) المحلى، لابن حزم، ج ٩، ص ٣٩٨-٣٩٩.

(٣) المحلى، لابن حزم، ج ٩، ص ٣٩٩.

(٤) العرفج: شجر له أغصان كثيرة، كأنه يريد طلقت امرأتي عدد أغصان شجرة العرفج، وفي القاموس وشرحه تاج العروس: العرفج: شجر واحدته بهاء. قال أبو حنيفة: وأخبرني بعض

وقال ابن أبي شيبه في المصنف: حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن جعفر ابن بُرْقَان عن معاوية بن أبي تَحْيَى (٢) قال: جاء رجل إلى عثمان فقال: إني طلقت امرأتي مائة، قال: ثلاثٌ يُحْرَمَنَّهَا عليك وسبعة وتسعون عدوان (٣) اهـ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى: أخبرنا أبو عمرو الرزَّجَاهِي ثنا أبو بكر الاسماعيلي قال: قرأت على أبي محمد إسماعيل بن محمد الكوفي نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا حسن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

وحدثنا أبو نعيم أنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

=الأعراب أن العرفجة أصلها واسع يأخذ قطعة من الأرض تنبت لها قضبان كثيرة بقدر الأصل وليس لها ورق اهـ.

(١) المصنف، للحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام الصنعاني ج٦، ص٣٩٤. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م المكتب الإسلامي في بيروت.

(٢) قال الحافظ العسقلاني في تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: أبو تَحْيَى يروي عن عثمان بن عفان. ومعاوية بن أبي تَحْيَى عن أبي هريرة، وعنه جعفر بن بُرْقَان اهـ. وفي القاموس وشرحه تاج العروس: معاوية بن أبي تَحْيَى تابعي عن أبي هريرة وعنه جعفر بن برقان.

(٣) المصنف لابن أبي شيبه، ج٩، ص٥٢٢.

وأخبرنا أبو الحسين محمد بن علي بن حشيش المقرئ بالكوفة أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأزدي بن أبي العزائم أنا أحمد بن حازم أنا أبو نعيم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: طلقت امرأتي ألفاً، قال: ثلاث تحرمها عليك واقسم سائرهما بين نسائك (١) اهـ.

وذكر مثله ابن أبي شيبه في المصنف فقال: حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب عن رجل من أهل مكة قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً؟ قال: الثلاث تحرمها عليك، واقسم سائرهن بين أهلك (٢) اهـ.

وقال الكوثري في الإشفاق: وقد صح النقل عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال لمن طلق ألفاً: ثلاث تحرمها عليك اهـ.

أكذوبتان على عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما

قال الخطيب البغدادي في الكفاية في معرفة أصول علم الرواية: أخبرنا أبو سعيد الماليني أنا عبد الله بن عدي الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب بن هاشم ثنا علي بن سلمة اللبقي ثنا أبو أسامة عن الأعمش قال: كان

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، ج ١١ ص ٢١٨.

(٢) المصنف، لابن أبي شيبه، ج ٩، ص ٥٢١.

بالكوفة شيخ يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد يرد إلى واحدة، والناس إذ ذاك عنق (١) واحد يأتونه ويسمعون منه، قال: فأتيته فقرعت عليه الباب، فخرج إلى شيخ، فقلت له: كيف سمعت من علي بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد؟ قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فإنه يرد إلى واحدة، قال: فقلت له: أنى سمعت هذا من علي؟ أخرج إلي كتابك، فأخرج إلي كتابه، فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما سمعت من علي بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، قال: قلت: ويحك هذا غير الذي تقول؟ قال: الصحيح هو هذا، لكن هؤلاء أرادوني على ذلك (٢) اهـ.

وروى قصة هذا الشيخ الكاذب أيضا البيهقي بإسناده في السنن الكبرى (٣). وذكر السيوطي في الدر المنثور أن ابن عدي ذكرها. وقال

(١) وفي المعجم الوسيط: العنق الجماعة من الناس يقال جاء الناس عنقا عنقا اهـ.

(٢) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي ص ٤٣٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، ج ١١، ص ٢٢٨.

العلامة سلامة القضاعي العزامي في البراهين الساطعة: ذكر هذه القصة الحافظ ابن رجب الحنبلي عن الأعمش (١) اهـ.

غريبة

من العجب العجاب أن ابن تيمية وافق على هذا الشيخ الكاذب وسلك مسلكه فنسب إلى علي بن أبي طالب ما نسب إليه هذا الشيخ الجريء. ومثله تلميذه ابن القيم حيث نسب إلى عمر بن الخطاب مثل هذه الأكذوبة كما ذكره الشيخ سلامة العزامي قال في البراهين الساطعة: ونظير هذه الأكذوبة على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أكذوبة ابن القيم على أمير المؤمنين عمر أنه بعد ما طعن ندم على ما فعله في مسألة الطلاق الثلاث، ولا يخجل هذا الرجل من أن في سند هذه الرواية خالد (٢) بن يزيد بن أبي

(١) البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة، للعلامة المحدث الفقيه الصوفي سلامة القضاعي العزامي الشافعي، المتوفى سنة ١٣٧١ هـ ص ٧٤.

(٢) قال الذهبي في ميزان الاعتدال والمزي في تهذيب الكمال واللفظ له: قال أبو أحمد بن عدي عن ابن أبي عصمة عن أحمد بن أبي يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: خالد بن يزيد بن أبي مالك ليس بشيء.

وقال أحمد بن أبي الحواري: سمعت يحيى بن معين يقول: بالعراق كتاب ينبغي أن يدفن، وبالشام كتاب ينبغي أن يدفن، فأما الذي بالعراق فكتاب "التفسير" عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وأما الذي بالشام فكتاب "الديات" لخالد بن يزيد بن أبي مالك، لم يرض أن يكذب على أبيه حتى كذب على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم! وقال عباس

مالك الذي يقول فيه ابن معين: لم يرتض أن يكذب على أبيه حتى كذب على الصحابة (١) اهـ. وستأتي إن شاء الله آراء ابن تيمية وابن القيم في هذه المسألة.

ومنهم السيدة عائشة رضي الله عنها

قال الحافظ ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: حدثنا إبراهيم بن عبد الله حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أخبره أنه كان جالسا عند ابن الزبير وعاصم بن عمر بن الخطاب فأتاهم محمد بن إياس الليثي

=الدوري، عن يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال في موضع آخر: ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدار قطني: ضعيف. وقال أحمد بن صالح المصري وأبو زرعة الدمشقي: ثقة. قال أبو مسهر: ولد سنة خمس ومائة، ومات سنة خمس وثمانين ومائة انتهى بحذف.

قال الذهبي في الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك أبو هاشم الهمداني الدمشقي عن أبيه وعطية بن الحارث وعنه بن أبي الحواري وهشام الأزرق ضعفوه توفي ١٨٥ هـ.

وفي كتاب سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ص ٢٤٣ قال: سألت أبا داود عن خالد بن يزيد بن أبي مالك، فقال هو ضعيف اهـ.

(١) البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة، للعلامة المحدث الفقيه الصوفي سلامة القضاعي العزامي الشافعي، المتوفى سنة ١٣٧١ هـ ص ٧٤-٧٥.

رجل (١) من أهل البادية فقال: إن هذا تزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها، فقال ابن الزبير: ما عندي في هذا شيء وقد تركت أبا هريرة وابن عباس عند عائشة فأتتهما فسلهما ثم اتتنا فأخبرنا بما يقولان لك، فذهب ثم أتاهم فذكر أنه وجد أبا هريرة وابن عباس عند عائشة فذكر لهم حديث الرجل، فقال ابن عباس: يا أبا هريرة أتتك معضلة فقال أبو هريرة: الواحدة تبتها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره، ووافق ابن عباس وعائشة على ذلك (٢) اهـ.

وقال الحافظ البيهقي في معرفة السنن والآثار: أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير أخبره عن ابن أبي عياش وهو معاوية بن أبي عياش، أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير، وعاصم بن عمر، فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان؟ فقال ابن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فاسألها ثم اتتنا

(١) كذا في نسخة الاوسط التي عندنا، والظاهر أن ذلك من تحريف النساخ، والصواب فأتاهم محمد بن إياس الليثي برجل من أهل البادية، والله أعلم. وعبارة معرفة السنن التي بعده وغيره: فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا الخ اهـ.
(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، للحافظ ابن المنذر، ج ٥، ص ٩٣-٩٤.

فأخبرنا فذهب فسألها، وقال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره، وقال ابن عباس: مثل ذلك. ورواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد وزاد فيه وتابعتها عائشة. وروي ذلك عن علي وزيد وابن مسعود وأنس (١) اهـ.

وقال الرافعي في شرح مسند الإمام الشافعي: وقول ابن عباس لأبي هريرة: أفته يدل على منزلة أبي هريرة في العلم وتوقير الناس إياه، ثم وافقه ابن عباس على جوابه (٢).

ومنهم السيدة أم سلمة رضي الله عنها

قال ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا عبد الله بن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت أم سلمة سئلت عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها؟ فقالت: لا تحل له حتى يطأها غيره (٣) اهـ.

(١) معرفة السنن والآثار، ج ١٢، ص ٦٥.

(٢) شرح مسند الإمام الشافعي، للرافعي، ج ٣، ص ٣٨٤.

(٣) المصنف، لابن أبي شيبة، ج ٩، ص ٥٣٩.

ومنهم أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها

قال الشافعي في مسنده: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلى حفصة فدعتني فقالت إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا قال الشافعي رضي الله عنه ولم تقل لها حفصة رضي الله عنها لا يجوز أن تطلقني ثلاثا اهـ.

قال ابن الأثير في الشافي شرح مسند الإمام الشافعي: أورده لجواز جمع الطلقات الثلاث وإيقاعه. هذا حديث صحيح (١) اهـ.

ومنهم أيضا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

قال ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: سئل محمد عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مقعد واحد؟ قال: لا أعلم بذلك بأسا، قد طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثا فلم يعب ذلك عليه. حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: كان لا يرى بذلك بأسا (٢) اهـ. ونقله ابن عبد البر عنه فأقره.

(١) الشافي شرح مسند الإمام الشافعي، لابن الأثير، ج ٤، ص ٤٠٤.

(٢) المصنف، لابن أبي شيبة، ج ٩، ص ٥٢٠.

وقال الدارقطني في سننه: حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل حدثنا محمد ابن عبد الملك بن زنجويه حدثنا نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن محمد بن راشد حدثنا سلمة بن أبي سلمة عن أبيه أنه ذكر عنده أن الطلاق الثلاث بمرة مكروه فقال طلق حفص بن عمرو بن المغيرة فاطمة بنت قيس بكلمة واحدة ثلاثا فلم يبلغنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عاب ذلك عليه وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثا فلم يعب ذلك عليه أحد اهـ.

ومنهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا سفيان وأبو عوانة عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله أنه قال فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها: " لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره " .

حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة، قال: " ثلاث تبيينها منك وسائرهما عدوان " .

حدثنا يونس قال: أخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال في الرجل يطلق البكر ثلاثاً: "إنها لا تحل له ، حتى تنكح زوجا غيره" (١) اهـ.

وقال العيني في نخب الأفكار: أخرج الطحاوي هذه الأحاديث من ثلاث طرق صحاح (٢) اهـ.

وقال الطبراني في المعجم الكبير: حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء ابن مسعود رجل فقال: إني طلقت امرأتي تسعاً وتسعين وإني سألت فقيل: قد بانت مني، فقال ابن مسعود: قد أحببوا أن يفرقوا بينك وبينها، قال: فما تقول رحمك الله فظن أنه سيرخص له، فقال: ثلاث تبينها منك وسائرهن عدوان اهـ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: رواه الطبراني و رجاله رجال الصحيح (٣) اهـ.

(١) شرح معاني الآثار، للحافظ الطحاوي، ج ٣، ص ٥٨.

(٢) نخب الأفكار، للحافظ العيني، ج ١٤، ص ٤٨٦.

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي، ج ٤، ص ٤٤٢.

ورواه أيضا ابن المنذر في الأوسط (١) وابن أبي شيبه في المصنف بطرق ثلاثة (٢).

ومنهم أيضا ابن عمر رضي الله عنهما

قال الإمام مسلم أيضا في صحيحه: حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. قال: فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: أما أنت طلقته واحدة أو اثنتين (٣) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض

(١) الأوسط، لابن المنذر، ج ٥، ص ٩٩.

(٢) المصنف، لابن أبي شيبه، ذكره في عنوان: في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا في قول واحد، ج ٩، ص ٥٢١.

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم ج ١٠ ص ٦٥-٦٦: أما قوله: أما أنت فقال القاضي عياض رضي الله عنه: هذا مشكل. قال: قيل: إنه بفتح الهمزة من (أما) أي أما إن كنت فحذفوا الفعل الذي يلي (أن) وجعلوا (ما) عوضا من الفعل وفتحوا (أن) وأدغموا النون في (ما) وجاءوا بأن مكان العلامة في (كنت) ويدل عليه قوله بعده: (وإن كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك) اهـ.

حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسهها وأما أنت
طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك
اهـ.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن
نافع قال: قال ابن عمر: من طلق امرأته ثلاثا، فقد عصى ربه وبانت منه
امرأته (١) اهـ.

وقال البخاري في صحيحه: قال الليث حدثني نافع قال: كان ابن عمر إذا
سئل عمن طلق ثلاثا قال: لو طلقت مرة أو مرتين (٢)، فإن النبي صلى الله
عليه وسلم أمرني بهذا (٣)، فإن طلقتها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا
غيرك.

(١) المصنف، لابن أبي شيبة، ج ٩، ص ٥٢٠.

(٢) وقال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري قوله: لو طلقت مرة أي طلقة واحدة
أو مرتين أي طلقتين قال الكرمانى: وجواب لو يعني جزاؤه محذوف وهو لكان خيرا أو هو
حرف لو للتمني فلا يحتاج إلى جواب، وقال بعضهم ليس كما قال بل الجواب لكان لك
الرجعة، قلت مقصود الكرمانى أن لو إذا كان للشرط لا بد له من جزاء فلذلك قدره بقوله لكان
خيرا وهو معنى قوله لكان لك الرجعة، وذلك لانسداد باب الرجعة بعد الثلاث بخلاف ما
بعد مرة أو مرتين اهـ.

(٣) وقال العيني أيضا في عمدة القاري: قوله: فإن النبي أمرني بهذا أي بأن أراجع بعد المرتين
اهـ.

وفي المدونة (١) الكبرى: أخبرني سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه عن ابن عمر أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد، فقال ابن عمر: عصى ربه وخالف السنة وذهبت امرأته (٢) اهـ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى: أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير

(١) قال الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي في الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين في ص ٨٤-٨٥: تعتبر المدونة أصل المذهب المالكي وعمدته، وأصح كتب الفروع فيه، وإذا أطلق لفظ -الكتاب- في الفقه انصرف إليها كما ينصرف لفظ -الكتاب- عند النحويين إلى كتاب سيبويه، وعند الحنفية إلى كتاب القدوري.

كان سحنون يقول: إنها المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن، تجزئ في الصلاة عن غيرها، ولا يجزئ غيرها عنها. ونقل أبو الحسن عن ابن يونس فقال: يُرَوَى ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك وبعده مدونة سحنون. وإنما حظيت المدونة بهذه المكانة بسبب أنها تداولها أفكار أربعة من المجتهدين تضمنت أقوالهم ورواياتهم وهم: الإمام مالك رضي الله عنه المتوفى سنة ١٧٩هـ، وأبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المتوفى سنة ١٩١هـ، وأبو سعيد عبد السلام ابن سعيد بن سحنون المتوفى سنة ٢٠٤هـ، وأسد بن الفرات بن سنان المتوفى سنة ٢١٣هـ. وهذه الروايات والأقوال هي الراجحة في المذهب اهـ.

(٢) المدونة الكبرى، ص ٧١٦، مطبعة مكتبة نزار مصطفى الباب.

عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن رجلا سأل ابن عمر فقال طلقت امرأتي ثلاثا وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك (١) اهـ.

وروى عبد الرزاق في المصنف عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا فسأل ابن عمر فقال: ما اسمك؟ قال: مهر قال: مهر أحق عمدت إلى ما جعل الله في يدك فجعلته في يدها فقد بانت منك (٢) اهـ.

وقال ابن المنذر في الأوسط: أخبرنا محمد بن عبد الله أخبرنا ابن وهب أخبرنا أبو معشر عن سعيد المقبري عن عبد الله بن عمر أنه قال لرجل طلق امرأته مائة مرة: ما اسمك؟ قال: مهر، قال بل أنت مهير، تأخذ منك ثلاث (٣) وسبعة وتسعين يحاسبك الله بها يوم القيامة، وهذا قول مالك وأهل المدينة وسفيان الثوري وسائر أهل الكوفة من أصحاب الرأي وغيرهم، وبه قال الأوزاعي وأهل الشام، وبه قال الشافعي وأصحابه، وكذلك قال أبو عبيد وبه نقول (٤) اهـ.

(١) السنن الكبرى، البيهقي، ج ١١ ص ٢٢٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق، ج ٦، ص ٥١٩.

(٣) وفي سنن سعيد بن منصور: يؤخذ منك ثلاثة اهـ.

(٤) الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف، ج ٥، ص ١٠٠.

ومنهم أيضا المغيرة (١) بن شعبة رضي الله عنه

قال ابن أبي شيبه في المصنف: حدثنا غندر عن شعبة عن طارق عن قيس ابن أبي حازم؛ أنه سمعه يحدث عن المغيرة بن شعبة؛ أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة؟ فقال: ثلاث يجرمنها عليه، وسبعة وتسعون فضل (٢) اهـ. ورجاله رجال الأمهات الست.

وذكر زكريا بن غلام قادر الباكستاني هذا الأثر في كتابه ما صح من آثار الصحابة في الفقه، وقال عقب الحديث: صحيح اهـ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه نا محمد بن غالب نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن قال سمعت قيس بن أبي حازم قال سأل رجل المغيرة بن شعبة وأنا شاهد عن رجل طلق امرأته مائة قال ثلاث تحرم وسبع وتسعون فضل (٣) اهـ.

(١) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: المغيرة فبضم الميم على المشهور وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما أنه يقال بكسرها أيضا اهـ.

(٢) المصنف، لابن أبي شيبه، ج ٩، ص ٥٢٢.

(٣) سنن الكبرى، للبيهقي، ج ١١، ص ٢٢١.

ومنهم أيضا السبط الحسن بن علي

قال البيهقي في السنن الكبرى: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا إبراهيم بن محمد الواسطي نا محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل عن عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي الله عنه، فلما قتل علي رضي الله عنه قالت " لتهنئك الخلافة قال: بقتل علي تظهرين الشماتة اذهبي فانت طالق يعني ثلاثا قال: فتلفعت بشياها وقعدت حتى قضت عدتها، فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة الآف صدقة فلما جاءها الرسول قالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فلما بلغه قولها بكى، ثم قال: لولا أنى سمعت جدى أو حدثنى أبى أنه سمع جدى يقول: أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الاقراء أو ثلاثا مبهمه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها، وكذلك روى عن عمرو بن شمر عن عمران ابن مسلم وإبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة (١) اهـ.

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، ج ١١ ص ٢٢١.

ومنهم أيضا أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: حدثنا صالح قال: ثنا سعيد هو ابن
منصور قال: ثنا أبو عوانة: عن شقيق عن أنس قال: "لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره"^(١). قال: وكان عمر بن الخطاب إذا أتى برجل طلق امرأته
ثلاثا أوجع ظهره^(٢) اهـ. وصحح هذه الرواية الحافظ العيني في نخب
الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار. وذكر الحافظ
القسطلاني في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري أن هذا السند
صحيح^(٣) اهـ.

ومنهم أيضا عمران بن حصين وأبو موسى رضي الله عنهما
قال الحاكم في المستدرک على الصحيحين: حدثنا محمد بن إبراهيم بن
الفضل ثنا الحسين بن محمد القباني ثنا سوار بن عبد الله العنبري ثنا يحيى
ابن سعيد حدثني حميد ثنا رافع بن سحبان أن رجلا أتى عمران بن حصين

(١) ونص عبارة سعيد بن منصور في سننه: نا أبو عوانة عن شقيق عن أنس بن مالك فيمن
طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وكان عمر إذا أتى
برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره اهـ.

(٢) شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر الطحاوي، ج ٣، ص ٥٩.

(٣) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، للحافظ القسطلاني ج ١٢، ص ١٦، دار الفكر
للطباعة، سنة الطبع ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠

وهو في المسجد، فقال: رجل طلق امرأته وهو في مجلس ثلاثا، فقال: «إثم لزمه وحرمت عليه امرأته، فانطلق فذكر ذلك لأبي موسى يريد عيبه، فقال أبو موسى: أكثر الله فينا مثل أبي نجيد اهـ. قال ابن الملقن في المستدرک علی التخلیص: أورده الذهبي وسكت عليه.

وقال البيهقي في السنن الكبرى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا حميد بن واقع بن سحبان أن رجلا أتى عمران بن حصين رضى الله عنه وهو في المسجد فقال: رجل طلق امرأته ثلاثا وهو في مجلس، قال: أثم بربه وحرمت عليه امرأته قال فانطلق الرجل فذكر ذلك لأبي موسى رضى الله عنه يريد بذلك عيبه، فقال: ألا ترى أن عمران بن حصين قال كذا وكذا؟ فقال أبو موسى: أكثر الله فينا مثل أبي نجيد (١) اهـ.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن واقع ابن سحبان قال: سئل عمران بن حصين عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس؟ قال: أثم بربه وحرمت عليه امرأته (٢) اهـ.

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، ج ١١ ص ٢١٤..

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٩، ص ٥١٩.

ومنهم أيضا أبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهم

قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار: وممن روينا عنه أن الثلاث تحرّم التي لم يدخل بها زوجها حتى تنكح زوجها غيره كالمَدْخول بها سواء علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مغفل وأبو هريرة وعائشة وأنس (١) اهـ.

وقال البدر العيني في نخب الأفكار: قال ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن الحكم عن أبي سعيد الخدري في الذي يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فقال: لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره (٢) اهـ.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف: نا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي عن ابن مغفل (٣) في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره (٤) اهـ.

(١) الاستذكار، لابن عبد البر، ج ٥، ص ١١٤.

(٢) نخب الأفكار للعيني ج ١٤ ص ٤٩٦.

(٣) وفي نسخة أخرى: ابن معقل.

(٤) باب في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها.

ومنهم أيضا معاذ بن جبل رضي الله عنه

ذكر العلامة عبد الله بن عمر بن عبد الله باجماع في كتابه الرد على القائل إن الطلقات الثلاث تقع واحدة بلفظ واحد عدداً من الصحابة وغيرهم أفتوا بوقوع الثلاث بلفظ واحد، منهم معاذ بن جبل إلى آخر ما ذكره (١) اهـ. وستأتي عبارته إن شاء الله.

ومنهم أيضا أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه

قال السرخسي في المبسوط: عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: لو أن الناس طلقوا نساءهم كما أمروا -يعني طلقة أو طلقتين- لما فارق الرجل امرأته وله إليها حاجة، إن أحدكم يذهب فيطلق امرأته ثلاثاً ثم يقعد فيعصر عينيه (٢)، مهلاً مهلاً بارك الله عليكم، فيكم كتاب الله وسنة رسوله فماذا بعد كتاب الله وسنة رسوله إلا الضلال ورب الكعبة (٣) اهـ.

(١) الرد على القائل إن الطلقات الثلاث تقع واحدة بلفظ واحد، للشيخ عبد الله بن عمر باجماع، ص ٨٣-٨٤.

(٢) يعني يعصر عينيه ندماً على إيقاعه الطلقات الثلاث بلفظ واحد.

(٣) المبسوط، للسرخسي، ج ٦، ص ٦.

ومنهم أيضا زيد بن ثابت رضي الله عنه

روى عبد الرزاق في المصنف عن أبي سليمان عن الحسن بن صالح عن مطرف عن الحكم أن عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت قالوا إذا طلق البكر ثلاثا فجمعها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإن فرقها بانت بالأولى ولم تكن الأخرين شيئا (١) اهـ.

ومنهم عمار بن ياسر

قال الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف في كتاب الحدود: حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، ثم جعل يغشاها بعد ذلك، فسئل عن ذلك عمار؟ فقال: لئن قدرت على هذا لأرجمته. وحدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن خِلاس عن عمار بنحوه اهـ.

وقال البلاذري (٢) في أنساب الأشراف: حدثنا علي بن شور المقرئ عن عبد الوهاب عن عطاء الخفاف عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: أن

(١) المصنف، للحافظ عبد الرزاق بن همام، ج ٦، ص ٣٣٦.

(٢) قال السمعي في الأنساب: البلاذري: بفتح الباء الموحدة وبعدها اللام ألف وضم الذال المعجمة وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلبى البلاذر وهو معروف. وقال السمعي في موضع آخر: لابي الحسن أحمد بن يحيى البلاذري كتاب أنساب الأشراف، وهو كتاب كبير كثير الفائدة كتب منه عشرين مجلدا

رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ثم جعل يغشاها وظن أنه لا طلاق إلا طلاق السنة، فقالت له المرأة: ويحك إني قد بنتُ منك، فأتى الكوفة فسأل عماراً فقال: ما تقول في رجل طلق امرأته ثلاثاً دفعة، ثم غشيها؟ فقال عمار: لو قدرت عليه لرجمته. فانطلق إلى امرأته فسرحها اهـ.

ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه قال عطاء: فقلت له: طلاق البكر واحدة فقال عبد الله: إنما أنت قاصّ الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره.

= ولم يتم، توفي سنة ٢٧٩ هـ. وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: البلاذري أبو بكر أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي العلامة الأديب المصنف صاحب التاريخ الكبير، وكان كاتباً بليغاً، شاعراً محسناً. توفي بعد السبعين ومائتين رحمه الله اهـ. وقال الحموي في معجم الأدباء: كان أحمد عالماً فاضلاً شاعراً نساباً متقناً اهـ. وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ: أحمد بن يحيى صاحب التاريخ المشهور من طبقة داود السجستاني حافظ أخباري علامة اهـ. وترجم له الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق والذهبي في تاريخ الإسلام وابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب وغيرهم.

حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا ابن لهيعة ويحيى بن أيوب قالوا: ثنا ابن الهاد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال: " الواحدة تبينها والثلاث تحرمها" (١) اهـ.
قال العيني في نخب الأفكار: وأما عبد الله بن عمرو بن العاص فأخرجه من طريقين صحيحين (٢) اهـ. وأخرج البيهقي أيضا الحديث الأول في السنن الكبرى.

ومنهم أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير قال: طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها ، فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له أبا هريرة وعبد الله ابن عباس عن ذلك. فقالوا: " لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج زوجها غيرك". فقال: إنما كان طلاقها إياها واحدة. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل (٣) اهـ.

(١) شرح معاني الآثار، ج ٣، ص ٥٨.

(٢) المصدر السابق، ج ١٤ ص ٤٩٢.

(٣) شرح معاني الآثار، للطحاوي، ج ٣، ص ٥٧.

وقال العيني في نخب الأفكار: إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح وأخرجه مالك في الموطأ، وفيه دليل على أن ابن عباس أفتى بوقوع الثلاث لمن طلق ثلاثاً وأن المطلقة بالثلاث لا تحل لزوجها إلا بعد زوج آخر وأن من طلق امرأته قبل الدخول ثلاثاً تقع عليها الثلاث، وفيه خلاف، فعند طاووس وعطاء وقتادة وجابر بن زيد إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة، روى ذلك عنهم ابن أبي شيبه في مصنفه (١) اهـ.

وقال ابن عبد البر في تفسير قول السائل لابن عباس في هذا الحديث: "فإنما طلاقها إياها واحدة": فيحتمل وجهين: أحدهما أنه أراد: لم أرد إلا واحدة فأجابه ابن عباس أنه قد لزمه ما أقر به على نفسه وقال أرسلت من يدك ما كان له من فضل، والآخر أن قوله: إنما طلاقها إياها واحدة أي إن الثلاث في غير المدخول بها واحدة عند غيرك فلم يلتفت ابن عباس إليه وأخبره أن ذلك يلزمه (٢) اهـ.

وقال ابن الأثير في الشافي شرح مسند الإمام الشافعي: قوله: أرسلت من يدك ما كان لك من فضل: يريد أن له ثلاث تطليقات، فإذا طلقها

(١) نخب الأفكار في تنقيح مباني شرح معاني الآثار، للحافظ العيني، ج ١٤، ص ٤٨١-٤٨٢.

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر، ج ٥، ص ١١٥.

جمعها(١)، لم يبق له شيء يملكه، وإذا طلق واحدة أو اثنتين بقي له تمام الثلاث اهـ.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: حدثنا يونس قال: أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وابن عباس أنهما قالوا في الرجل يطلق البكر ثلاثا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره(٢) اهـ.

قال العيني في نخب الأفكار عند شرحه هذا الأثر: رجاله كلهم رجال الصحيح، وسفيان هو ابن عيينة، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف(٣) اهـ.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن يحيى بن سعيد أن بكير بن الأشج أخبره عن معاوية ابن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان؟ فقال ابن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه من قول فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة رضي الله

(١) كذا في النسخة التي نقلنا منها، والظاهر أن الصواب جميعا؟.

(٢) شرح معاني الآثار، للإمام الحافظ الطحاوي، ج٣، ص٥٨.

(٣) نخب الأفكار، للحافظ العيني، ج١٤، ص٤٨٥.

عنهم، فاسألها ثم ائتنا فأخبرنا، فذهب فسالها فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة - أي مسألة صعبة مشكلة - فقال أبو هريرة: " الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها ، حتى تنكح زوجا غيره " ، وقال ابن عباس مثل ذلك أيضا (١) اهـ.

قال الحافظ العيني في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: إسناده صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيح، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري قاضي مدينة، وبكير بن الأشج هو بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي المخزومي المدني (٢) اهـ.

وقال ابن الأثير في الشافي شرح مسند الإمام الشافعي: قوله والثلاث تحرمها: يريد أنه لا يمكن إعادتها برجعة ولا تجديد عقد، وأن نكاحها عليه حرام حتى تنكح زوجا غيره، ثم يطلقها الثاني طلاقا تبين به منه أو يموت عنها اهـ.

وقال الباجي في المنتقى شرح موطأ مالك عند شرح هذا الحديث: قول ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة إخبار عن خفاء المسألة عليه وتعذر الوصول إلى وجه الصواب فيها يقال: أعضل الأمر إذا

(١) شرح معاني الآثار، للإمام الحافظ الطحاوي، ج ٣، ص ٥٧.

(٢) نخب الأفكار، للحافظ العيني، ج ١٤، ص ٤٨٢.

أعيا وجه تناوله، فقدّم أبا هريرة في الفتوى بعد أن أخبره بتعذر تبينها ومعرفة وجه الصواب رجاء أن يكون عند أبي هريرة في ذلك ما يصير إليه أو ما يستعين به على الوصول إلى معرفة حكمها، فلما وافق أبو هريرة الصواب فيها وقال: الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره قال ابن عباس مثله لتبين وجه الصواب له، وقد روى طاوس وعطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: هي واحدة فلعله كان يقول بذلك حتى سمع من قول أبي هريرة ما تبين له الصواب فيه فرجع إلى القول به (١) اهـ.

عدة طرق اختص بها ابن عباس دون أبي هريرة

ذكرنا أن ابن عباس رضي الله عنه أفتى بوقوع الطلقات الثلاث المجموعة وأنه روى عنه ذلك عدة من التابعين، وقال العيني في نخب الأفكار: لابن عباس ثلاث طرق كلها صحيحة.

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي عن المؤمل بن اسماعيل القرشي عن سفيان الثوري عن عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الجملي أبي عبد الله الكوفي الأعمى أحد مشايخ أبي حنيفة روى له الجماعة، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا وكيع عن سفيان قال حدثني عمرو بن مرة عن سعيد

(١) المنتقى شرح موطأ مالك، للحافظ الباجي، ج ٥، ٣٣٧، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

بن جبير: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً أو مائة، قال: بانت منك بثلاث وسائرهن زور اتخذت آيات الله هزواً.

الثاني: عن علي بن أبي شيبه عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري عن إسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي بالشاء المثلثة والعين المهملة الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحو الأثر المذكور، وعبد الأعلى هذا وإن كان ضعفه أحمد فقد وثقه غيره وروى له الأربعة، وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف: ثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن إبراهيم عن عبيدة وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة عن عبد الله ابن أبي نجیح يسار المكي وحميد الأعرج كلاهما عن مجاهد، وأخرجه البيهقي في سننه من حديث عمرو بن مرزوق: أنا شعبة عن عبد الله بن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة، قال عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً، ثم قرأ: ياءها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن في قبل عدتهن، قوله عصيت ربك لأنه خالف السنة في الإيقاع، قوله: وبانت منك امرأتك دليل على وقوع الثلاث بهذه اللفظة، وما فوق الثلاث لغو،

قوله: في قبل عدتهن قراءة قرأها ابن عباس وابن عمر ومجاهد وآخرون، والمعني في استقبال عدتهن (١) اهـ.

وقال الطحاوي في معاني الآثار: حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا فقال: إن عمك عصى الله فأثمه الله، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا، فقلت: فكيف ترى في رجل يجلها له؟ فقال: من يخادع الله يخادعه اهـ.

قال العيني أيضا في نخب الأفكار: إسناد هذا الحديث صحيح (٢) اهـ.

وقال الحافظ العسقلاني في فتح الباري: أخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه فقال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس، إن الله قال: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا، عصيت ربك وبانت منك امرأتك " وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه (٣) اهـ.

(١) نخب الأفكار، للحافظ العيني، ج ١٤، ص ٤٨٦-٤٨٨.

(٢) نخب الأفكار، للحافظ العيني، ج ١٤ ص ٤٨٠.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ج ٩، ص ٣٦٢، مطبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان

فهذه طرق ثمانية كلها صحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في ثبوت وقوع الطلقات الثلاث.

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: روى مجاهد عن ابن عباس: أنَّ رجلاً قال له: إني طلقت امرأتي ثلاثاً وأنا غضبان فقال: إنَّ ابنَ عباس لا يستطيع أن يُجَلَّ لك ما حَرَّمَ اللهُ عليك عصيتَ ربَّكَ وحرمت عليك امرأتك. خرَّجه الجوزجاني والدارقطني بإسناد على شرط مسلم (١) اهـ.

وفي المغني لابن قدامة: روي وقوع الطلقات الثلاث المجموعة عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وأنس اهـ. وقال العيني في نخب الأفكار: قال الخلال عن أحمد: كل أصحاب عبد الله رووا خلاف ما قال طاووس ولم يروه عنه غيره (٢) اهـ.

وقال البيهقي في السنن الصغير: وقد روينا في إمضاء الطلاق الثلاث عن عمر وعلي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة والحسن بن علي والمغيرة بن شعبة وعائشة رضي الله عنهم (٣) اهـ.

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ص ١٩٨-١٩٩.

(٢) نخب الأفكار، للحافظ العيني، ج ١٤، ص ٤٤١.

(٣) السنن الصغير للبيهقي، ج ٢ ص ١١٥، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ دار المعرفة للطباعة

والنشر، بيروت - لبنان.

وقال الحافظ العيني في نخب الأفكار: في الباب عن علي بن أبي طالب ومغيرة بن شعبة وعبد الله بن عمر بن الخطاب والحسن بن علي وعمران بن الحصين وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم (١) اهـ.

قلت: فجملة من ذكرناهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أفتوا أو ذهبوا إلى وقوع الطلقات الثلاث المجموعة أربعة وعشرون صحابياً (٢).

وفيهم خمسة من الذين كانوا يفتون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم: عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ومعاذ ابن جبل وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم.

والمفتون في عهده صلى الله عليه وسلم سبعة، هؤلاء الخمسة وأبو بكر الصديق وأبي بن كعب، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: الذين

(١) نخب الأفكار، للحافظ العيني، ج ١٤، ص ٤٩٤.

(٢) وقد ذكر ابن تيمية أن بعض هؤلاء الصحابة ذهبوا إلى وقوع الطلقات الثلاث المجموعة، فقال في الفتاوي الكبرى: أما جمع الثلاث: فأقوال الصحابة فيها كثيرة مشهورة: روي الوقوع فيها عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعمران بن حصين وغيرهم اهـ. ثم إنه خالف هؤلاء الثمانية وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وذهب إلى أن الطلقات الثلاث تحسب واحدة.

كانوا يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هم ستة، ثلاثة من المهاجرين: عمر وعثمان وعلي، وثلاثة من الأنصار: أبي بن كعب ومعاذ ابن جبل وزيد بن ثابت (١) اهـ. وزاد فيهم ابن سعد في طبقاته أبا بكر الصديق رضي الله عنه.

وفيهم ثلاثة من العبادلة الأربعة، وهم كما قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات: عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص، هكذا ساهم أحمد ابن حنبل وسائر المحدثين وغيرهم، قيل لأحمد: فابن مسعود؟ قال: ليس هو منهم. قال البيهقي: لأنه تقدمت وفاته، وهؤلاء عاشوا طويلاً حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اتفقوا على شيء قيل: هذا قول العبادلة أو فعلهم. وأما قول الجوهري في صحاحه أن ابن مسعود أحد العبادلة الأربعة وأخرج ابن عمرو بن العاص فغلط ظاهر نبهت عليه لثلاثاً يغتر به (٢) اهـ. وفيهم الصديقة بنت الصديق وخادم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنس ابن مالك وعبد الله بن مسعود بن غافل رضي الله تعالى عنهم.

(١) تهذيب الأسماء واللغات، في ترجمة معاذ بن جبل رضي الله عنه، ص ٤٠٤.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات، في ترجمة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، ص ٢٥٢.

وفيهم كما قال الإمام النووي في الإرشاد: الستة الذين هم أكثر الصحابة حديثاً، وهم أبو هريرة وابن عمر وابن عباس وعائشة وجابر بن الله وأنس رضي الله تعالى عنهم (١) اهـ.

فإن أخطأ هؤلاء الصحابة فمن المصيب؟ ومن الذي أعلم وأتقى الله منهم؟ كيف يخطئون وفيهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها.

وأما المخالفون لهم فلم يكونوا في أيام نزول القرآن والوحي، ولم يرد في كتاب ولا سنة بأن الله رضي عنهم ورضوا عنه، فكيف نترك قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ونختار رأي هؤلاء المخالفين. والله الموفق.

تنبيه في ذكر من ذكّر أن باقي الصحابة رضي الله عنهم وافقوا هؤلاء ولم يخالفهم واحد منهم

اعلم أن خلائق من كبار العلماء ذكروا أن جميع الصحابة ذهبوا إلى وقوع الطلقات الثلاث المجموعة.

(١) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، للإمام النووي ص ١٦٧.

ومن ذكر ذلك الحافظ الفقيه الطحاوي في شرح معاني الآثار، والحافظ الفقيه المجتهد أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعي في كتابه الأوسط، وشيخ الإسلام أبو الفضل الحافظ العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري، والحفاظ الباجي في المنتقى، والحافظ ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع، وابن عبد البر في الاستذكار، والحافظ ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم، والحافظ البدر العيني الحنفي في عمدة القاري، والعلامة ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح، وابن هبيرة في الإفصاح عن معاني الصحاح، وعبد السلام جد ابن تيمية في المنتقى، وابن بطال في شرح البخاري، والكاساني في بدائع الصنائع، والماوردي في الحاوي، وخليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود في حل سنن أبي داود، والأهدل في عمدة المفتي والمستفتي، ومحمد بن الحسن التميمي في نوادر الفقهاء، والحافظ ابن العربي في الناسخ والمنسوخ، وستأتي عبارته في مبحث "موافقة التابعين الصحابة" الآتي.

وقد ذكروا ذلك بعبارات مختلفة المباني متحدة المقاصد والمعاني (١) فهؤلاء ثمانية عشر من الحفاظ الحذاق والفقهاء المحققين ذكروا إجماع الصحابة رضي الله عنهم على وقوع الطلقات الثلاث بلفظ واحد.

(١) ذكرنا عباراتهم سوى ابن العربي في باب "الإجماع على وقوع الطلقات الثلاث المجموعة".

وذكر ذلك غيرهم من العلماء الراسخين في العلم الذين لا نستطيع استقصاء عددهم ولا شك أن فيما ذكرناه الكفاية لمن تدبر وأنصف وتحرر عن التعصب والتعسف.

فائدة في قول عمر بن عبد العزيز بلزوم متابعة الصحابة رضي الله عنهم روى الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه بسنده عن ابن شهاب عن عمر ابن عبد العزيز قال: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاية الأمر بعده سننا، الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعته وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في رأي من خالفها، فمن اقتدى بما سنوا اهتدى ومن استبصر بها تبصر، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولآه الله ما تولى وأصله جهنم وساءت مصيرا (١) اهـ.

وقال الشاطبي في الاعتصام: ومن كلام عمر بن عبد العزيز الذي عني به ويحفظه العلماء وكان يُعجَبُ مالكا جدا، وهو أن قال: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاية الأمر من بعده سننا، الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفه، من عمل بها مهتد ومن انتصر بها منصور، ومن

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، باب القول في أنه يجب اتباع ما سنه أئمة السلف من الإجماع والخلاف وأنه لا يجوز الخروج عنه.

خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا.

وبحق ما كان يعجبهم؛ فإنه كلام مختصر جمع أصولا حسنة من السنة، فقد جمع كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله أصولا حسنة وفوائد مهمة (١) اهـ. وذكر كلام عمر بن عبد العزيز ابن عبد البر في بيان جامع العلم باب الحض على لزوم السنة والاقتصار عليها، والآجري في الشريعة، وأبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي في كتابه الجامع في السنن والآداب، فقال: قال مالك: أعجبني عزم عمر في ذلك.

وقال ابن أبي زيد أيضا: قال النخعي: لو رأيت الصحابة يتوضأون إلى الكوعين لتوضأت كذلك وأنا أقرأها "إلى المرافق"، وذلك لأنهم لا يُتَهَمُونَ في ترك السنن وهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يظن ذلك بهم أحدٌ إلا ذو ريبة في دينه.

وقال ابن مسعود: من كان مُسْتَنَّاً فَلَيْسَتْ بَمَنْ قَد مَات، أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلمًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم

(١) الاعتصام، للشاطبي، ص ٦٧ - ٦٨.

فضلهم واتبعواهم في أقوالهم وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم، فإنهم كانوا على الصراط المستقيم (١) اهـ.

وقد أجاد الحافظ الحاكم أبو عبد الله حيث يقول في كتابه المستدرک في مناقب أبي هريرة: والله يعصمنا من مخالفة رسول رب العالمين والصحابة المنتخبين وأئمة الدين من التابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين (٢) اهـ.

قلت: فمن العجب نقل ابن وضاح وآخرين عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير وابن عباس خلاف ما أجمعت عليه الصحابة رضي الله عنهم من أن الطلقات الثلاث المجموعة تحسب واحدة، ومن العجب أيضا موافقة ابن تيمية وأتباعه على ابن وضاح في ذلك. وقد ردّ هذا الرأي عليهم كثير من العلماء الأجلاء، منهم الحافظ ابن العربي فقد قال في كتابه الناسخ والمنسوخ بعد كلام طويل: وما نسبوه إلى الصحابة كذب بحت لا أصل له في كتاب ولا رواية له عن أحد اهـ. وستأتي عبارته بطولها إن شاء الله.

(١) الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي المتوفى سنة ٣٨٦هـ ص ٢٠-٢١.

(٢) المستدرک على الصحيحين، للحاكم، ج ٤، ص ٢٣٢.

موافقة التابعين الصحابة في وقوع الطلقات الثلاث المجموعة على المدخول بها لقد ذكرنا أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على وقوع الطلقات الثلاث المجموعة على المدخول بها وغير المدخول بها، وأما التابعون فقد وافقوا الصحابة على المدخول بها، وخالف بعض التابعين من أصحاب ابن عباس الصحابة في غير المدخول بها، ورأى أن إجماع الصحابة على وقوع الثلاثة وإلزام عمر بذلك خاص في المدخول بها، وأن البكر تبين بقول الرجل: أنت طالق قبل تلفظه ثلاثاً فيأتي ذكر الثلاث وهي بائن.

وقد ذكر ذلك ابن القيم في زاد المعاد، فقال ما حاصله: إن بعض أصحاب ابن عباس يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث بالمدخول بها ويقع غيرها واحدة. ورأى هؤلاء أن إلزام عمر بالثلاث هو في حق المدخول بها (١) اهـ.

وقال الكوثري في الإشفاق بعد أن ذكر مذهب عطاء وطاوس وعمرو بن دينار في غير المدخول بها: أما قولهم في إيقاع الثلاث المجموعة على المدخول بها فكقول الجمهور على حد سواء (٢) اهـ.

(١) زاد المعاد، لابن القيم، ج ٥، ص ٢٣٠.

(٢) الإشفاق على أحكام الطلاق، للعلامة محمد زاهد الكوثري، ص ٦٨.

وأما موافقة التابعين الصحابة على المدخول بها فقد ذكره غير واحد منهم جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المقدسي قال في سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث: قال الحافظ ابن رجب في مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة: اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة إذا سبق بلفظ واحد (١) اهـ.

وقال ابن العربي المالكي في الناسخ والمنسوخ: لم يعرف في هذه المسألة -أي المدخول بها- خلاف إلا عن قوم انحطوا عن رتبة التابعين وقد سبق العصران الكريهان والاتفاق على لزوم الثلاث، فإن روي ذلك عن أحد منهم فلا تقبلوا منهم إلا ما يقبلون منكم: نقل العدل عن العدل. ولا تجد هذه المسألة منسوبة إلى أحد من السلف الأول أبدا (٢) اهـ.

(١) سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث، لجمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي، ص ٣١..

(٢) الناسخ والمنسوخ، للشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن العربي المعافري، ص ٧٥، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

وقال ابن الأثير في الشافي شرح مسند الإمام الشافعي: وفي رواية الشافعي ومسلم والنسائي وإحدى روايتي أبي داود (١) لم يتعرضوا لذكر المدخول بها ولا غيرها، وإنما أطلقا (٢) وقد خصصها (٣) أبو داود في روايته الثانية (٤)، وهي المراد لأن المدخول بها لا اختلاف أن هذا الحكم لا تعلق به بها، وإنما جاز حذف التخصيص لأن المعنى مفهوم عندهم، فإذا أطلقوا اللفظ صرفه السامع إلى ما عنده من الغرض المفهوم (٥) اهـ.

-
- (١) ونص هذه الرواية: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم.
- (٢) كذا في النسخة التي بأيدينا، والظاهر أن الصواب أطلقوا.
- (٣) أي خصص أبو داود في روايته الثانية غير المدخول بها.
- (٤) ونص هذه الرواية الثانية: حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر، قال ابن عباس: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجزوهن عليهم.
- (٥) الشافي في شرح المسند، لابن الأثير، ج ٤، ص ٤٨٧.

وذكر الحافظ ابن عبد البر المالكي في الاستذكار ما حاصله: أن أهل السنة والجماعة ذهبوا إلى وقوع الطلقات الثلاث المجتمعات في المدخول بها (١) اهـ. ولا يخفى أن التابعين من أهل السنة والجماعة فهم داخلون في كلامه. وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني: أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تين بطلقة واحدة ولا يستحق مطلقها رجعتها؛ وذلك لأن الرجعة إنما تكون في العدة ولا عدة قبل الدخول؛ لقول الله سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً} فبين الله سبحانه أنه لا عدة عليها فتبين بمجرد طلاقها وتصير كالمدخول بها بعد انقضاء عدتها لا رجعة عليها ولا نفقة لها، وإن طلقها ثلاثاً بلفظ واحد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره في قول أكثر أهل العلم، ولا خلاف بين أهل العلم في أن المطلقة ثلاثاً بعد الدخول لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؛ لقول الله سبحانه: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} (٢) اهـ.

ويدخل في قول ابن قدامة: "أهل العلم" التابعون وغيرهم كما لا يخفى.

(١) الاستذكار، للحافظ ابن عبد البر، ج ٥، ص ١١٤.

(٢) المغني، لابن قدامة الحنبلي، ج ٨، ص ٤٧٢.

شذوذ طاوس بن كيسان عن التابعين في هذه المسألة

ذكر كثير من العلماء أن طاوس ذهب إلى وقوع طلقة واحدة في هذه المسألة.

قال القرطبي في تفسيره: شذ طاوس وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة اهـ.

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ذهب بعض أهل الظاهر إلى أن إيقاع الثلاث واحدة، وهو مذهب طاوس أخذنا بظاهر الحديث. وقيل: هو مذهب الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق، وقد روي عنهما أنه لا يلزم منها شيء، وهذان قولان لم يقل بهما أحد من فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى (١) اهـ.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: وأما مذهب ابن سحاق فهو قول طاوس، وهو مذهب ضعيف مهجور عند العلماء (٢) اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم: قال طاوس وبعض أهل الظاهر: لا يقع بذلك إلا واحدة اهـ. وذكر آخرون مثل ما ذكره هؤلاء عن طاوس.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج ٥، ص ٢٢

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر، ج ٥، ص ١١.

ملاحظة في الاختلاف على مذهب طاوس

اعلم أن بعض العلماء ذكروا أن طاوس بن كيسان موافق للجمهور من الصحابة وغيرهم في المدخول بها، وإنما خالفهم في غير المدخول بها فقط، ومن صرح بذلك الحفناوي في كتابه فتاوى شرعية معاصرة فقال: مما ينبغي التنبيه عليه أن ما نقله بعض العلماء عن طاوس مما ينافي ما عليه الجمهور من وقوع الثلاث مجموعة على المدخول بها لم يثبت عنه (١) انتهى بحذف وتصرف. وستأتي عبارته إن شاء الله

ومثله العلامة الكوثري فقد ذكرنا أنه قال: أما قول طاوس في إيقاع الثلاث المجموعة على المدخول بها فكقول الجمهور على حد سواء اهـ. وهذا هو مقتضى إطلاق من أطلق أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين خلاف في المدخول بها كالحافظ ابن رجب والحافظ ابن العربي. وقد ذكرنا ذلك آنفاً.

فتبين أن ما نُسبَ إلى طاوس من أن الطلقات الثلاث المجموعة في المدخول بها تحسب واحدة مختلف فيه، فعلى ما ذهب إليه القائلون بموافقته للجمهور في المدخول بها لا يكون طاوس شاذاً في هذه المسألة.

(١) فتاوى شرعية معاصرة، للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، ص ٤٥٠-٤٥١.

وأما عند القائلين بمخالفته للجمهور في المدخول بها فإنه يكون شاذاً في المسألة، وقد نقلنا آنفاً عن الحافظ ابن عبد البر والقرطبي بأن هذا المذهب ضعيف مهجور شاذ، ونقلنا أيضاً عن القاضي عياض أنه قال: إن هذا القول لم يقل به أحد من فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى اهـ.

اختلاف التابعين على وقوع الثلاث المجموعة على غير المدخول بها

اختلف التابعون على وقوع الطلقات الثلاث المجموعة على غير المدخول بها، فذهب أفراد قليلون منهم إلى أن الثلاث تحسب واحدة، ومعظمهم على أنها تقع عليها الثلاث كالمدخول بها.

قال الحافظ الباجي في المنتقى: في قول أبي هريرة وابن عباس للذي طلق امرأته ثلاثاً قبل الدخول بها: "لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجها غيرك" تصريح بوقوع الثلاث التطليقات على غير المدخول بها، وعلى ذلك الصحابة ومالك وجمهور الفقهاء، وقال طاوس وعمرو بن دينار وعطاء: هي واحدة سواء وقع ذلك في لفظ واحد أو ألفاظ متتابعة. ثم قال الباجي: والدليل على ما قاله الصحابة والجمهور قوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} وهذا عام في المدخول بها

وغيرها، ومن جهة المعنى أن كل من صح إيقاعه الطلقة الواحدة عليها صح أن يكمل لها الثلاث كالمدخل بها (١) اهـ.

وروى الإمام مالك في الموطأ بسنده عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه، قال عطاء فقلت: إنما طلاق البكر واحدة، فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص: إنما أنت قاصّ الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره اهـ.

وقال الحافظ الباجي في المنتقى في شرح هذا الحديث: قول عطاء للسائل وقد طلق ثلاثاً: إنما طلاق البكر واحدة يحتمل أحد وجهين، إما أن يريد به أنه لا يجوز أن يطلق إلا واحدة، أو أنه لا يصح أن يلحقها إلا طلقة واحدة ولا يحمل على نفي الجواز والإباحة لأن ذلك حكم المدخول بها مع أن جواب عبد الله بن عمرو يمنع من ذلك فلم يبق إلا أن يريد به أنه لا تلحقها إلا طلقة واحدة وإن أوقع الزوج عليها أكثر من ذلك، وهو المعلوم من قول عطاء، ولذلك قال له عبد الله بن عمرو: إنما أنت قاصّ بمعنى أنك ممن لا يفتي في هذه المسألة ولا يعرف حكمها وإن رُتبتك أن

(١) المنتقى شرح موطأ مالك، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، ج ٥، ص ٣٣٤-٣٣٥، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

تقصص على الناس دون أن تفتي ثم أظهر ما عنده من حكم المسألة مما يخالف قول عطاء فقال له: إن الطلقة الواحدة تبينها يريد من الزوج فلا رجعة له عليها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره، وهذا يقتضي أن الثلاث تقع عليها ولذلك لا يحل نكاحها إلا بعد زوج، وإن حكم من طُلِّقت ثلاثا عندي غير حكم من طُلِّقت عليه واحدة (١) اهـ.

وقال ابن الأثير في الشافي شرح مسند الإمام الشافعي: قوله: أنت قاص: لا علم لك بالفتوى، إنما تقص أحاديث اهـ.

وعقد الحافظ ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ترجمة لهذه المسألة فقال: ذُكِرَ الطلاق الثلاث قبل الدخول بالمرأة فقال: أجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته ولم يدخل بها تطليقة أنها قد بانت منه فلا تحل له إلا بنكاح جديد ولا عدة له عليها.

ثم قال ابن المنذر: اختلفوا في الرجل يطلق غير المدخول بها ثلاثا بلفظة واحدة، فقالت طائفة: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، كذلك قال ابن عباس وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود وروى ذلك عن علي بن زيد.

(١) المنتقى شرح الموطأ، للحافظ الباجي، ج ٥، ص ٣٣٥-٣٣٦.

وقال بهذا القول عبد الله بن معقل ومحمد بن سيرين وعكرمة وإبراهيم النخعي والحكم والشعبي وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب، وكذلك نقول إذ لا فرق بينها وبين المدخول بها وأن الطلاق الثلاث يلزمها. وكان سعيد بن جبير وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار يقولون: من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة (١) اهـ.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: وقد روي عن عطاء وطاوس وجابر بن زيد أنهم جعلوا الثلاث في التي لم يدخل بها واحدة، وروي ذلك عن طاوس عن ابن عباس في حديث أبي الصهباء.

وممن روينا عنه أن الثلاث تحرم التي لم يدخل بها زوجها حتى تنكح زوجها غيره كالمدخول بها سواء علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مغفل وأبو هريرة وعائشة وأنس وهو قول جماعة التابعين ممن ذكرنا وبه قال جماعة الأمصار ابن أبي ليلى وابن شبرمة (٢) وسفيان

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر، ج ٥، ص ٩٣-٩٥.

(٢) قال القسطلاني في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ص ١٦: شبرمة بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة، عبد الله قاضي الكوفة التابعي.

الثوري والحسن بن حي ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري (١) اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم: قال قوم من أصحاب ابن عباس: لا يقع الثلاث على غير المدخول بها، لأنها تبين بواحدة بقوله: أنت طالق فيكون قوله ثلاثا حاصلا بعد البيونة فلا يقع به شيء. وقال الجمهور: هذا غلط بل يقع عليها الثلاث، لأن قوله: (أنت طالق) معناه ذات طلاق. وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد، وقوله بعده (ثلاثا) تفسير له (٢) اهـ.

وقال الحافظ القاضي عياض المالكي في إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ذهب قوم من التابعين من أصحاب ابن عباس إلى أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها لأنها بالواحدة تبين، ويقولون: أنت طالق بانته، وقوله ثلاثا كلام وقع بعد البيونة فلا يعتد به، وهذا باطل عند جمهور العلماء، لأن قوله أنت طالق معناه: ذات طلاق، وهذا اللفظ يصلح للواحدة كما ذكر. وقوله: ثلاثا تُبَيِّنُ معنى قول ذات طلاق، فلا يصح اطراحه (٣) اهـ. وذكر المازري في المعلم شرح صحيح مسلم مثله.

(١) الاستذكار، لابن عبد البر، ج ٥، ص ١١٤.

(٢) شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، ج ١٠، ص ٧٢.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للحافظ القاضي عياض، ج ٥، ص ٢١.

قلت: وأصحاب ابن عباس الذين ذكر الجمهور أن قولهم المذكور غلط وباطل هم قليلون منهم طاووس بن كيسان وأبو الشعثاء جابر بن زيد وعمرو بن دينار وعطا وسعيد بن جبير.

تنبيه في حكم الطلقات المفرقة

وما ذكرناه قَبْلُ هو الاختلاف في حكم الطلقات الثلاث المجموعة على غير المدخول بها، وأما المفرقة بأن قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فالأكثر على أنها تبين بالأولى ويلغو ما بعدها، وعند طائفة تقع عليها الثلاث كالمجموعة.

قال ابن المنذر في الأوسط: اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته التي لم يدخل بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق.

فقال طائفة تبين بالأولى والثنتان اللتان اتبعتا ليستا بشيء روي هذا القول عن الحكم بن عتيبة وذكره الحكم عن علي وزيد وابن مسعود.

حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا أبو عوانة عن مطرف قال:

سألت الحكم بن عتيبة عن رجل قال لامرأته: أنت طالق أنت طالق أنت

طلاق، قال: تبين بالتطبيق الأولى والثنتان اللتان اتبعتا ليستا بشيء قال:

فقلت عمن تحفظ هذا؟ قال: عن علي وزيد وابن مسعود، وروي هذا

القول عن النخعي وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعكرمة وحماد بن

أبي سليمان وبه قال سفيان الثوري والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي وكذلك نقول لأن الأولى لما وقعت لم تكن في عدة فتقع عليها الثانية والثالثة لأنها لما صارت بالأولى غير زوجة استحال أن يقع عليها غير الأولى إذ هي في حال ما أوقع عليها الثانية غير زوجة. وفيه قول ثان، وهو أنه إذا تابع بين كلامه فقال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق ثلاثا بانت ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، حكى هذا القول عن ربيعة بن عبد الرحمن وابن أبي ليلى وكذلك قال الأوزاعي والليث بن سعد ومالك، وقال مالك: إذا لم تكن له نية (١) اهـ.

اتفاق المذاهب الأربعة على وقوع الطلقات الثلاث بلفظ واحد اعلم أن أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم اتفقوا على وقوع الطلقات الثلاث المجموعة بلفظ واحد، قال ابن هبيرة في إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم: واتفقوا على أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو بكلمات في حالة واحدة أو في طهر واحد يقع، ولم يختلفوا في ذلك (٢) اهـ. وذكر العثماني مثله في كتابه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٣).

(١) الأوسط في السنن والاختلاف والإجماع، ج ٥، ص ٩٧.

(٢) إجماع أئمة الأربعة واختلافهم، لابن هبيرة، ج ٢، ص ٢١٠.

(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، للعثماني، ٢١٨.

ذكر أقوال أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم في هذه المسألة

الحنفية

قال السرخسي في المبسوط: إذا طلقها ثلاثا جملة يقع ثلاثا عندنا، والزيدية من الشيعة يقولون تقع واحدة والإمامية يقولون لا يقع شيء (١) اهـ.
وقال أحمد القدوري الحنفي في مختصره (٢): وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه

(١) المبسوط، للسرخسي، ج ٦، ص ٥٧، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان
(٢) قال الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي في الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين في ص ٤٥-٤٦: مختصر القدوري للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي المتوفى سنة ٤٢٨هـ. وهو كتاب له مكانته السامية عند السادة الحنفية حيث جمع من فروع الفقه ما لم يجمعه غيره كما صرح بذلك مؤلفه رحمه الله. قال حاجي خليفة وهو يتحدث عنه: هو الذي يطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب، وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان وشهرته تغنيه عن البيان. وهو كتاب يشمل على اثني عشر ألف مسألة، وقد نقل عن الحنفية أنهم يتبركون بقراءته في أيام الوباء. ويعتبر -مختصر القدوري- أول المتون الأربعة المعتمدة في المذهب الحنفي عند المتأخرين، والثلاثة الأخرى هي: الوقاية والكنز والمختار، أو مجمع البحرين. وقد كان أبو علي الشاشي رحمه الله يقول: من حفظ هذا الكتاب فهو أحظ أصحابنا، ومن فهمه فهو أفهم أصحابنا. ولأهمية هذا الكتاب تناوله فقهاء الحنفية بالشرح والاختصار والنظم، وقد ذكر حاجي خليفة أسماء كثير من العلماء الذين قاموا بشرحه واختصاره ونظمه اهـ.

وكان عاصيا(١) اهـ.

المالكية

قال أبو الوليد بن رشد المالكي في المقدمات: ولا يجوز عند مالك رحمه الله تعالى أن يطلقها ثلاثا في كلمة واحدة، فإن فعل لزمه ذلك بدليل قول الله عز وجل: {وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} (٢) اهـ.

وقال ابن أبي زيد القيرواني المالكي في رسالته: وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويلزمه إن وقع (٣) اهـ.

الشافعية

قال الإمام الشافعي في الأم رحمه الله: فالقرآن والله أعلم يدل على أن من طلق زوجة له دخل بها أو لم يدخل بها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا

(١) مختصر القدوري، ج ١، ص ١٥٤.

(٢) المقدمات (١/٥٠١).

٣ هكذا في النسخة التي بأيدينا ولعل الصواب إن أوقعه؟

غيره، فإذا قال الرجل لامرأته التي لم يدخل بها أنت طالق ثلاثا فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره (١) اهـ.

وقال العمراني في البيان: فإن طلقها ثلاثا في طهر واحد أو في كلمة واحدة وقع عليها الثلاث (٢) اهـ.

وفي فتاوي تحفة النبيه للشيخ محيي الدين بن المعلم مكرم وولده شيخنا العلامة الفقيه أبي بكر بن الشيخ محيي الدين: سئل رضي الله عنه عن رجل جمع الطلاق الثلاث في لفظ ما حكمه؟

فأجاب رضي الله عنه بقوله: إذا جمع الطلقات الثلاث لم يجز نكاحها للمطلق لها ولم يحل هو لها (٣) وأجمع على عدم جوازه للمطلقة ثلاثا أصحاب المذاهب الأربعة الإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل وهم أهل السنة والجماعة ولا اعتبار بما قاله طائفة من الشيعة والظاهرية من وقوع واحدة إذا جمع ثلاث طلقات فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل.

(١) الأم، للإمام الشافعي، ج ٥، ص ١٩٦.

(٢) البيان، للعمراني، ج ١٠، ص ٨٠.

(٣) يعني إلا بالشرط المعروفة في فروع الشافعية ونحو ذلك.

ونسب هذا إلى ابن تيمية الضال بنفسه المضل لغيره إن ثبت عنه لخرقه الإجماع الفعلي من البيونة الكبرى بالثلاث (١) اهـ.

وقال العلامة عبد الله بن عمر بن عبد الله باجمّاح في كتابه الرد على القائل إن الطلقات الثلاث تقع واحدة بلفظ واحد: اعلم أن جمهور السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومنهم الأئمة الأربعة وجمهور الخلف، ومنهم مقلدو الأئمة الأربعة قاطبة ومن وافقهم ومن بعدهم كالأوزاعي والنخعي والثوري وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وآخرون كثيرون مجمعون على أن من طلق امرأته ثلاثاً أو ستاً أو تسعاً أو نحو ذلك بكلمة واحدة وقعت عليه الثلاث ولكنه يآثم عند بعضهم، وقالوا: من خالف فيه فهو شاذ مخالف لأهل السنة، وإنما تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إليه لشذوذه عن الجماعة التي لا يجوز عليهم التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة (٢) اهـ.

وقال في موضع آخر: ومما يرجح ما تقرر ما قدمناه من فتوى من إليهم المرجع في المعضلات بوقوع الثلاث بلفظ واحد، منهم الإمام علي بن أبي

(١) تحفة النبيه، للشيخين محيي الدين بن معلم مكرم وولده شيخنا أبي بكر بن محيي الدين، ص ٢٥٨.

(٢) الرد على القائل: إن الطلقات الثلاث تقع واحدة بلفظ واحد للعلامة عبد الله بن عمر بن عبد الله باجمّاح ص ٦٠، دار المنهاج.

طالب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو هريرة وعلقمة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل ومجاهد ومالك بن الحارث وأنس وابن شهاب وغيرهم. وأقول: وقد نقل إلينا إجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على أنه لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر رضي الله عنه حين أمضى الثلاث فهذا إجماع سكوتي.

ثم انظر أيها المنصف وَزَنَ بميزان الشرع والعقل إلى القائلين بالطلقات الثلاث بلفظ واحد، وإلى القائلين بوقوعها واحدة، ثم تأمل فيما ردُّوا به عليهم مع اطلاعهم على ما استدلوا إليه وجعلوه دليلهم، وهو حديث ابن عباس السابق ذكره، فيا هل ترى أن مخالفيهم أعلم بكتاب الله وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم.

لا، لا، فليس في المعترض عليهم من يداني مرتبتهم علما وورعا واجتهادا، فوجب المصير إلى ما قالوه، والإعراض عما سواه، فالحق هو ما قالوه وليس بعد الحق إلا الضلال، فتمسك بالحق أيها السائل وفقنا الله وإياك إلى ما هو الحق ولا تعدل عنه إلى غيره (١) اهـ.

(١) المصدر السابق ص ٨٣-٨٦.

وقال فيه أيضا: نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة لعدم الثقة بنسبتها لأربابها بأسانيد تمنع التحريف والتبديل؛ لأنهم رضوان الله عليهم بذلوا نفوسهم في تحرير أقوالها وبيان ما ثبت عن قائلها وما لم يثبت، فأمن أهلها التحريف وعلموا الصحيح من الضعيف (١) اهـ.

الحنابلة

قال أبو الحسين بن أبي يعلى محمد بن محمد الحنبلي في طبقات الحنابلة في ترجمة مسدد بن مسرهد: قال الإمام أحمد في الرسالة التي أرسلها إلى مسدد ابن مسرهد: من طلق ثلاثاً في لفظ واحد فقد جهل وحرمت عليه زوجته ولا تحل له أبداً حتى تنكح زوجا غيره (٢) اهـ.

وقال أبو داود السجستاني في روايته عن مسائل الإمام أحمد: باب البكر تطلق ثلاثا: سمعت أحمد سئل عن البكر تطلق ثلاثا، قال هي ثلاث لا تحل حتى تنكح زوجا غيره (٣) اهـ.

(١) الرد على القائل: إن الطلقات الثلاث تقع واحدة بلفظ واحد، للعلامة عبد الله باجمّاح ص ٦٠-٦١ دار المنهاج.

(٢) طبقات الحنابلة، لأبي يعلى، ج ١، ص ٢٤٥، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الفكر.

(٣) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، ص ٢٤٠، تحقيق أبي معاذ بن عوض الله بن محمد، الناشر مكتبة ابن تيمية مصر، الطبعة الأولى، السنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

وقال أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (١) في شرح السنة: وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فقد حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (١) اهـ.

(١) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: البربهاري أبو محمد الحسن بن علي بن خلف شيخ الحنابلة، القدوة، الإمام، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، الفقيه. كان قوالا بالحق، داعية إلى الأثر، لا يخاف في الله لومة لائم. صحب المروزي، وصحب سهل بن عبد الله التستري.

ومن عبارة الشيخ البربهاري قال: احذر صغار المحدثات من الأمور، فإن صغار البدع تعود كبارا، فالكلام في الرب عز وجل محدث وبدعة وضلالة، فلا تتكلم فيه إلا بما وصف به نفسه، ولا نقول في صفاته: لم؟ ولا وكيف؟ والقرآن كلام الله، وتنزيله ونوره ليس مخلوقا، والمرء فيه كفر. قال ابن بطة: سمعت البربهاري يقول: المجالسة للمناصحة فتح باب الفائدة، والمجالسة للمناظرة غلق باب الفائدة.

وسمعه يقول: لما أخذ الحجاج: يا قوم إن كان يحتاج إلى معونة مائة ألف دينار، ومائة ألف دينار، ومائة ألف دينار خمس مرات عاونته. ثم قال ابن بطة: لو أرادها لحصلها من الناس. قال أبو الحسين بن الفراء: كان للبربهاري مجاهدات ومقامات في الدين، وكان المخالفون يغلظون قلب السلطان عليه. ففي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة أرادوا حبسه، فاختموا. وأخذ كبار أصحابه، وحملوا إلى البصرة. فعاقب الله الوزير ابن مقله وأعاد الله البربهاري إلى حشمته وزادت وكثر أصحابه. فبلغنا أنه اجتاز بالجانب الغربي، فعطس فشمته أصحابه فارتفعت ضجتهم حتى سمعها الخليفة، فأخبر بالحال فاستهوها، ثم لم تزل المبتدعة توحش قلب الراضي حتى نودي في بغداد: لا يجتمع اثنان من أصحاب البربهاري، فاختموا، وتوفي مستترا في رجب سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، فدفن بدار أخت توزون فقيل: إنه لما كفن وعنده الخادم صلى عليه وحده، فنظرت هي من الروشن فرأت البيت ملائنا رجالا في ثياب بيض يصلون عليه فخافت

وقال ابن عبد الهادي الحنبلي في كتابه سير الحائث: الفصل الأول في أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً، هذا هو الصحيح من المذهب، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا القول مجزوم به في أكثر كتب أصحاب الإمام أحمد كالحرقى والمقنع والمحزر والهداية وغيرها من كتب أصحاب الإمام أحمد، ولا يعدل عنه (٢) اهـ.

قلت: ولم يشذ من أصحاب المذاهب الأربعة إلا أفراد قليلون، فممن شذ من المالكية أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الطليطي (٣) المتوفى سنة ٤٥٩ هـ فقال: إن الطلقات الثلاث المجموعة تقع واحدة كما نقل عنه غير واحد. وفي شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني المالكي أن ابن مغيث قال: قال محمد بن ناصر ومحمد بن عبد السلام وهو فقيه عصره وابن زنباع وغيرهم بأنه تلزمه طلقة واحدة في ذلك أخذاً من مسائل متعددة من

= وطلبت الخادم فحلف أن الباب لم يفتح. وقيل: إنه ترك ميراث أبيه تورعاً، وكان سبعين ألفاً اهـ.

(١) شرح السنة، لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البرهاري، ص ٢٣.

(٢) سير الحائث إلى علم الطلاق الثلاث، جمال الدين يوسف بن حسين بن عبد الهادي المقدسي، ص ٢١.

(٣) قال السمعاني في الأنساب: الطليطي: بضم الطاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء المنقوطة بأثنتين من تحتها وكسر الطاء الأخرى وفي آخرها لام أخرى. هذه النسبة إلى "طليطة" وهي بلدة بالاندلس من المغرب.

المدونة، من ذلك قولها: إذا تصدق الرجل بجميع ماله يلزمه منه الثلث اهـ.

وقال الحافظ العسقلاني في فتح الباري: نَقَلَ ذلك -أي أن الثلاث المجموعة تكون واحدة- ابنُ مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح (١) اهـ.

ملاحظة في ذكر من شدّد النكير على ابن مغيث ومن وافقه

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: نقل أبو الحسن عن ابن العربي أنه قال ما ذبحت بيدي ديكا قط ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثا لذبحته بيدي (٢)، وهذا منه مبالغة في الزجر عنه اهـ. وفي شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني المالكي مثل ذلك، لكنه عزاه إلى ابن سيرين، ثم قال: سمعت بعض من لقيته من القرويين يذكر أن الإمام المازني قال: نصرهم ابن مغيث لا أغانه الله (٣) اهـ.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ج٩ ص٣٦٣، دار المعرفة، بيروت لبنان.

(٢) ونقل عن ابن العربي أيضا محمد بن أحمد عlish في منح الخليل شرح مختصر الخليل مثل هذه العبارة.

(٣) شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني المالكي، ج٢ ص٤٧١، المكتبة العصرية، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م -١٤٢٨.

وذكر أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي في المعيار المغرب والجامع المغرب أن فقيها بالأندلس أفتى بأن الثلاث واحدة وكتب ذلك بخط يده، فبلغ الكتاب إلى الفقيه أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم (١)، فقال لا كثر الله فينا مثل هذا اهـ.

قيل: وشذ من الشافعية الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير، كما ذكره القاضي ابن شعبة فقد قال في طبقات الشافعية: كان ابن كثير يفتي برأي ابن تيمية في مسألة الطلاق، وامتنح بسبب ذلك وأوذي (٢) اهـ.

قلت: كذا في طبقات ابن شعبة وفي النفس منه شيء، فإن ابن كثير كان عالما فقيها شافعيًا، فتقليده لشيخه ابن تيمية الحنبلي على هذه المسألة مما يستغرب فليحرر.

وشذ من الحنابلة ابن تيمية وأتباعه.

قلت: ليس لأحد مخالفة ما اتفقت عليه الأئمة الأربعة، فإنهم لا يتفقون إلا على الحق، قال الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء: نقول: اليوم لا يكاد

(١) توفي أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم سنة اثنتين وخمسين وثلاث مائة وسنه خمس وسبعون

سنة اهـ الديباج لابن فرحون.

(٢) وذكر الحافظ العسقلاني في الدرر الكامنة أنه أخذ عن ابن تيمية ففتن بحبه وامتنح لسببه اهـ.

يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه، مع اعترافنا بأن اتفاقهم على مسألة لا يكون إجماع الأمة، ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها بأن الحق في خلافها (١) اهـ.

وقال نور الدين عتر في إعلام الأنام شرح بلوغ المرام: الطلاق الثلاث له صورتان.

الأولى: أن يكرر الزوج النطق بالطلاق ثلاث مرات في مجلس واحد، بأن يقول لامرأته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وفي هذه الصورة إن نوى بالتكرار تأكيد وقوع الواحدة فالواقع طلقة واحدة اتفاقاً، وله مراجعة امرأته في العدة، كمن يقول لولده: تعال خذ ديناراً فيرى منه نوع توقف فيكرر خذ ديناراً للتأكيد، فإنه يدفع ديناراً واحداً لا أكثر.

الثانية: أن يجمع الطلقات بالعدد من غير تكرار كأن يقول أنت طالق ثلاثاً فهذا قال جمهور العلماء من السلف: ليس عن الصحابة فيه خلاف وهو مذهب الأئمة الأربعة يقع عليها ثلاث تطليقات وقد بان امرأته بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، كذلك في الصورة الأولى إذا نوى

(١) سير أعلام النبلاء، ذكره في ترجمة الإمام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ج ٧، ص ١١٧، مطبعة مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.

بكل مرة تلفظ بها طلقة مستقلة يقع عليها الطلاق بعدد تلفظه عند الجماهير.

وقال طاوس بن كيسان وبعض أهل الظاهر: يقع بذلك طلقة واحدة، وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق، وليس من الفقهاء وانتصر له ابن القيم وأخذ به بعض أهل العلم في هذا العصر وعمل به في قوانين الأحوال الشخصية في كثير من بلاد المسلمين (١) اهـ.

ملاحظة في أن أصحاب المذاهب المنقرضة متفقون على وقوع الطلقات الثلاث بلفظ واحد إلا داود الظاهري

لقد ذكرنا أن أصحاب المذاهب الأربعة متفقون على وقوع الطلقات الثلاث المجموعة، وكذلك أصحاب المذاهب المتبوعة (٢) كلهم إلا داود الظاهري، وهم: سفيان الثوري والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه

(١) إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام، الأستاذ الدكتور نور الدين عتر، ج ٣، ص ٤٦٩-٤٧٠

(٢) قال الإمام الغزالي في الإحياء والإمام النووي في التقريب: أصحاب المذاهب المتبوعة: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت، وأبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، وأبو عبد الله أحمد بن حنبل. وقال السيوطي في تدريب الراوي: من أصحاب المذاهب المتبوعة: الأوزاعي، وكان له مقلدون بالشام نحو من مائتي سنة، وإسحاق بن راهوية، وأبو جعفر بن جرير الطبري، وداود الظاهري هـ.

والنخعي والأوزاعي وابن جرير الطبري وأبو ثور، فهؤلاء هم أصحاب المذاهب المتبوعة المنقرضة، وكلهم ذهبوا إلى وقوع الطلقات الثلاث المجموعة، وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى نقلاً عن الاستذكار لابن عبد البر والأوسط لابن المنذر وغيرهما.

غريبة لابن حزم في عدم وقوع الطلقة أو الطلقتين على الحائض والممسوسة في الطهر ووقوع الثلاث عليهما وعلى غير الممسوسة في الطهر اعلم أن أبا محمد بن حزم الظاهري وافق الجمهور على وقوع الطلقات الثلاث المجموعة مطلقاً سواء في ذلك الحائض والممسوسة في الطهر وغير الممسوسة فيه لكنه خالف الجمهور في عدم وقوع الطلقة والطلقتين على الحائض والممسوسة في الطهر فقال: في المحلى شرح المجلى: مسألة من الطلاق - من أراد طلاق امرأة له قد وطئها لم يحل له أن يطلقها في حيضها ولا في طهر وطئها فيه فإن طلقها طلقة أو طلقتين في طهر وطئها فيه أو في حيضها لم ينفذ ذلك الطلاق وهي امرأته كما كانت إلا أن يطلقها كذلك ثلاثة أو ثلاثاً مجموعة فيلزم، فإن طلقها في طهر لم يطأها فيه فهو طلاق سنة

لازم كيفما أوقعه إن شاء طليقة واحدة وإن شاء طليقتين مجموعتين وإن شاء ثلاثاً مجموعة (١) اهـ.

تنبيه في حكم جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد هل هو مباح أو حرام ذكرنا أن أئمة المذاهب الأربعة اتفقوا على وقوع الطلقات الثلاث المجموعة، لكنهم اختلفوا في حكم جمعها بكلمة واحدة علي قولين، فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه حرام، وذهب الشافعي إلى إباحته وأنه مكروه، ولأحمد روايتان.

قال ابن المنذر في الأوسط: قالت طائفة: ليس في عدد الطلاق سنة، إذ الطلاق بواحدة وثلثين وثلث مباح، وما يباح فليس بمحذور، هكذا قال الشافعي، وقال بمثل قول الشافعي: أبو ثور وأحمد بن حنبل، ثم بلغني عن أحمد أنه رجع عن ذلك وقال بمثل قول مالك، وروي عن ابن سيرين والشعبي مثل قول الشافعي (٢).

وقال العثماني الشافعي في كتابه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة وابن هبيرة الحنبلي في كتابه إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم: اختلف الأئمة الأربعة في

(١) المحلى، لابن حزم، ج ١١، ص ٢١٤.

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، ج ٥، ص ٨٨.

جمع الطلاق الثلاث بعد وقوعه (١) هل هو طلاق سنة أو بدعة، فقال: أبو حنيفة ومالك: هو طلاق بدعة، وقال الشافعي: هو طلاق سنة، وعن أحمد روايتان كالمذهبيين، اختار الخرقى (٢) أنه طلاق سنة (٣) اهـ.

(١) قوله: (بعد وقوعه) أي اختلفوا - بعد اتفاقهم على وقوعه - هل هو طلاق سنة.. إلخ.
(٢) قال ابن السمعاني في الأنساب: الخرقى: بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وفي آخرها القاف، هذه النسبة إلى بيع الثياب والخرق اهـ. وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: الخرقى العلامة شيخ الحنابلة أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقى الحنبلي صاحب المختصر المشهور في مذهب الامام أحمد، كان من كبار العلماء تفقه بوالده الحسين صاحب المروزي وصنف التصانيف. قدم دمشق، وبها توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، وقبره ظاهر يزار بمقبرة باب الصغير اهـ

وقال ابن قدامة في المغني: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى رحمه الله إمام كبير صالح ذو دين أخو ورع، جمع العلم والعمل اهـ.

وقال الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي في الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين ص ١٩٧: كتاب مختصر الخرقى من أول ما كتب في الفقه الحنبلي، ولم يُخدم كتاب في الفقه مثل ما خدم هذا المختصر، ولا اعتنى بكتاب مثل ما اعتنى به، واشتهر في مذهب الإمام أحمد عند المتقدمين والمتوسطين، يقول العلامة يوسف بن عبد الهادي في كتابه الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى: قال شيخنا عز الدين المصري: ضبطت للخرقى ثلاثمائة شرح وقد اطلعنا على ما يقرب من عشرين شرحا. وبالجمله فهو مختصر بديع لم يشتهر متن عند المتقدمين اشتهاه، وأعظم شروحه وأشهرها المغني لابن قدامة اهـ.

(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني، ص ٢١٨. وإجماع الأئمة الاربعة واختلافهم، لابن هبيرة، ج ٢، ٢١٠.

وقال الخرقى في مختصره وابن قدامة في المغنى شرح مختصر الخرقى: (ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه كان أيضا للسنة وكان تاركا للاختيار) اختلفت الرواية عن أحمد في جمع الثلاث، فروي عنه أنه غير محرم. اختاره الخرقى. وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وداود، وروي ذلك عن الحسن ابن علي وعبد الرحمن بن عوف والشعبي اهـ
واختلاف الأئمة في هذه المسألة واستدلال كل منهم بأدلة كثيرة مشهور معروف، لكننا لا نتعرض لذلك، لأنه ليس موضوع بحثنا، وبالله التوفيق.

تنبيه في امتناع الرجعة بعد الطلقات الثلاث المجموعة

قال الحافظ ابن المنذر في الأوسط: لا رجعة لمن طلق ثلاثا (١) اهـ.
وقال ابن هبيرة في إجماع الأئمة الأربعة: واتفقوا على أنه إذا طلق ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (٢) اهـ.
وقال أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: واتفقوا على أن من طلق زوجته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها في نكاح صحيح (٣) اهـ.

(١) الأوسط لابن المنذر، ج ٥ ص ٨٢.

(٢) إجماع الأئمة الأربعة، لابن هبيرة، ج ٢، ص ٢٢٣.

(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله العثماني ص ٢٧٣، دار الفكر.

وقال أبو الفتح سُليْم بن أيوب بن سليم (١) الرازي في كتابه الإشارة في الفقه: من طلق امرأته ثلاثاً حرمت عليه حتى تتزوج غيره ويصيبها ذلك الزوج (٢) اهـ.

وقال الماوردي في الحاوي الكبير بعد ذكره جواز الرجعة بعد الطلاق ما حاصله: إن استباحة البضع بعد تحريمه بالطلاق معتبر بأربعة شروط، أحدها: أن يكون الطلاق دون ثلاث، فإن كان ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وسواء جمع بين الثلاث أو فرّقها قبل الدخول كانت أو

(١) بصيغة التصغير فيهما، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: هو أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي، من فقهاء أصحابنا وأئمتهم ومصنفيهم، تفقه وهو كبير وكان يشتغل في أول عمره بالنحو واللغة والتفسير والمعاني ثم بالحديث، ثم رحل إلى بغداد واشتغل بالفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني إمام أصحابنا العراقيين، وله عنه التعليقة المشهورة، وله مصنفات كثيرة في التفسير والحديث وغريب الحديث والعربية والفقه، وكان إماماً، جامعاً لأنواع من العلوم، ومحافظاً على أوقاته فلا يصرفها في غير طاعة، وهو الذي نشر العلم بصور المدينة المعروفة بساحل دمشق، وعليه تفقه الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد، وأخذ طرائقه الجميلة. قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في كتاب التبيين: كان سليم فقيهاً جيداً مشاراً إليه في علمه، وكان سليم يحاسب نفسه على الأنفاس لا يدع وقتاً يمضي عليه بغير فائدة من نسخ أو تدريس أو قراءة، ونسخ شيئاً كثيراً اهـ. وقال الصفدي في الوافي بالوفيات: توفي سنة سبع وأربعين وأربعمائة اهـ.

(٢) الإشارة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لابي الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي ص ١٩٠، دار الضياء الكويت.

بعده، قال الله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} (١) اهـ.

وقال تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني في كفاية الأختار في حل غاية الاختصار: إذا طلق الحر امرأته ثلاثاً أو العبد طلقين سواء كان قبل الدخول أو بعده وسواء كان الطلاق في نكاح واحد أو أكثر وسواء كان الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو أكثر حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها في الفرج ويطلقها وتنقضي عدتها لقوله تعالى {فإن طلقها} أي ثلاثاً {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} (٢) اهـ.

وقال النووي في روضة الطالبين في كتاب الرجعة: مطلقة استوفى عدد طلاقها فلا تحل له برجعة ولا بنكاح إلا بعد محلل وإن شئت اختصرت فقلت: الرجعية مُطَلَّقة بعد الدخول بلا عوض ولا استيفاء عدد (٣) اهـ. وقال الحافظ ابن الملقن (٤) في خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي: ويشترط كون المراجعة تقبل الحل فلا يراجع المرتدة ولا المطلقة ثلاثاً

(١) الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ج ١٠ ص ٣٠٢-٣٠٣.

(٢) كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، ج ٢، ص ٦٧.

(٣) روضة الطالبين للإمام النووي ج ٨ ص ٢١٤، المكتبة الإسلامية.

(٤) قال السيوطي في حسن المحاضرة: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن محمد الأنصاري. ولد سنة ثلاث وعشرين وسبعائة، واشتغل بالتصنيف وهو شاب حتى

= كان أكثر أهل العصر تصنيفاً. مات في ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة. ومن تصانيفه شرح البخاري وشرح العمدة، وشرحان على المنهاج وعلى التنبيه، وعلى الحاوي، وعلى منهاج البيضاوي، والأشباه والنظائر وغير ذلك اهـ. وقال السيوطي أيضاً في طبقات الحفاظ: ابن الملقن الإمام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة سراج الدين أبو حفص عمر بن الإمام النحوي نور الدين الأنصاري الشافعي أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث. وبرع في الفقه والحديث اهـ.

وقال ابن قاضي شهبه في طبقات الشافعية: عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الشيخ الإمام العالم العلامة، عمدة المصنفين، سراج الدين أبو حفص الأنصاري، الأندلسي الأصل، المصري، المعروف بابن الملقن. كان أبوه نحويًا معروفًا بالتقدم في ذلك، ومات وولده صغير، فرباه زوج أمه الشيخ عيسى المغربي الملقن فعرف به. وسمع الحديث الكثير حتى أنه ذكر مرة أنه سمع ألف جزء حديثية، ودرس وأفتى وصنف التصانيف الكثيرة في أنواع العلوم واشتهرت في حياته ونقلت إلى البلاد ونفع الله تعالى بها. وأولى علومه الحديث، وعني بالفقه، واعتنى بالتصنيف، فشرح كثيراً من الكتب المشهورة كالمنهاج والتنبيه والحواوي، ومن محاسن تصانيفه شرح الحاوي، وشرح البخاري في عشرين مجلدة، وعمله في نصفه الأول أقوى من عمله في نصفه الآخر. وقد ذكر أن بينها مدة عشرين سنة، ثم شرح زوائد مسلم ثم زوائد أبي داود ثم زوائد الترمذي ثم زوائد النسائي ثم زوائد ابن ماجه كذا رأيت بخطه. ولكن لم يوجد ذلك بعده لأن كتبه احترقت قبل موته بقليل، وصنف في كل فن فشرح الألفية في العربية، وعمل الأشباه والنظائر وجمع في الفقه كتاباً سماه الكافي أكثر فيه من النقول الغربية. واشتهر اسمه، وطار صيته، ورجب الناس في تصانيفه لكثرة فوائدها وبسطها، وجودة ترتيبها. وكان من أعذب الناس ألفاظاً وأحسنهم خلقاً وأجملهم صورة كثير المروءة والإحسان والتواضع، وكان موسعاً عليه كثير الكتب جداً. توفي في ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة. ومن العجائب أن المشايخ الثلاثة هو والبلقيني والعراقي كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن: الشيخ في التوسع في معرفة مذهب الشافعي، وابن الملقن في كثرة التصانيف، والعراقي في معرفة الحديث

ولا تحل إلا بنكاح جديد بعد التحليل (١) اهـ

وقال البغوي في التهذيب: المطلقات قسماً، مستوفى عدد طلاقها فلا تحل

لمن طلقها إلا بعد نكاح زوج آخر (٢) اهـ.

وقال العمراني في البيان: مسألة بينونة الحرة بثلاث والأمة باثنتين وإذا طلق

الحر امرأته ثلاثاً أو طلق العبد امرأته طلقتين بانت منه وحرم عليه

=وفنونه. وكل من الثلاثة ولد قبل الآخر بسنة ومات قبله بسنة. ومن تصانيفه تخريج أحاديث الرافعي سماه البدر المنير في ست مجلدات، واختصره في نحو عشرة سماه الخلاصة، ثم اختصره في تصنيف لطيف وسماه المنتقى، وتخريج أحاديث المهذب وتخريج أحاديث الوسيط وشرح العمدة سماه الإعلام بفوائد عمدة الأحكام وهو من أحسن مصنفاته، وتلخيص مسند الإمام أحمد وصحيح ابن حبان، والاعتراض على مستدرك الحاكم، والإشراف على أطراف الكتب الستة، والمقنع في علوم الحديث، ومختصر دلائل النبوة، وعمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج في ثمانية مجلدات، والاعتراض على المنهاج مجلد، وشرح التنبيه الكبير وشرح ثان متوسط، وآخر صغير، وطبقات المحدثين وطبقات الشافعية وطبقات القراء وطبقات الصوفية وتاريخ دولة الترك وشرح الحاوي في ثلاثة مجلدات، ونكت عليه جزء، وغاية السؤل في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك. وقال بعضهم: بلغت مصنفاته نحو ثلاثمائة مصنف. واختصر تهذيب الكمال للمزي ورجال الكتب الستة الزائدة على ذلك مسند أحمد وصحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم والدار قطني والبيهقي اهـ.

(١) خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي، لابن الملقن، ج ٤، ص ٥٥١.

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ج ٦ ص ١١٣، ط: / دار الكتب العلمية-لبنان

بيروت.

استمتعها(١) والعقد عليها حتى تنقضي عدتها منه ثم تتزوج غيره ويصيبها ويطلقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه، وبه قال عامة الفقهاء إلا سعيد بن المسيب فإنه قال: إذا تزوجها وفارقها حلت للأول وإن لم يصبها الثاني، وحكي ذلك عن بعض الخوارج.

دليلنا: قوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} وروت عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة القرظي أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني كنت عند رفاعة فطلقني وبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك.

وروي ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت بآخر وطلقها قبل أن يدخل بها أتحل للأول؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا حتى تذوق العسيلة، وإنما أراد بذلك لذة الجماع وسماه العسيلة تشبيها بالعسل.

(١) قوله: استمتعها كذا في النسخة التي بأيدينا، والظاهر أن الصواب: حرم عليه الاستمتاع بها، والله أعلم.

فثبت نكاح الثاني بالآية وثبتت إصابته بالسنة وهو إجماع الصحابة، لأنه رُوِيَ عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة، ولا يعرف لهم مخالف.

إذا ثبت هذا فإن أقل الوطاء الذي يتعلق به الإحلال للأول أن يغيب الثاني الحشفة في الفرج؛ لأن أحكام الوطاء من الغسل والحَدِّ وغيرهما تتعلق بذلك ولا تتعلق بما دونه (١)اهـ.

وقال أبو المحاسن يوسف بن رافع في دلائل الأحكام من أحاديث الرسول عند شرحه حديث طلاق رفاعة القرظي زوجته: إذا طلق امرأته ثلاثاً لا تحل للزوج الأول حتى تنكح زوجاً غيره ويصيبها الثاني، والعمل على هذا عند كافة أهل العلم من الصحابة وغيرهم (٢).

وقال ابن الرفعة في الكفاية: وإذا استوفى عدد الطلاق فإنها لا تحل له إلا من بعد زوج آخر (٣)اهـ.

(١) البيان للعمراني ج ١٠ ص ٢٥٨-١٥٩.

(٢) دلائل الأحكام للشيخ بهاء الدين أبي المحاسن يوسف بن رافع بن شداد، ج ٣، ص ٦٦١.

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة ج ١٤ ص ١٨٥، المطبعة/ دار الكتب العلمية.

وقال المرادوي الحنبلي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ومَلَّكَ الرجعة إذا طلقها دون الثلاث، وثبوت الرجعة إن كانت مطلقة بعد الدخول (١) اهـ.

وقال ابن قدامة الحنبلي في الكافي في فقه الإمام أحمد: إذا طلق الحر زوجته بعد الدخول بغير عوض أقل من ثلاث أو العبد أقل من اثنتين فله ارتجاعها ما دامت في العدة لقول الله سبحانه: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء إلى قوله تعالى: وبعولتهن أحق بردهن في ذلك. يريد الرجعة عند جماعة أهل التفسير (٢) اهـ.

وفي مختصر الخرقى وشرحه المغني لابن قدامة: (والزوجة إذا لم يدخل بها تبينها تطليقة وتحرمها الثلاث من الحر والاثنتان من العبد) أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة ولا يستحق مطلقها رجعتها؛ وذلك لأن الرجعة إنما تكون في العدة ولا عدة قبل الدخول؛ لقول الله سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لکم عليهن من عدة تعتدونها فمتعهن وسرحوهن سراحاً جميلاً}. فبين الله سبحانه أنه لا عدة عليها فتبين بمجرد طلاقها وتصير

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرادوي، ج ٨، ص ٢٨٤.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٣، ص ١٤٧.

كالمدخول بها بعد انقضاء عدتها لا رجعة عليها ولا نفقة لها، وإن رغب مطلقها فيها فهو خاطب من الخطاب يتزوجها برضاها بنكاح جديد وترجع إليه بطلقتين، وإن طلقها اثنتين ثم تزوجها رجعت إليه بطلقة واحدة بغير خلاف بين أهل العلم، وإن طلقها ثلاثا بلفظ واحد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره في قول أكثر أهل العلم ولا خلاف بينهم في أن المطلقة ثلاثا بعد الدخول لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لقول الله سبحانه: فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (١) اهـ.

قال الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أما الصريح الرجعي فهو أن يكون الطلاق بعد الدخول حقيقة غير مقرون بعوض ولا بعدد الثلاث لا نسا ولا إشارة ولا موصوفا بصفة تنبئ عن البيونة أو تدل عليها من غير حرف العطف ولا مشبه بعدد أو وصف يدل عليها، وأما الصريح البائن فبخلافه وهو أن يكون بحروف الإبانة أو بحروف الطلاق، لكن قبل الدخول حقيقة أو بعده، لكن مقرونا بعدد الثلاث نسا أو إشارة أو موصوفا بصفة تدل عليها إذا عرف هذا فصريح الطلاق قبل الدخول حقيقة يكون بائنا.

(١) المغني، لابن قدامة الحنبلي، ج ٨، ص ٤٧٢.

وقال أيضا: وكذلك إذا كان -أي الطلاق- مقرونا بعدد الثلاث نصا بأن قال لها: أنت طالق ثلاثا لقوله عز وجل: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} وكذا إذا أشار إلى عدد الثلاث بأن قال لها: أنت طالق هكذا يشير بالإبهام والسبابة والوسطى وإن أشار بإصبع واحدة فهي واحدة يملك الرجعة وإن أشار باثنتين فهي اثنتان؛ لأن الإشارة متى تعلقت بها العبارة نزلت منزلة الكلام لحصول ما وضع له الكلام بها وهو الإعلام، والدليل عليه العرف والشرع أيضا أما العرف فظاهر.

(وأما) الشرع فقول النبي صلى الله عليه وسلم: الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار صلى الله عليه وسلم بأصابع يديه كلها، فكان بيانا أن الشهر يكون ثلاثين يوما ثم قال صلى الله عليه وسلم: الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس إبهامه في المرة الثالثة، فكان بيانا أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما، وإذا قامت الإشارة مع تعلق العبارة بها مقام الكلام صار كأنه قال: أنت طالق ثلاثا، والمعتبر في الأصابع عدد المرسل منها دون المقبوض لاعتبار العرف والعادة، والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض إبهامه في المرة الثالثة فهم منه تسعة وعشرون يوما، ولو اعتبر المقبوض لكان المفهوم منه أحدا وعشرين يوما فدل أن المعتبر في الإشارة بالأصابع المرسل منها لا

المقبوض. وكذا إذا كان موصوفا بصفة تنبئ عن البينونة أو تدل عليها من غير حرف العطف مثل قوله: أنت طالق بائن أو أنت طالق حرام أو أنت طالق ألبتة ونحو ذلك وهذا عندنا (١) اهـ

وقال أبو البركات النسفي في كنز الدقائق في باب الرجعة: قوله وتصح - أي الرجعة - في العدة إن لم يطلق ثلاثا ولو لم ترض براجعتك أو راجعت امرأتي (٢) اهـ.

وقال الحافظ الفقيه ابن العربي المالكي في الناسخ والمنسوخ: زلَّ قوم في آخر الزمان فقالوا: إن الطلاق في كلمة لا يلزم، وجعلوه واحدة ونسبوه إلى السلف الأول وحكوه عن علي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وعزوه إلى الحجاج بن أرطاة الضعيف المنزلة المغمور المرتبة، ورووا في ذلك حديثا ليس له أصل، وغَوَى قوم من أهل المسائل فتبعوا لهؤلاء المبتدعة فيه (٣) وقالوا: إن قوله:

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٣، ص ١٠٩-١١٠.

(٢) كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، ج ١، ص ٢٨٨.

(٣) قوله فتبعوا لهؤلاء المبتدعة، كذا في نسخة كتاب الناسخ والمنسوخ، والذي في التهذيب شرح سنن أبي داود لابن القيم: فتبعوا الأهواء المبتدعة، والظاهر أن الصواب: فتبعوا هؤلاء المبتدعة، والله أعلم.

أنت طالق ثلاثا كذب؛ لأنه لم يطلق ثلاثا، كما لو قال: طلقت ثلاثا ولم يطلق إلا واحدة، وكما لو قال: أحلف ثلاثا كانت يمينا واحدة.
(منبهة): قد طوفت في الآفاق ولقيت من علماء الإسلام وأرباب المذاهب كل صادق (١) فما سمعت لهذه المقالة بخبر ولا أحسست لها بأثر إلا الشيعة الذين يرون نكاح المتعة جائزا، ولا يرون الطلاق واقعا، ولذلك قال فيهم ابن سكرة السني الهاشمي "السريع":

يا من يرى المتعة في دينه حلا وإن كانت بلا مهر
ولا يرى سبعين تطليقة تبين منه ربه الخدر
من هاهنا طابت مواليدكم فاغتنموها يا بني صخر

وقد اتفق علماء الإسلام وأرباب الحل والعقد في الأحكام على أن الطلاق الثلاث في كلمة وإن كان حراما في قول بعضهم وبدعة في قول الآخرين لازم. وأين هؤلاء البؤساء من عالم الدين وعلم الإسلام محمد بن إسماعيل البخاري وقد قال في صحيحه: «باب جواز الطلاق الثلاث»، لقوله تعالى: الطلاق مرتان.

وذكر حديث اللعان فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يغير عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقر على الباطل؛ ولأنه

(١) وفي بعض النسخ: كل صفاق آفاق

جمع ما فسح له في تفريقه فألزمته الشريعة حكمه، وما نسبوه إلى الصحابة كذب بحث لا أصل له في كتاب ولا رواية له عن أحد.

وقد أدخل مالك في «موطئه» عن علي أن الحرام ثلاث لازمة في كلمة، فهذا في معناها، فكيف إذا صرح بها. وأما حديث الحجاج بن أرطاة فغير مقبول في الملة، ولا عند أحد من الأئمة، فإن قيل: ففي «صحيح مسلم» عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر واحدة فلما تتابع الناس في الطلاق قال عمر: لا أرى هؤلاء إلا وقد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه، قلنا: هذا لا متعلق فيه من خمسة أوجه:

الأول: أنه حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على إجماع الأمة؟ ولم يعرف في هذه المسألة خلاف إلا عن قوم انحطوا عن رتبة التابعين وقد سبق العصران الكريهان والاتفاق على لزوم الثلاث، فإن رووا ذلك عن أحد منهم فلا تقبلوا منهم إلا ما يقبلون منكم: نقل العدل عن العدل. ولا تجد هذه المسألة منسوبة إلى أحد من السلف الأول أبدا.

الثاني: أن هذا الحديث لم يرو إلا عن ابن عباس ولم يرو عنه إلا من طريق طاوس، فكيف يقبل ما لم يروه أحد من الصحابة إلا واحد وما لم يروه عن ذلك الصحابي إلا واحد؟ وكيف خفي هذا على جميع الصحابة أو سكتوا

عنه إلا ابن عباس؟ وكيف خفي على جميع أصحاب ابن عباس إلا طاوساً.

الثالث: يحتمل أن يراد به قبل الدخول كذلك تأوله النسائي فقال: باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة وذكر هذا الحديث عن طاوس بنصه (١)؟ انتهى ما نقلناه من كلام ابن العربي في الناسخ والمنسوخ.

فتقرر بما ذكرناه أن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة متفقون على أن المطلقة ثلاثاً مجموعة أو مفرقة يمتنع ارتجاعها في العدة وتزوجها بعد العدة إلا أن تنكح زوجاً غيره مع استيفاء الشروط المقررة، وقد وافقهم على ذلك أبو محمد بن حزم الظاهري فقال: في المحلى شرح المجلى: لا يكون طلاق لا يملك فيه المطلق الرجعة ما دامت في العدة إلا طلاق الثلاث مجموعة أو مفرقة وطلاق التي لم يطأها المطلق سواء طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً إلا أنه فيما دون الثلاث إن رضي هو وهي فلها ابتداء النكاح بولي وإشهاد وصداق (٢) اهـ.

(١) الناسخ والمنسوخ، للشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله ابن العربي المعافري، ص ٧٣-٧٥، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.

(٢) المحلى شرح المجلى، لابن حزم، ج ١١، ص ٢٩٤

فعجبا من ابن تيمية وجناحيه اللذين يطير بهما أعني ابن القيم وابن عبد الهادي وأتباعهم القائلين بجواز ارتجاع المطلقة ثلاثا في العدة، مع علمهم بأنهم مخالفون في ذلك الأئمة الأربعة وابن حزم الظاهري وقد كانوا يوافقونه في كثير من المسائل الشاذة.

وقد ذكرنا أن ابن سيرين شدد النكير على من قال بارتجاع المطلقة ثلاثا، فقال: ما ذبحت قط ديكا بيدي ولو وجدت من يردّ المطلقة ثلاثا لذبحته بيدي.

باب في نقض قضاء القاضي إذا حكم بصحة مراجعة المطلقة بالثلاث
المجموعة

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم بشرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: وعن ابن بطة أنه قال: لا يُفسخ نكاح حكم به قاض إذا كان قد تأوّل فيه تأويلاً إلا أن يكون قضي لرجل بعقد متعة أو طلق ثلاثاً في لفظ واحد وحكم بالمراجعة من غير زوج فحكمه مردودٌ، وعلى فاعله العقوبة والنكال (١) اهـ.

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ص ٤٣٩، مطبعة دار العقيدة.

وذكر العلامة ابن عابدين الحنفي في حاشيته رد المختار على الدر المختار مسائل يُنقض فيها حكم الحاكم، وقال ما حاصله: منها عدم وقوع الثلاث على الحبلى، أو عدم وقوعها قبل الدخول، أو عدم الوقوع على الحائض أو عدم وقوع ما زاد على الواحدة أو عدم وقوع الثلاث بكلمة: أي لمخالفته قوله تعالى { فإن طلقها فلا تحل له } لأن المراد به الطلقة الثالثة، فمن قال: لا يقع شيء أو تقع واحدة فقد أثبت الحلّ للزوج الأول بدون الزوج الثاني وهو خلاف الكتاب، فلا ينفذ القضاء به. (شرح أدب القضاء). قلت: فما ذكر في الفتاوى المنسوبة إلى ابن كمال باشا من وقوع طلقة واحدة لا يعول عليه، ومن أفتى به من أهل عصرنا فهو جاهل كما أوضحته في إفتاء طويل (١) اهـ.

وقال ابن مازه في المحيط: ولو طلق امرأته في حال الحيض أو في طهر جامعها فيه أو طلقها بكلمة واحدة وقضى قاض بإبطال كله فهو باطل؛ لأنه يخالف السنة والإجماع فكان باطلا (٢) اهـ.

(١) حاشية الرد المختار على الدر المختار لابن عابدين، ج ٦ ص ٧٥٦ - ٧٥٧.

(٢) المحيط البرهاني (٨ / ٨٢).

وقال الملا علي القاري الحنفي في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لو حكم حاكم بأن الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه اهـ.

وقال القاضي عماد الدين محمد بن محمد الخطيب الأشفوري قاني الحنفي في كتابه صنون القضاء وعنوان الإفتاء: رجل طلق امرأته ثلاثا وهي حبل أو حائض أو طلقها ثلاثا قبل الدخول فرفع ذلك إلى قاض لا يرى الثلاث ولا طلاق الحامل والحائض واقعا كما هو مذهب بعض العلماء فحكم ببطلان طلاق الحامل والحائض أو ببطلان ما زاد على الواحدة، ثم رفع ذلك إلى قاض آخر فإن الثاني يبطل الأول (١) انتهى. ذكره الأشفوري قاني ذلك في باب القضاء ببطلان طلاق الحامل والحائض.

وقال العلامة عبد الله باجمّاح في كتاب "الرد على القائل إن الطلقات الثلاث تقع واحدة بلفظ واحد": وأما نصوص الأئمة الحنفية فقد سئل خير الدين الرملي من الأحناف في شخص طلق زوجته ثلاثا مجتمعات في كلمة واحدة، فهل يقعن أم لا؟ وهل إذا رفع إلى حاكم حنفي المذهب

(١) صنون القضاء وعنوان الإفتاء، للقاضي عماد الدين محمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد الخطيب الأشفوري قاني، الجزء الثالث، ص ٢٨٣-٢٨٤، تحقيق ودراسة القاضي مجاهد الإسلام القاسمي أمين عام مجمع الفقه الإسلامي-الهندي، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية.

يجوز له تنفيذ الحكم بعدم الوقوع أصلاً، أو بوقوع واحدة، أو يجب عليه أن يبطله؟ وهل إذا نفذه ينفذ أم لا؟
 أجاب رضي الله عنه: نعم يقعن -أعني الثلاث- في قول عامة العلماء المشهورين من فقهاء الأمصار، ولا عبرة بمن خالفهم في ذلك وَحَكَمَ بقول مخالفهم. والرد على المخالف القائل بعدم وقوع شيء أو وقوع واحدة فقط مشهور.

وإذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكور لا ينفذ حكمه كما هو مقرر مسطور، ففي (الخلاصة): وكثير من كتب علمائنا التي لا تُعدُّ لو قضى القاضي فيمن طلق امرأته ثلاثاً جملةً أنها واحدة أو بالأقلّ تقع لا ينفذ. وفي (التبيين) وغيره في كتاب القضاء: أن القضاء بمثل ذلك لا ينفذ بتنفيذ قاضٍ آخر ولو رفع إلى ألف حاكم ونفّذه، لأن القضاء وقع باطلاً لمخالفته الكتاب والسنة والإجماع، فلا يعود صحيحاً بالتنفيذ (١) اهـ.

وذكر العلامة المحقق تاج الدين عبد الوهاب بن الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي في الأشباه والنظائر أنه يُنقض حكم من قضى بأن الطلاق الثلاث لا يقع كما هو محكي عن الشيعة أو بعضهم على

(١) الرد على القائل: إن الطلقات الثلاث تقع واحدة بلفظ واحد، للعلامة عبد الله باجمّاح ص ٧٥-٧٦.

الصحيح عند أصحابنا كما ذكره الروياني (١) في البحر في أوائل كتاب الطلاق، وحكي أن بعض أصحابنا كما ذكره الروياني في البحر قال: لا ينقض، وهذا ضعيف؛ لأن المسألة اجماع ولا اعتبار بالخلاف الحادث. قال الروياني: وعلى النقض فإذا وطئها لزمه الحد ولم يثبت نسب ولا عدة وهو اختيار الإمام، والذي انتهى إليه كلام الروياني وما اختاره والده هو الحق (٢) اهـ.

وقال جمال الدين محمد بن عبد الرحمن بن حسن بن عبد الباري الأهدل الشافعي في عمدة المفتي والمستفتي: إذا قضى قاض بأن الثلاث لا تقع إلا واحدة نقض (٣) اهـ.

وقال سلامة القضاعي الشافعي في البراهين الساطعة: اتفقت كلمة المحققين من أئمة المذاهب المتبوعة على أنه لا يصح الإفتاء بهذا القول الشاذ جعل الثلاث واحدة لمن أوقعها مجموعة، ولا العمل به ولا الحكم به قضاء، بل صرحوا بأنه ينقض فيه قضاء القاضي ولا يكون حكم الحاكم به نافذا ولا رافعا للخلاف، ترى ذلك منصوصا في شرح الهداية للكمال ابن

(١) قال النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص ٢٣٠: الروياني بضم الراء وإسكان الواو منسوب إلى رويان البلدة المعروفة اهـ.

(٢) الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، ج ١ ص ١١٣-١١٤.

(٣) عمدة المفتي والمستفتي، لجمال الدين محمد بن عبد الرحمن الأهدل، ج ٢، ص ١٦٧.

الهمام وفي كتاب البهجة لأبي الحسن علي بن عبد السلام المالكي وفي كتاب التحفة للفقير الكبير ابن حجر الهيتمي الشافعي وفي كتاب نهاية المحتاج للمحقق الرملي (١) اهـ.

وقال العلامة عبد الله باجمّاح في كتاب "الرد على القائل إن الطلقات الثلاث تقع واحدة بلفظ واحد": اعلم أنهم قد أجمعوا على أن من طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد يقعن عليه الثلاث، ولا يجوز لأحد أن يفتي أو يقضي بخلاف ذلك، فإن فعل فيجب نقضه (٢) اهـ.

(١) البراهين الساطعة، لسلامة القضاء العزامي الشافعي، ص ٨٧.

(٢) الرد على القائل: إن الطلقات الثلاث تقع واحدة بلفظ واحد، للعلامة عبد الله باجمّاح ص ٦٠، الطبعة: دار المنهاج.

خاتمة في منع مُفتٍ من الفتوى والتدريس لقوله بأن الطلقات الثلاث تُحسب واحدة

ذكر أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (١) في المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل أفريقية والأندلس والمغرب قصة مفت منع من الفتوى والتدريس في الأندلس بعد أن قال إن الطلقات الثلاث واحدة، فقال الونشريسي: ذُكر أن بعض فقهاء الأندلس أفتى برخصة في الثلاث وكتب ذلك بخط يده، فبلغ الكتاب إلى الفقيه أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم (٢)، فقال: لا كثر الله فينا مثل هذا. وكتب يرد عليه ويبيّن خطأه،

(١) قال الزركلي في الإعلام: أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني أبو العباس، فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمرا فانتهدت داره وفرّ إلى فاس سنة ٨٧٤هـ فتوطنها إلى أن مات فيها، عن نحو ٨٠ عاما. من كتبه (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك) و (المعيار المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب) اثنا عشر جزءا، و (القواعد) في فقه المالكية، و (المنهج الفائق، والمنهل الرائق في أحكام الوثائق) توفي عام ١٩١٤هـ.

(٢) ترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء، وقال: العلامة شيخ المالكية بقرطبة أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي مولاهم الكتاني الطليطلي نزيل قرطبة، فقيه قدوة ورع صالح. روى عن: محمد بن لبابة وأحمد بن خالد الحافظ. صنف كتاب (النصائح) المشهور. قال ابن عفيف: كان من أهل العلم والفهم والعقل والدين المتين والزهد والبعد من السلطان لا

وأشار بمنعه من الفتوى والتكلم في العلم وما كان نصب نفسه له، إذ كان هذا الرجل من أهل العلم أخذه بمكة ومصر وما هنالك، فامتثل أمر الفقيه أبي إبراهيم فيه، فبقي مسخوط الحال مهجور الباب ممنوعاً من الفتيا ومن الشهادات لأجل ذلك. ولو لا تسكين الفقيه أبي إبراهيم عنه هذه الثائرة لحل به عظيم البلاء مع أولى الأمر.

فخاطب الفقيه أبو محمد الباجي الفقيه أبا إبراهيم عاتبا عليه - وقد بلغه أنه لم يكن منه إنكار غير قوله: لا كثر الله فينا مثل هذا - في رسالة طويلة يقول فيها: (رسالة أبي محمد الباجي (١) في الرد على من رأى الثلاث واحدة)

=تأخذه في الله لومة لائم. وقال ابن الفرضي: كان أبو إبراهيم حافظاً للفقه، صدراً في الفتيا وقوراً مهيباً. توفي أبو إبراهيم سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة هـ. وقال ابن فرحون في الدياج: توفي أبو إبراهيم سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة، وسنة خمس وسبعون سنة هـ.

(١) قال القاضي عياض في ترتيب المدارك: عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة بن رفاعة بن محمد بن سماعة اللخمي المعروف بالباجي أبو محمد. كذا ضبط اسم جده: شريعة على وزن مدينة بالشين المثلثة المفتوحة والراء المكسورة. وجدت بخط أبي عبد الله بن عتاب أن صوابه شريعة بسين مهملة وراء مفتوحة على وزن هبيرة والمشهور الأول. وكذا يكتبه لآله وأهل بيته. قال ابن الفرضي: وكان ضابطاً لروايته صدوقاً حافظاً للحديث بصيراً بمعانيه لم ألق فيمن لقيت من شيوخ الأندلس بعد ابن حبيب مثل أبي محمد الباجي. قال ابن مفرج: كان الباجي من أهل الرواية العالية والبصر بالحديث والمعرفة بالفقه من الراسخين فيه والحافظين له من أهل النصائح في الدين، والتواضع في الدنيا هـ.

وكان الواجب عليك مع ارتفاع قدرك وموقعك من قلوب العباد أن تَقْدُمَ إليه بمن معك فتخبره بأن القائل بهذا خارجي مبتدع في الإسلام بدعة عظيمة، فإذا لم تقطعها أنت ومثلك ذهب الناس وصاروا أولاد زنى، وهو أمر أجمع عليه أهل الفتيا والأئمة بالأمصار كلها لم يختلف منهم فيه مختلف، بل ردوا في ذلك على الرافضة والخوارج الذين تجب محاربتهم وقتلهم بعد الاستتابة، فإن الله قد طبع على قلوبهم وجعلهم إخوانا للشياطين، لأن من خالف أمر الله والسنة وما عليه أئمة المسلمين من قديم الدهر وحديثه حلت حرابته والخروج ومجانبته من كل الوجوه وخلعه من الديانة. ثم ذكر أبو إبراهيم بعد هذا الاحتجاج لأهل السنة. ولولا مخافة التطويل لكتبتناه (١) اهـ.

= وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: العلامة الحافظ محدث الأندلس أبو محمد عبد الله بن محمد ابن علي بن شريعة اللخمي الإشبيلي المشهور بابن الباجي. ولد: سنة إحدى وتسعين ومائتين. قال ابن الفريسي: كان حافظا ضابطا لم ألق مثله في الضبط سمعت منه الكثير بقرطبة ورحلت إليه إلى إشبيلية مرتين، وروى الناس عنه الكثير، ومات في رمضان سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة، وله سبع وثمانون سنة اهـ.

(١) المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل افريقية والأندلس والمغرب، لابي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ج ٤، ص ٤٣٧، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، سنة الطبع ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

باب في حَدِّ مَنْ ارْتَجَعَ مَطْلَقَتَهُ ثَلَاثًا مَجْمُوعَةً إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَوْ بَعْدَهَا بَدُونَ مَحَلِّ

قد ذكرنا انعقاد الإجماع على وقوع الطلقات الثلاث المجموعة ولزومها، وأنه يمتنع ارتجاع الزوجة بعد الثلاث، فإذا ارتجعها بعد الثلاث ثم دخل بها فإنه يكون بذلك زانيا فيجب عليه حد الزنا باتفاق المذاهب الأربعة، ومثله إذا وطئها بعد الطلقات الثلاث بدون ارتجاع، وتبعهم ابن حزم الظاهري. وكذا إذا تزوج مطلقته ثلاثا في العدة أو بعدها بعقد جديد بدون تحليل محلل فإنه يكون بذلك زانيا باتفاق المذاهب الأربعة، ويجب عليه الحد عند الشافعي ومالك وأحمد، وخالفهم أبو حنيفة، فذهب إلى أن العقد شبهة يُدْرَأُ بها الحد، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فوافقا أصحاب المذاهب الثلاثة.

ذكر من قال بحد من فعل ذلك ونحوه

قال الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف: حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، ثم جعل يغشاها بعد ذلك، فسئل عن ذلك عمار؟ فقال: لئن قدرت على هذا لأرجمته.

وحدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن عمار بنحوه
اهـ.

قال علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان
الدين الحنفي في الهداية شرح بداية المبتدي: من طلق امرأته ثلاثاً ثم وطئها
في العدة وقال: علمت أنها حرام حدّ لزوال الملك المحلل من كل وجه
فتكون الشبهة معه منفية، وقد نطق الكتاب بانتفاء الحل، وعلى ذلك
الإجماع، ولا يعتبر قول المخالف فيه.

قال الحافظ العيني الحنفي في شرحه على الهداية: قوله (وقد نطق الكتاب
بانتفاء الحل) يعني فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره.
وقوله (وعلى ذلك الإجماع) أي وعلى انتفاء الحل انعقد الإجماع، فلا يعتبر
قول المخالف فيه هذا جواب سؤال، وهو أن يقال: اختلف الناس في
وقوع الثلاث جملة، فعند الزيدية من الروافض يقع واحدة، وعند الإمامية
منهم لا يقع شيء (١) اهـ.

وقال الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي في بدائع
الصنائع في ترتيب الشرائع: إذا وطئ المطلقة ثلاثاً في العدة يكون الوطء

(١) الهداية للفرغاني، وشرحها البناية للحافظ العيني، ج٦، ص٢٩٩، الناشر: دار الكتب
العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

حراما فكان زنا فيوجب الحد(١) اهـ. وذكر الشيخ أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي الحنفي المتوفى سنة ٥٧٠ مثل ذلك في كتابه الفروق. وقال أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي في القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية: وإن كان النكاح فاسدا باتفاق كالجمع بين الأختين ونكاح خامسة ونكاح ذوات المحارم من النسب أو الرضاع أو تزوج في العدة أو ارتجاع من ثلاث دون أن تتزوج غيره وشبه ذلك فيحد في ذلك كله إلا أن يدعي الجهل بتحريم ذلك كله(٢).

وقال الإمام المجتهد أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعي في الإشراف(٣) وفي الأوسط(٤): وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ثم وطئها، وقال: ظننتها تحل لي فإن كان ممن يعذر بالجهالة فلا حد عليه وإن كان ممن لا يعذر بالجهالة حد في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي اهـ.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ج٧، ص٣٦

(٢) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، ص ٥٢٨، طبعت برعاية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.

(٣) الإشراف، لابن المنذر، ج٧، ص٢٩٧، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأي الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، ج٧، ص١٧٠، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة: ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

وقال القليوبي في حاشيته على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج: ويجب الحد بوطء مطلقته ثلاثا وملاعنته وزوجة غيره ومعتدة وخامسة وأخت زوجة ومرتدة ووثنية(١) اهـ.

وقال الخطيب الشربيني الشافعي في مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ويجد في وطاء مطلقته ثلاثا وذات زوج وملاعنة ومعتدة لغيره ومرتدة(٢) اهـ.

وقال منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي في كشف القناع على متن الإقناع: (وإذا طلقها ثلاثا فشهد عليه أربعة أنه وطئها) بعد الطلاق الثلاث (أقيم عليه الحد نصا) لأنه لا نكاح ولا شبهة نكاح ولم يعتبروا شبهة القول بأن طلاق الثلاث واحدة لضعف مأخذه(٣) اهـ.

وقال أبو محمد بن حزم في المحلى: من طلق ثلاثا ثم وطئ فإن كان عالما أن ذلك لا يحل فعليه حد الزنى كاملا وعليها كذلك ، لأنها أجنبية فإن كان

(١) حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على مناهج الطالبين، ج٤، ص١٨٠، مطبعة مصطفى الباب الحلبي، سنة الطبع: ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ج٤، ص١٤٦، مطبعة المكتب الإسلامي.

(٣) كشف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ج٥، ص٣٣٨.

جاهلا فلا شيء عليه ولا يلحق الولد هاهنا لأنه وطئ فيما لا عقد له معها
- لا صحيحا ولا فاسدا- وبالله تعالى التوفيق اهـ.

وفي المدونة الكبرى للإمام مالك برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي
عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ما نصه: قلت (١): رأيت من تزوج
خامسة أو امرأة طلقها -وقد كان طلقها ثلاثا البتة قبل أن تنكح زوجها
غيره- أو أخته من الرضاع أو النسب أو نساء من ذوات المحارم عامدا
عارفا بالتحريم أيقام عليه الحد في قول مالك؟ قال: نعم يقام عليه الحد.
قلت: فإن جاءت بولد قال: إذا تعمد كما وصفت لك لم يلحق به الولد،
لأن مالكا قال: لا يجتمع الحد وإثبات النسب (٢).

وقال الماوردي في الحاوي الكبير: وأما العقد على ذوات المحارم كالأمهات
والأخوات والخالات والعمات من نسب أو رضاع فلا يكون من شبهة
العقود ويكون الواطئ فيه زانيا يجب عليه الحد، وكذلك لو نكح معتدة أو
مطلقة منه ثلاثا قبل زوج ووطئ فيه، كان من هذه الأحوال كلها زانيا، وبه

(١) القائل هو الإمام سحنون بن سعيد الراوي كتاب المدونة الكبرى عن ابن قاسم تلميذ
الإمام مالك الراوي عنه المدونة

(٢) المدونة الكبرى، ص ٢٤١١، مطبعة نزار مصطفى البار.

قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: اسم العقد يمنع من وجوب الحد (١) اهـ.

وقال السرخسي الحنفي في المبسوط: رجل استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها فلا حد عليهما في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى: عليهما الحد لتحقق فعل الزنا منهما، فإن الاستئجار ليس بطريق لاستباحة البضع شرعا فكان لغوا بمنزلة ما لو استأجرها للطبخ أو الخبز ثم زنى بها (٢) اهـ.

وقال محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي في التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ولو نكح المطلقة ثلاثا أو الملاءنة، أو نكح أختا على أخت أو نكح خامسة وتحتة أربع أو نكح كافر مسلمة أو نكح امرأة معتدة أو ذات زوج أو مرتدة أو وثنية أو مجوسية فوطئها عالما بالحال يجب الحد، ولو استأجر امرأة للزنا فوطئها يجب عليها الحد، وعند أبي حنيفة لا يجب، فنقول: عقد باطل ظاهرا وباطنا، فلا ينتصب شبهة في سقوط الحد كما لو اشترى حرة فوطئها عالما أو اشترى خمرا فشرها يجب عليه الحد. وأيضا أجمعنا على أنه لو استأجر امرأة لعمل من طبخ أو غسل فوطئها يجب عليه

(١) الحاوي الكبير ج ١٣، ص ٢١٧، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان للهاوردي.

(٢) المبسوط، للسرخسي، ج ٩، ص ٥٨.

الحد مع أن العقد صحيح، فهنا مع فساد العقد أولى أن يجب، يؤيده: أنه لو صار شبهة لثبت النسب وبالاتفاق لا يثبت النسب (١) اهـ.
 وقال العمراني مثله في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢) اهـ.
 وذكر مثله أيضا ابن الرفعة في كفاية النبيه بشرح التنبيه (٣) اهـ.
 وقال يوسف بن إبراهيم الأردبيلي في الأنوار لأعمال الأبرار في فقه الشافعي: ولو تزوج أمه وابنته أو غيرهما من محارمه بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو مطلقة ثلاثا ووطئ عالما بالحال حد (٤) اهـ.
 وقال الإمام النووي في روضة الطالبين: لو تزوج بنته أو غيرها من محارمه بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو من طلقها ثلاثاً أو من لاعنها أو نكح من تحته أربع خامسة أو نكح أختا على أخت أو معتدة أو مرتدة أو نكح ذات زوج أو نكح كافر مسلمة ووطئ عالماً بالحال وجب الحد لأنه وطاء

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبعوي، ج٧، ص ٣٢٠ - ٣٢١، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ج١٢، ص ٣٦٢، مطبعة دار المنهاج.

(٣) كفاية النبيه بشرح التنبيه، للإمام ابن الرفعة، ج١٧، ص ١٩٨، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٤) الأنوار لأعمال الأبرار، للشيخ يوسف الأردبيلي، ج ٢ ص ٣٦٨.

صادف محلا لا ملك له فيه ولا شبهة ملك وهو مقطوع بتحريمه فتعلق به الحد (١) اهـ. ومثله في شرح الرملي نهاية المحتاج (٢).

وذكر العلامة المحقق تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي في الأشباه والنظائر أن الطلقات الثلاث تقع وأنه يحد على من وطئ مطلقة بالثلاث (٣) اهـ.

وقال الدميري في النجم الوهاج بشرح المنهاج: (ويحد في مستأجرة) ليزني بها لأنه عقد باطل لا يوجب الشبهة، (ومبيحة) لأن الأبعاض لا تباح بالإباحات، وكذا لو نكح من طلقها ثلاثا أو نكح من تحته أربع خامسة، ووطئها عالما بالحال. ولم يعتدوا بخلاف داوود في إباحة الخامسة (٤).

وقال ابن قدامة في المغني: فصل: وكل نكاح أجمع على بطلانه كنيكاح خامسة أو متزوجة أو معتدة أونكاح المطلقة ثلاثا إذا وطئ فيه عالما

(١) روضة الطالبين، للإمام النووي، ج ١٠، ص ٩٤، مطبعة المكتب الإسلامي.

(٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج، ج ٧، ص ٤٢٦، مطبعة

(٣) الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، ج ١ ص ٤١٣-٤١٤، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٤) النجم الوهاج شرح المنهاج، للدميري، ج ٩، ص ١١٠، مطبعة دار المنهاج.

بالتحريم فهو زنى موجب للحد المشروع فيه قبل العقد، وبه قال الشافعي (١) اهـ.

فتقرر بما ذكرناه أن ما شاع في هذه الأزمنة من ارتجاع المطلقة ثلاثا والدخول بها حرام شرعا وسفاح بواح يترتب عليه وجوب حد الزنا لأنها أجنبية خارجة من عصمة الزوج إجماعا، ولا يلحقها ما يلحق الزوجة من الإيلاء والظهار واللعان ولا توارث بينهما، فقد ذكرنا أن الشافعي قال في الأم: أجمع المسلمون أنه إذا طلقها ثلاثا ثم آلى منها لم يكن موليا وإن تظاهر لم يكن متظاهرا وإذا قذفها لم يكن له أن يلاعنها ويبرأ من الحد، وإن ماتت لم يرثها فلما أجمعوا جميعا أنها خارجة من معاني الأزواج لم ترثه (٢) اهـ.

فيلحذر المفتون بجواز مراجعة المطلقة ثلاثا من الوقوع في خطر تحليل ما حرّم الله تعالى. قال تعالى: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب}. وقال تعالى: {فيلحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} والله الموفق.

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ج ١٠ ص ١٥٠.

(٢) الأم، للإمام الشافعي، ج ٧، ص ١٧٠، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة الطبع: ١٤١٠هـ/١٩٩٩م.

تنبيه في أن أولاد المرتجعة بعد الطلقات الثلاث يكونون أولاد الزنا ولا ينتسبون إلى الزاني ولا توارث بينهما

ذكرنا أن الزوج إذا طلق زوجته ثلاثاً ثم ارتجعها فوطئها يكون زانياً باتفاق المذاهب الأربعة وذلك لزوال الزوجية بالطلقات الثلاث إجماعاً، فهي كأجنبية زنى بها، فتجرى على أولادها أحكام أولاد الزنا كإنتفاء النسب وعدم التوارث بينهم وبين أبيهم.

قال العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي: (فرع: نكاح الرجل ابنة من زنى بها):

فإن زنى بامرأة فأنت بابنة يمكن أن تكون منه بأن تأتي بها لسته أشهر من وقت الزنا فلا خلاف بين أهل العلم أنه لا يثبت نسبها من الزاني ولا يتوارثان.

وأما نكاحه لها فقد قال الشافعي رحمه الله: (أكره له أن يتزوجها، فإن تزوجها لم أفسخ). واختلف أصحابنا في العلة التي لأجلها كره للزاني التزويج بها:-

فمنهم من قال: إنما كره ذلك ليخرج من الخلاف؛ فإن من الناس من قال: لا يجوز له نكاحها.

فعلى هذا: لو تحقق أنها من مائه بأن أخبره النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه أنها من مائه لم يحرم عليه نكاحها؛ لأن علة الكراهة حصول الاختلاف لا غير.

ومنهم من قال: إنما كره له ذلك لإمكان أن تكون من مائه لأنه لم يتحقق ذلك، فلو تحقق أنها من مائه بأن أخبره النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه: أنها من مائه لم يجز تزويجها. هذا مذهبنا، وبه قال مالك رحمة الله عليه. وقال أبو حنيفة وأحمد رحمة الله عليهما: (لا يجوز له تزويجها).

دليلنا: أنها منفية عنه قطعاً بدليل أنه لا يثبت بينهما التوارث ولا حكم من أحكام الولادة فلم يحرم عليه نكاحها كالأجنبية (١) اهـ.

وقال الحافظ المفسر الفقيه أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي في التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ولو زنى بامرأة فأتت منه بولد فلا يثبت به النسب ولا شيء من أحكامه، حتى لو أتت منه بنت يجوز للزاني أن ينكحها، والورع ألا يفعل (٢).

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمري، ج ٩ ص ٢٥٦-٢٥٧.

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للحافظ البغوي، ص ٣٦٧.

وقال الحافظ الإمام النووي في الروضة: (فرع) زنى بإمرأة فولدت بنتا يجوز للزاني نكاح البنت لكن يكره، وقيل إن تيقن أنها من مائه إن تصور تيقنه حرمت عليه، وقيل: تحرم مطلقا، والصحيح الحل مطلقا (١) اهـ.

وقال النووي أيضا في المنهاج: قلت والمخلوقة من زناه تحل له اهـ. وفي تحفة المحتاج شرح المنهاج مع المتن: (قلت والمخلوقة من) ماء (زناه تحل له) لأنها أجنبية عنه إذ لا يثبت لها توارث ولا غيره من أحكام النسب، وقيل: تحرم إن أخبره نبي كعيسى وقت نزوله بأنها من مائه، ويرد بأن الشارع قطع نسبتها عنه كما تقرر فلا نظر لكونها من ماء سفاحه، نعم يكره له نكاحها للخلاف فيها (ويحرم على المرأة) وعلى سائر محارمها (ولدها من زنا والله أعلم) إجماعا لأنه بعضها وانفصل منها إنسانا ولا كذلك المنى ومن ثم أجمعوا هنا على إرثه اهـ.

وذكر أبو العباس أحمد بن يحيى الوشيري في المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل أفريقية والأندلس والمغرب رسالة بعثها الفقيه

(١) روضة الطالبين، للإمام النووي، ج٧، ص١٠٩، مطبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

أبو محمد الباجي (١) إلى أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم حين بلغه أمر الفقيه -الذي أفتى بأن الثلاث واحدة- فعاتب الباجي علي أبي إبراهيم أنه لم يكن منه إنكار غير قوله لا كثر الله فينا مثل هذا، وقال في الرسالة: كان الواجب عليك مع ارتفاع قدرك وموقعك من قلوب العباد أن تقدم إليه بمن معك فتخبره بأن القائل بهذا خارجي مبتدع في الإسلام بدعة عظيمة، فإذا لم تقطعها أنت ومثلك ذهب الناس وصاروا أولاد زنى، وهو أمر أجمع عليه أهل الفتيا والأئمة بالأمصار كلها لم يختلف منهم فيه مختلف، بل ردوا في ذلك على الرافضة والخوارج اهـ.

(١) وهو عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة المتوفى سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة، وله سبع وثمانون سنة، كما ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء.

تنبيهات

الأولى في أن للشيطان مشاركة في بعض الأولاد والأموال

ذكر الله جل شأنه أن للشيطان مشاركة في الأولاد والأموال، فقال في كتابه العزيز: { وشاركهم في الأموال والأولاد }، وقد فسر ابن عباس وغيره أن الأولاد في الآية هم أولاد الزنا، قال القرطبي في تفسير هذه الآية: والأولاد قيل: هم أولاد الزنى، قاله مجاهد والضحاك وعبد الله بن عباس اهـ. وقد ذكرنا أن أولاد المطلقة ثلاثا يكونون أولاد الزنا إجماعاً، فعلى هذا يكون للشيطان فيهم شركة، كما صرح بذلك العلامة أحمد الصاوي المالكي، قال في حاشيته على تفسير الجلالين في تفسير قوله تعالى: { وشاركهم في الأموال والأولاد } إنه لو طلق الرجل امرأته ثلاثاً وأتى منها بالأولاد فإن الشيطان شريكه فيهم اهـ.

الثانية في أن ولد الزنا يكون غالبا شريرا لثيما

اعلم أن ولد الزنا يكون غالبا سيء الخلق شرسا (١) ميالا إلى الشر والفساد لا حياء له ولا مروءة، قد خلع بُرُقع الحياء عن وجهه، كأنه مجبول بالمقت والكراهية عند معاملته للناس واختلاطه فيهم، فأينما يوجّهه لا يأت بخير؛ وذلك لسوء منبته وخبث مادته التي خلق منها، فإنه إذا طاب الأصل طاب الفرع غالبا والعكس بالعكس (٢) فلهذا ورد في عدة أحاديث أن ولد الزنا لا يدخل الجنة، وقد تكلم فيها بعض العلماء منهم الحافظ ابن الجوزي فقال في كتابه الموضوعات: باب في أن ولد الزنا لا يدخل الجنة. وفيه عن عبدالله بن عمرو وأبي هريرة. فذكر طرقا ثلاثة لعبد الله بن عمرو فقال: الطريق الأول: عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه

(١) وفي لسان العرب: الشرس السيء الخلق ورجل شرس وشريس وأشرس عَسِرُ الخلق شديد الخلاف اهـ.

(٢) وسيأتي عن الخطابي أنه قال: وقد روي في بعض الحديث: العرق دساس، فلا يؤمن أن يُؤثّر ذلك الحبث فيه، ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه إلى الخبث، وقال الله تعالى في قصة مريم: { ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا }، ففضوا بفساد الأصل على فساد الفرع.

وسلم قال: لا يدخل الجنة أربعة: مدمن خمر ولا عاق والديه ولا منان ولا ولد زنية.

الطريق الثاني: عن عبد الملك (١) بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا ولد زنا ولا من أتى ذات محرم ولا من ارتد أعرابيا بعد هجرة (٢).

الطريق الثالث: عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مرتد أعرابيا بعد هجرة ولا ولد زنا ولا من أتى ذات محرم.

(١) قوله: عن عبد الملك، كذا في النسخة التي نقلت عنها وهي تحريف، والصواب: عن عبد الله بن عمرو.

(٢) وإنما طعن ابن الجوزي في طريقين من طرق عبد الله بن عمرو بأن في إسناديهما جابان عن عبد الله بن عمرو، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له حديثا في صحيحه. وقال الحافظ العسقلاني في التقريب: إنه مقبول. فتبين من ذكر ابن حبان في كتابه الثقات أنه من الثقات وليس حديثه موضوعا، ويؤكد ذلك قول الحافظ: إنه مقبول.

وأما حديث أبي هريرة فله ثلاثة طرق: الطريق الأول: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يدخل الجنة ولد زنا، ولا والده، ولا ولد والده.

الطريق الثاني: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فرج - فرخ - الزنا (١) لا يدخل الجنة.

الطريق الثالث: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا يدخل ولد الزنا ولا شيء من نسله إلى سبعة آباء الجنة.

ليس في هذه الأحاديث شيء يصح. فهذه الأحاديث تخالف الأصول، وأعظمها قوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} اهـ.

قال ابن القيم في المنار المنيف في الصحيح والضعيف: ورد في الأحاديث أن ولد الزنا لا يدخل الجنة، قال أبو الفرج بن الجوزي: ليس في تلك الأحاديث شيء يصح، وهي معارضة بقوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى}. قلت: ليست معارضة بها إن صحت، فإنه لم يُجرَم الجنة بفعل والديه بل لأن النطفة الخبيثة لا يتخلق منها طيب في الغالب، ولا يدخل

(١) كذا في النسخة التي نقلنا منها، قال المناوي: في الفيض القدير شرح الجامع الصغير: (فرخ

الزنا) بخاء معجمة بضبط المصنف وفي بعض النسخ فرج بالجيم وهو تصحيف.

الجنة إلا نفس طيبة، فإن كانت في هذا الجنس طيبة دخلت الجنة، وكان الحديث من العام المخصوص (١) اهـ.

وقال الرافعي في التدوين في أخبار قزوين: رأيت بخط الإمام الطالقاني (٢) سألني بعض الفقهاء في المدرسة النظامية ببغداد في سنة ست وسبعين وخمسة عشرين عما ورد في خبر إن ولد الزنا لا يدخل الجنة وهناك جمع من الفقهاء فقال بعضهم: هذا لا يصح لقوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى}. وذكر أن بعضهم قال في معناه: إنه إذا عمل عمل أصليهِ

(١) المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن القيم، ص ١٣٣.

(٢) هو أحمد بن إسماعيل بن يوسف بن محمد بن العباس أبو الخير الطالقاني القزويني، إمام كثير الخير والبركة، كانت ولادته سنة اثنتي عشرة وخمسة مائة، ونشأ في طاعة الله، وحفظ القرآن وهو ابن سبع على ما بلغني، وحصل بالطلب الحثيث العلوم الشرعية حتى برع فيها رواية ودراية وتعليماً وتذكيراً وتصنيفاً، وعظمت بركته وفائدته بين المسلمين، وكان مديماً للذكر وتلاوة القرآن في مجيئه وذهابه وقيامه وقعوده وعامة أحواله.

سمعت غير واحد ممن حضر عنده بعد ما قضى نحبه ولقيه على المغتسل قيل أن ينقل إليه أن شفتيه كانتا يتحركان كما كان يحركهما طول عمره بذكر الله تعالى، وكان يُقرأ عليه العلم وهو يصلي ويقرأ القرآن ويصغي مع ذلك إلى القراءة، وقد يُنبه القارئ على زلته، وصنف الكثير في التفسير والحديث والفقهِ وغيرها مطولاً ومختصراً، وانتفع بعلمه أهل العلم وعوام المسلمين. وكان رحمه الله ماهراً في التفسير حافظاً لأسباب النزول وأقوال المفسرين، كامل النظر في معاني القرآن ومعاني الحديث اهـ. توفي سنة تسعين وخمسة مائة. وكان صوفياً، ذكرت بعض ترجمته في المقاصد السنية في ذكر أحوال الأولياء وتراجم أعلام الصوفية.

وارتكب الفاحشة لا يدخلها، وزيفه بأن هذا لا يختص بولد الزنا، ثم فتح الله عليّ جواباً شافياً لا أدري هل سبقَتْ له أم لا؟ فقلت: معناه لا يدخل الجنة بعمل أصليه بخلاف ولد الرشدة (١) فإنه إذا مات طفلاً وأبواه مؤمنان ألحق بهما وبلغ درجاتهما بصلاحيهما على ما قال تعالى: {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان}، وولد الزنا لا يدخل بعمل أصليه، أما الزاني فنسبه منقطع وأما الزانية فشؤم زناها وإن صلحت يمنع وصول بركة صلاحها إليه اهـ.

وقال أبو حاتم بن حبان في صحيحه: معنى نفي المصطفى صلى الله عليه وسلم عن ولد الزنية دخول الجنة، وولد الزنية ليس عليهم من أوزار آبائهم وأمهاتهم شيء - أن ولد الزنية على الأغلب يكون أجسر على ارتكاب المزجورات، أراد صلى الله عليه وسلم أن ولد الزنية لا يدخل

(١) قوله: ولد الرشدة، وقال في تاج العروس: ومن المجاز: وُلِدَ فُلَانٌ لِرَشْدَةٍ بفتح الراء ويُكْسَرُ إذا صَحَّ نَسَبُهُ ضِدُّ لَزْنِيَّةٍ. وفي الحديث: مَنْ ادَّعَى وَكَلَدًا لَغَيْرِ رَشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ يقال: هذا وُلِدَ رَشْدَةً إِذَا كَانَ لِنِكَاحٍ صَحِيحٍ كَمَا يُقَالُ فِي ضِدِّهِ: وَكَلَدَ زَنْيَةً بِالْكَسْرِ فِيهَا. ويقال بالفتح وهو أَفْصَحُ اللَّغْتَيْنِ. قَالَ الْفَرَّاءُ فِي كِتَابِ الْمَصَادِرِ: وَوُلِدَ فُلَانٌ لَغَيْرِ رَشْدَةٍ وَوُلِدَ لَغِيَّةٍ وَلَزْنِيَّةٍ كُلُّهَا بِالْفَتْحِ اهـ. وذكره ابن الأثير في النهاية.

الجنة- جنة يدخلها غير ذي الزنية ممن لم تكثر جسارته على ارتكاب المزجورات اهـ.

الثالثة في الاختلاف في أن ولد الزنا شر من والديه أو أنهما شر منه

قال الإمام النووي في كتابه رؤوس المسائل: مسألة في بيان معنى حديث: ولد الزنا شرُّ الثلاثة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولد الزنا شر الثلاثة(١)، هذا الحديث مشهور في كتب الفقه والحديث وغيرها، رواه أبو داود والنسائي في سننهما بإسنادين صحيحين، والثلاثة هم الزانيان والولد بينهما، واختلف في معناه على أقوال:

أصحها والله أعلم أنه شر الثلاثة نسبا وصهرا لأنه متولد من ماء الزانيين وهو ماء خبيث.

قال الخطابي: وقد روي في بعض الحديث: العرق دساس، فلا يؤمن أن يؤثّر ذلك الخبث فيه، ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه إلى

(١) قال ابن القيم في المنار المنيف في الصحيح والضعيف: وقد ورد في ذمه "أنه شر الثلاثة" وهو حديث حسن. ومعناه صحيح بهذا الاعتبار، فإن شر الأبوين عارض، وهذا نطفة خبيثة، فشره في أصله، وشر الوالدين من فعلهما اهـ ص ١٣٣.

الخبث، وقال الله تعالى في قصة مريم: { ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت
أمك بغيا }، ففضوا بفساد الأصل على فساد الفرع.

وكان مالك بن أنس لا يجيز شهادة ولد الزنا على الزنا دون غيره للتهمة.
وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: ودَّت الزانية أن النساء كلهن
زينين.

والقول الثاني في تأويل الحديث: أن المراد به رجل بعينه، كان معروفا
بالشر.

والقول الثالث: شرهم ذكرنا لأنه يعرف بكونه ابن زنا.
والرابع: حكاة الخطابي عن ابن جريج عن عبد الكريم قال: كان أبو ولد
الزنا يكثر المرور بالنبى صلى الله عليه فيقولون: هو رجل سوء يا رسول
الله، فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو شر الثلاثة.

وكان ابن عمر إذا قيل: ولد الزنا شر الثلاثة قال: بل هو خير الثلاثة.
قال الخطابي: الذي تأوله عبد الكريم أمر مظنون لا يدري ما صحته،
والذي جاء في الحديث: ولد الزنا شر الثلاثة، فهو على ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم.

وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما فوجهه: أنه لا إثم عليه في الذنب الذي باشره الزانيان، فهو خير منهما لبراءته من ذنبهما والله أعلم (١) اهـ.

تنبيه فيما يترتب على ارتجاع المطلقة ثلاثا من المفاسد

إذا نكح امرأة بنكاح صحيح فطلقها ثلاثا مجموعة ثم ارتجعها وهي في العدة أو تزوجها بعد العدة بدون محل فإنه يترتب على ذلك عدة أمور.

منها: أنه يقتل الوالدان حدا بالرجم عند الإمام مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة مطلقا، وعند أبي حنيفة أيضا بشرط أن لا يكون عقَدَ عليها، فإن العقد وإن كان فاسدا يكون عنده شبهة يدرأ بها الحد، كما ذكرنا ذلك سابقا.

ومنها: أنه لا يجد قاذفها لارتفاع العفة عنها بارتكابها الفاحشة.

ومنها: أنه لا يجب على من ارتجع المطلقة ثلاثا نفقتها وكسوتها وكل ما يجب للزوجة لأنها أجنبية.

ومنها: أنه لا تُقبل شهادتهما لفسقهما بارتكاب الكبيرة التي سماها الله فاحشة.

(١) رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل، للإمام النووي، ص ٢١٦-٢١٩.

ومنها: انتفاء المحرمية بين البنت وأبيها اتفاقاً، ويحرم على كل منهما النظر إلى الآخر والخلوة به ويجب الاحتجاب.

ومنها: أنه ينتقض وضوء كل منهما إذا كانت البنت كبيرة بمس أحدهما الآخر عند الإمام الشافعي.

ومنها: انتفاء المحرمية بينها وبين إختوتها لأبيها، فيكونون معها كالأجانب، فيجوز لهم نكاحها عند الشافعي ومالك. ويجب عليها الاحتجاب عن إختوتها لأبيها اتفاقاً.

ومنها: أن الرجل إذا جنى على من وكده بالزنا فإنه يقتص منه، بخلاف ما إذا جنى على من وكده في نكاح صحيح، فإنه لا يقتص منه.

ومنها: أنه لا يلي تزويج ابنته لأنه معها كالأجنبي، فلهذا صح نكاحه لها ومعاشرته إياها معاشرة الزوجة عند مالك والشافعي.

هذا بعض ما يترتب على ارتجاع الرجل مطلقته ثلاثاً من المفاسد الكثيرة والكوارث الخطيرة ومشاكل الأسرة. وقد شاع هذا المنكر الشنيع -الذي تقشعر منه الجلود وترتعد منه الفرائص- في كثير من بلاد المسلمين. وأدى ذلك إلى فُشُو الرذيلة وضياع حفظ النسل الذي هو أحد مقاصد ديننا الحنيف. فإلى الله المشتكى والمفزع.

ومما يترتب على ذلك أيضا من الأحكام قبول شهادة كل منهما للآخر لما يجبر إليه المنفعة أو يدفع عنه المضرة، بخلاف الولد المنتسب مع والده فإنه يمتنع شهادة أحدهما للآخر فيما فيه المصلحة والمنفعة له. ومنها: أنه لا تجب على كل واحد منهما نفقة الآخر، فيصح إعطاء كل منهما زكاته للآخر.

وقد حملني على بسط القول في مسألة "أولاد المرتجعة بعد التطليقات الثلاث" مسيس الحاجة إلى درء هذه الفتنة ودفع هذه البلية التي اغتر بها كثير من الناس بفتوى فلان وفلان، فارتكبوها ظنا منهم أنهم غير ملومين بذلك، فتلبسوا بها مطمئنة نفوسهم على ارتكاب هذه المعرة، فكثرت بذلك في كثير من البلاد أولاد الزنا، واختلطت الأنساب فلا يتميز الدعي اللئيم من النسب الكريم، فالمسلمون على خطر عظيم من انتشار هذه الرزية وازديادها، فطوبى لمن دافع عن الحق وانتصر له، فنصيحتي إلى كل من له أدنى غيرة دينية أن يبذل قصارى جهده في إظهار الحق وإدحاض هذا الباطل الشائع في عصرنا ليهلك - بعد ذلك - من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة. والله الموفق.

نبذة في ذكر الوعيد الوارد في الزنا

لما ذكرنا أن أولاد المطلقة ثلاثة التي ارتجعها زوجها لا يثبت نسبهم وأنهم أولاد زنى أحببت أن أذكر نبذة من الوعيد الشديد الوارد في الزنا. قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج شرح المنهاج: أجمعت المثل على عظيم تحريم الزنا ومن ثم كان أكبر الكبائر بعد القتل على الأصح، وقيل: هو أعظم من القتل لأنه يترتب عليه من مفسد انتشار الأنساب واختلاطها ما لا يترتب على القتل اهـ.

وقال الهيتمي أيضا في الزواجر عن اقتراف الكبائر: الكبيرة الثامنة والخمسون بعد الثلاثمائة: الزنا أعادنا الله منه ومن غيره بمنه وكرمه. قال تعالى: { ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا }.

وقال تعالى: { ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا }، وصف تعالى النكاح الذي هو زنا في الآية الأخيرة بأوصاف ثلاثة، والزنا في الآية الأولى بوصفين فقط؛ لأن الثاني أفحش وأقبح؛ لأن زوجة الأب تشبه الأم فكانت مباشرتها من أفحش الفواحش، لأن نكاح الأمهات من أقبح الأشياء حتى عند الجاهلية الجهلاء.

فالفاحشة أقبح المعاصي، والمقت بغض مقرون باستحقاق فهو أخص من الفاحشة وهو من الله عز وجل في حق العبد يدل على غاية الخزي والخسارة، وإنما قيل فيه ذلك مع قوله تعالى: {وساء سييلا} لأن ذلك قبل النهي عنه كان منكرا في قلوبهم ممقوتا عندهم، وكانوا يقولون لولد الرجل من امرأة أبيه مقيت، وكان في العرب قبائل اعتادت أن يخلف الرجل على امرأة أبيه وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة وفي قريش مباحة مع التراضي.

واعلم أن مراتب القبح ثلاث: عقلي وشرعي وعادي {فاحشة} إشارة للأول، {ومقتا} إشارة للثاني، {وساء سييلا} إشارة للثالث، ومن اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح. وأجمعوا على أن المراد بالفاحشة هنا الزنا كذا قيل، وينافيه ما يأتي عن أبي مسلم إلا أن يقال لا يعتد بخلافه، وأطلقت عليه لزيادته في القبح على كثير من القبائح.

وقال صلى الله عليه وسلم: يا معشر الناس اتقوا الزنا فإن فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة، أما التي في الدنيا: فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر، وأما التي في الآخرة فسخط الله وسوء الحساب وعذاب النار انتهى بحذف.

وقال ابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر: أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوي ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه.

وفي رواية صحيحة: العينان ترنيان والرجلان ترنيان والفرج يزني. والطبراني بسند صحيح: لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط - أي بنحو إبرة أو مسلة وهو بكسر أوله وفتح ثلثه - من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له.

والطبراني: إياكم والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم رجلا خنزير (١) متلطح بطين أو حمأة - أي طين أسود متتن - خير له من أن يزحم منكبه امرأة لا تحل له.

والطبراني والحاكم وصححه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني عن ربه عز وجل: النظرة سهم

(١) وفي بعض النسخ ولأن يزحم رجل خنزيرا

مسموم من سهام إبليس من تركها من مخفتي أبدلته إيمانا يجد حلاوته في قلبه.

وأحمد: ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه.

قال البيهقي: إنما أراد إن صح - والله أعلم - أن يقع بصره عليها من غير قصد فيصرف بصره عنها تورعا.

والأصبهاني: كل عين باكية يوم القيامة إلا عينا غضت عن محارم الله وعينا سهرت في سبيل الله، وعينا خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله. وأبو داود واللفظ له والترمذي والبيهقي: إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان وكان عليه كالظلة فإذا أقلع رجع إليه الإيمان.

والحاكم: من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يلغع الإنسان القميص من رأسه. اهـ.

وروى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن.

وفي المجالس السننية في الكلام على الأربعين النووية أن بعض العرب عشق امرأة وأنفق عليها أموالا كثيرة، حتى مكنته من نفسها، فلما جلس بين

شُعِبَهَا وأراد الفعل ألهمه الله التوفيق ففكر، ثم أراد القيام عنها فقالت له ما شأنك؟ فقال: من يبيع جنة عرضها السموات والأرض بقدر فتر^(١) لقليل الخبرة بالمساحة ثم تركها وذهب اهـ.

هذه نبذة من الوعيد الوارد في الزنا، وقد أطنب العلماء في ذكر ما ورد في عقوبة الزاني والزانية في الدنيا والآخرة أعادنا الله من ذلك كله بفضلته ومنه، وقد ذكرنا أن من طلق زوجته ثلاثاً ثم ارتجعها وأصابها زان فيلحقه هذا الوعيد الشديد، نسأل الله السلامة.

خلاصة ما ذكرناه من وقوع الطلقات الثلاث المجموعة

لقد ذكرنا اتفاق السلف والخلف على وقوع الطلقات الثلاث المجموعة وأنهم استدلوا على ذلك بعدة آيات من القرآن الكريم وبكثير من الأحاديث الشريفة بعضها أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما وبعضها صحيح أخرجه غيرهما وبعضها ضعيف، وذكرنا أن أربعة وعشرين صحابياً^(٢) ذهبوا إلى وقوع الطلقات الثلاث المجموعة وأنه لم

(١) وفي المصباح المنير ومختار الصحاح: الفتر بالكسر بوزن الفطر ما بين طرف الإبهام وطرف السبابة.

(٢) وهم: عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعائشة وأم سلمة وحفصة وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر والمغيرة بن شعبة والحسن بن علي

يخالفهم أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وذكرنا إجماع الأمة على ذلك واتفق الأئمة الأربعة عليه وأن قضاء القاضي بعدم وقوعها ينقض، وأن من ارتجع المطلقة ثلاثا ودخل بها يكون زانيا عند الأئمة الأربعة وأن أولادهم أولاد زنا فلا ينتسبون إلى من خلقوا من مائه ولا توارث بينهم وبينه إجماعا، وأنه يحدّ عند الإمام الشافعي ومالك وأحمد وصاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وأما أبو حنيفة فقد ذكرنا رأيه في المسألة في باب حد من ارتجع مطلقته ثلاثا مجموعة.

فإذا كان كذلك فلا جرم أنه يتحتم على الأمة عموما وعلى العلماء وأولي الأمر خصوصا أن يتنبهوا ويقوموا صفا واحدا لإيقاف هذا الطغيان الساحق وإطفاء نار هذا الحريق الماحق، فإن ذلك أشد على الدين من الوباء المنتشر والسرطان المستحكم. وجدير بالمسلمين ذوي الهمم العالية والمتدينين الغيورين لدين الله أن يحرص كل منهم على حراسة محاسن الملة الحنيفية وحماية مجدها بكل ما لديه من طاقة وقوة وبكل وسيلة يتمكن منها لاستئصال جذور هذه المَعْرَّة وقطع دابرها وإنقاذ الأمة المحمدية قبل أن

= وأنس بن مالك وعمران بن حصين وأبو موسى الأشعري وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مغفل ومعاذ بن جبل وأبو قتادة الأنصاري وزيد بن ثابت وحبر الأمة عبد الله بن عباس وعمار بن ياسر.

يخرج الأمر عن الضبط وقبل حلول غضب الجبار والهلاك العام بترك النهي عن هذا المنكر الفظيع وبكثرة الذنوب والخطيئات، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم. رواه الطبراني في الأوسط والبخاري. وقال الله تعالى: {واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة}.

وعن أم المؤمنين أم الحكم زينب بنت جحش رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعا يقول: لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وحلق بأصبعيه الإبهام والتي تليها، فقلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثرت الخبث. متفق عليه.

وَلْيُعَلِّمَ أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي سَدَّ بَابَ هَذِهِ الْفِتْنَةِ فِي عَهْدِ خِلاَفَتِهِ وَكَأَنَّهُ أَهْمٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِاِخْتِلافِ الآراءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ وُفَاتِهِ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ كَانَ فِيما قَبْلِكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ ناسٌ مَحْدَثُونَ(١)، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عَمْرٌ رَوَاهُ

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري: قوله: محدثون بفتح الدال جمع محدث واختلف في تأويله فقيل: ملهم قاله الأكثر قالوا: المحدث بالفتح هو الرجل

البخاري ومسلم. قال ابن وهب: محدثون أي ملهمون. فلما حكم رضي الله عنه بوقوع الطلقات الثلاث المجموعة وافقه على ذلك الصحابة أجمعون وكيف لا يوافقونه وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم والمسلمين جميعا بالاقتداء به وبأبي بكر فقال: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر رواه الترمذي في سننه عن حذيفة، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن. وفي رواية عن ابن مسعود: اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن مسعود، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب.

وقال حبر الأمة عبد الله بن عباس والحسن إنه الصراط المستقيم، روى الحاكم في المستدرک على الصحيحين: حدثني علي بن حمشاذ العدل ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا أبو النضر ثنا حمزة بن المغيرة عن عاصم عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (الصراط المستقيم) قال: "هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه" قال: فذكرنا ذلك للحسن فقال: "صدق والله ونصح والله هو رسول الله صلى الله عليه

=الصادق الظن وهو من ألقى في روعه شيء من قبل الملائكة الأعلى فيكون كالذي حدثه غيره به. وقيل من يجري الصواب على لسانه من غير قصد، وقيل مكلم أي تكلمه الملائكة بغير نبوة وهذا ورد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا ولفظه قيل يا رسول الله وكيف يحدث؟ قال تتكلم الملائكة على لسانه اهـ.

وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (١) اهـ. ووافقه الذهبي في تصحيح هذا الحديث في التلخيص. وذكر مثله ابن جرير الطبري في تفسيره (٢) وابن كثير في تفسيره (٣) والسيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٤).

(١) المستدرک علی الصحیحین، للحاکم، ج ٢، ص ٣٧٦-٣٧٧، دار الفکر، بیروت لبنان، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

(٢) ونص عبارة ابن جرير: حدثنا عبد الله بن كثير أبو صديق الأملي قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا حمزة بن المغيرة عن عاصم عن أبي العالية في قوله: {أهدنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ}، قال: هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه من بعده أبو بكر وعمر. قال: فذكرت ذلك للحسن، فقال: صدق أبو العالية ونصح. اهـ.

(٣) ونص عبارة ابن كثير: روى ابن أبي حاتم وابن جرير من حديث أبي النضر هاشم بن القاسم؛ حدثنا حمزة بن المغيرة، عن عاصم الأحول، عن أبي العالية: {أهدنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} قال: هو النبي صلى الله عليه وسلم، وصاحبه من بعده، قال عاصم: فذكرنا ذلك للحسن، فقال: صدق أبو العالية ونصح. فإن من اتبع النبي صلى الله عليه وسلم، واقتدى بالذين من بعده أبي بكر وعمر، فقد اتبع الحق، ومن اتبع الحق فقد اتبع الإسلام، ومن اتبع الإسلام فقد اتبع القرآن، وهو كتاب الله وحبله المتين، وصراته المستقيم انتهى باختصار.

(٤) ونص عبارة السيوطي: وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن عدي وابن عساكر من طريق عاصم الأحول عن أبي العالية في قوله {الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} قال: هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه من بعده قال: فذكرنا ذلك للحسن فقال: صدق أبو العالية ونصح اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم: روي عن ابن مسعود أنه كان يحلف بالله: إِنَّ الصُّرَّاطَ الْمُسْتَقِيمَ هو الذي ثبت عليه عمر حتى دخل الجنة اهـ.

وروى البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط إلا سلك فجا غير فجك (١) اهـ.

وروى الطبراني في الأوسط بسنده عن حفصة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الشيطان لا يلتقى عمر منذ أسلم إلا خر لوجهه اهـ.

وقال العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري بعد نقله حديث الطبراني: وهذا دال على صلابته في الدين واستمرار حاله على الجد الصرف والحق المحض اهـ.

(١) قال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم عند شرح هذا الحديث: الفج الطريق الواسع، ويطلق أيضا على المكان المنخرق بين الجبلين، وهذا الحديث محمول على ظاهره أن الشيطان متى رأى عمر سالكا فجا هرب هيبة من عمر، وفارق ذلك الفج، وذهب في فج آخر لشدة خوفه من بأس عمر أن يفعل فيه شيئا هـ.

وروى الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه. قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح اهـ.

وقال أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء: روي أن ابن عباس رضي الله عنه كان إذا سئل عن الشيء فإن لم يكن في كتاب الله وسنة رسوله قال بقول أبي بكر، فإن لم يكن فبقول عمر. وروى الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: لو وضع علم عمر في كفة ووضع علم الناس في كفة لرجح علم عمر؛ قال الأعمش: فأتيت إبراهيم أبشره فقال: ألا أخبرك بأفضل من هذا عن عبد الله: قال عبد الله: لقد مات عمر فذهب بتسعة أعشار العلم. وقال سعيد بن المسيب: ما أعلم أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم من عمر. وروي أن عبد الله بن الحسن بن الحسن قال: من جعل عمر بن الخطاب بينه وبين الله فقد استوثق (١) انتهى بحذف يسير. وذكرنا أن أحداً من الصحابة لم يخالف عمر فكان ذلك إجماعاً منهم رضي الله عنهم.

(١) طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، ص ٢٠

وذكرنا أيضا أن التابعين غير طاوس (١) وافقوهم على ذلك في المدخول بها.

وذكرنا أيضا أن الأئمة الأربعة وافقوا الصحابة على وقوع الطلقات الثلاث المجموعة على المدخول بها وغير المدخول بها.

وسنذكر إن شاء الله عددا ممن خالفوا عمر رضي الله عنه في هذه المسألة. وهذا عجيب منهم فإن في مخالفته في مسألة وافقه عليها جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون والأئمة الأربعة سوء أدب وعدم احترام، إذ لا يخفى أنه لا ينبغي لعالم منصف مخالفة من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ويؤمن أنه لا يسلك الشيطان طريقه، ومات وهو عنه راض، وقد أمرنا المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى أن نقتدي به، وذكر حبر الأمة عبد الله بن عباس والحسن أنه صاحب الصراط المستقيم.

وقد ورد في مناقبه أحاديث وآثار كثيرة، فنعوذ بالله من إيذاء أوليائه وازدراء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) وقد ولد طاوس في خلافة عثمان أو أواخر خلافة عمر رضي الله عنهما، وتوفي سنة ست ومائة على ما قاله الجمهور، كما قاله النووي في تهذيب الأسماء واللغات، وقيل سنة إحدى ومائة، وقيل غير ذلك، وكان له بضع وسبعون سنة، رحمة الله عليه.

وذكرنا أن الحاكم أبا عبد الله قال في كتابه المستدرك في مناقب أبي هريرة: والله يعصمنا من مخالفة رسول رب العالمين والصحابة المنتخبين وأئمة الدين من التابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين (١) اهـ.

هذا ولم يأمر صلى الله عليه وسلم أمته بالاعتداء بالمخالفين (٢) من الشيعة والمعتزلة والظاهرية وابن تيمية ومن وافقهم وسار على نهجهم، فينبغي لكل متدين مخلص يهتم بنجاته يوم العرض الأكبر والوقوف أمام رب العالمين أن لا يخالف السواد الأعظم من السلف والخلف وأن يقتدي بعمر في هذه المسألة وبمن وافقه وسلك في سبيله من سائر الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة، وليحذر من الغرور بآراء المبتدعة المنحرفين المائلين عن جادة الصواب، نعوذ بالله من اتباع من زاغ عن المحجة البيضاء وخطب خبط عشواء في الليلة الظلماء، والله الموفق.

(١) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، ج ٤، ص ٢٣٢.

(٢) وستأتي إن شاء الله أقوال المخالفين وآراءهم في الباب التالي.

باب في القائلين بأن الطلقات الثلاث تحسب واحدة

اعلم أن الأقوال في الطلقات الثلاث المجموعة ثلاثة أقسام، القسم الأول: وقوع الثلاث، والقسم الثاني: أنه لا يقع شيء، والقسم الثالث: وقوع واحدة (١).

فأما القسم الأول في وقوع الثلاث فهو قول الجمهور من السلف والخلف وأئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم، وجرى عليه إجماع الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم رضي الله عنهم، وقد نقل إجماعهم خلافاً من أئمة الأمة وقادة الملة من المفسرين والحفاظ والفقهاء.

وقد ذكرنا من ذلك كله ما فيه الكفاية لمن تدبر وأنصف، جعلنا الله ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

وأما القسم الثاني وهو عدم وقوع شيء فهو قول بعض الشيعة والمعتزلة وأهل الظاهر.

(١) قال بعض أصحاب ابن عباس: إن الثلاثة تقع إن كانت مدخولاً بها، وإن كانت غير مدخول بها فتقع واحدة، فيكونون مرة مع القائلين بوقوع الثلاثة، ومرة مع القائلين بوقوع واحدة. وقد ذكرنا ذلك في مبحث موافقة التابعين الصحابة في وقوع الطلقات الثلاث المجموعة.

قال العمراني في البيان: ذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الثلاث إذا أوقعها في وقت واحد لا تقع، وبه قال بعض الشيعة (١) اهـ.

وقال السرخسي الحنفي في المبسوط: الإمامية يقولون لا يقع شيء ويزعمون أنه قول علي كرم الله وجهه، وهو افتراء منهم على علي رضي الله تعالى عنه (٢) اهـ.

وقال ابن تيمية في الفتاوي الكبرى: الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة فلا يعرف عن أحد من السلف، وهو أنه لا يلزمه شيء اهـ.

وذكر القاضي عياض في إكمال المعلم شرح صحيح مسلم أن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق روي عنهما أنه لا يلزم منها شيء، وهذا قول لم يقل به أحد من فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى (٣) اهـ. وقد ذكرنا عبارته سابقا في مبحث موافقة التابعين الصحابة بكما لها.

وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: المشهور عن الحجاج بن أرطاة أنه لا يقع به شيء، وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن إسحاق (٤) اهـ.

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ج ١٠، ص ٨١.

(٢) المبسوط، للسرخسي، ج ٦، ص ٥٧، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج ٥، ص ٢٢

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي ج ١٠ ص ٧٠.

وذكر القرطبي في تفسيره: قيل عن محمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة إن إيقاع الطلقات الثلاث مجموعة لا يلزم منه شيء، وهو قول ابن مقاتل. ويحكى عن داود أنه قال لا يقع.

وقال الحافظ الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد والحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء: وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء لأسباب منها أنه كان يتشيع وينسب إلى القدر ويدلس في حديثه فأما الصدق فليس بمدفوع عنه اهـ.

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب: محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر إمام المغازي صدوق يدللس رمي بالتشيع والقدر (١) اهـ
واعلم أن أدلة هذا القسم الثاني واهية، بل هي مزاعم باطلة وترهات كاذبة، لا يقام لها وزن، ولا اعتبار بها، فلهذا أهملنا ذكرها وأعرضنا عنها، وقد صدق القائل:

وليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلاف له حظ من النظر (٢)

(١) تقريب التهذيب، الطبعة الأولى، مطبعة: مؤسسة الرسالة، سنة الطبع ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ص ٤٠٣

(٢) قال السيوطي في الإتقان في علوم القرآن: هذا البيت من قصيدة للشيخ أبي الحسن بن الحصار ذكرها في كتابه الناسخ والمنسوخ.

وأما القسم الثالث وهو أن تحسب الطلقات الثلاث المجموعة واحدة فهو قول أفراد قليلين معدودين بالأصابع، وهم طوائف من الشيعة كالرافضة والزيدية وبعض الظاهرية.

وممن ذكر ذلك حفص بن غياث المتوفى سنة ١٩٤هـ، قال الحافظ ابن الأعرابي (١) في معجمه: نا سعيد بن سعيد بن بشر، نا طلق بن غنام قال: خرج حفص بن غياث (٢) يريد الصلاة وأنا خلفه في الزقاق، فقامت امرأة حسناء، فقالت: أصلح الله القاضي زوجني قال: فنظر إليها وأطرق، قال:

(١) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة ابن الأعرابي: أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الإمام، المحدث القدوة الصدوق الحافظ، شيخ الإسلام، أبو سعيد بن الأعرابي البصري الصوفي، نزيل مكة، وشيخ الحرم. ولد سنة نيف وأربعين ومائتين. وكان كبير الشأن، بعيد الصيت، عالي الإسناد. توفي بمكة في شهر ذي القعدة سنة أربعين وثلاثمائة، وله أربع وتسعون سنة وأشهر اهـ. وقال الذهبي أيضا في تذكرة الحفاظ: وكان ثقة ثبتا عارفا عابدا ربانيا كبير القدر بعيد الصيت اهـ.

(٢) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: الإمام الحافظ العلامة القاضي أبو عمر النخعي الكوفي قاضي الكوفة ومحدثها، وولي القضاء ببغداد أيضا. مولده سنة سبع عشرة ومائة. قال يحيى بن معين، وغيره: ثقة. وقال العجلي: ثقة مأمون فقيه. وقال النسائي، وغيره: ثقة. مات: سنة أربع وتسعين ومائة، وصلى عليه الفضل بن العباس أمير الكوفة يومئذ. وفيها أرخ موته خليفة وابن نمير وأبو سعيد الأشج والطاردي. وأما سلم بن جنادة، فقال: مات سنة خمس وتسعين. وقال محمد بن المثني وأبو حفص الفلاس: مات سنة ست وتسعين، والصحيح الأول اهـ.

ودخل المسجد فصلى ثم خرج وأنا خلفه في الزقاق، فقامت المرأة فقالت: أصلح الله القاضي زوجني فإن لي إخوة يضرّون بي، قال: فالتفت إليّ، فقال: يا طلق اذهب فزوجها إن كان الذي يخطبها كفؤاً، وإن كان يشرب النبيذ حتى يسكر فلا تزوجه، وإن كان رافضياً فلا تزوجه، قلت: أصلح الله القاضي لم قلت هذا؟ قال: إنه إن كان رافضياً فإن الثلاث عنده واحدة، وإن كان يشرب النبيذ حتى يسكر فهو يطلق ولا يدري اهـ.

وفي تاريخ بغداد (١) للخطيب البغدادي وسير أعلام النبلاء (٢) للذهبي وتهذيب الكمال للمزي مثله.

وقال السرخسي (٣) الحنفي في المبسوط: إذا طلقها ثلاثاً جملة يقع ثلاثاً عندنا، والزيدية من الشيعة يقولون تقع واحدة اهـ.

(١) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ج٧، ص ١٩٣-١٩٤

(٢) سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي، ج٩، ص ٢٧.

(٣) قال زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي في تاج التراجم في طبقات الحنفية: محمد ابن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة صاحب المبسوط تخرج بعبد العزيز الحلواني وأملى المبسوط وهو في السجن، وكان عالماً أصولياً مناظراً، قلت: وقد شاع عنه أنه أملى المبسوط من حفظه، قال في المسالك: صنف كتاب المبسوط في الفقه في أربعة عشر مجلداً أملاه من خاطره من غير مطالعة كتاب ولا مراجعة تعليق بل كان محبوساً في جب بسبب كلمة نصح وكان يملئ عليهم من الجب وهم على أعلى الجب يكتبون ما يملئ عليهم اهـ. وقال الزركلي في الأعلام: هو محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة من كبار الاحناف مجتهد من أهل

وقال العمراني في البيان: قال بعض الشيعة والظاهرية تقع واحدة (١) اهـ.
وعزا ابن العربي في كتابه القبس شرح موطأ مالك القول بأن الطلاق
الثلاث إذا قالها الرجل في كلمة لا يلزم - للمبتدعة والجهال والشيعة، ثم
قال: ضربت شرق الأرض وغربها فما رأيت ولا سمعت أحدا يقول ذلك
إلا الشيعة يقولون في الظاهر لا يقع الطلاق على المرأة حتى يطلقها
واحدة (٢) اهـ. وستأتي عبارته بكاملها إن شاء الله تعالى.

واعلم أن للحجاج بن أرطاة ثلاثة أقوال، الأول: لا يقع شيء، وقد ذكرنا
ذلك آنفا نقلا عن القاضي عياض والنووي، والثاني: تقع واحدة،
والثالث: تقع الثلاثة، كما نقل عنه القرطبي، فقد قال في تفسيره: المشهور
عن الحجاج بن أرطاة وجمهور السلف والأئمة أنه لازم واقع ثلاثا. ولا
فرق بين أن يوقع ثلاثا مجتمعة في كلمة أو متفرقة في كلمات اهـ. وقد ذكرنا
آنفا أن النووي قال: المشهور عن الحجاج بن أرطاة أنه لا يقع به شيء اهـ.
وقال الخطيب الشربيني في مغنى المحتاج إلى معرفة المنهاج: وحكى عن
الحجاج بن أرطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية أنه لا يقع منها - أي

= سرخس في خراسان. أشهر كتبه المبسوط في الفقه والتشريع ثلاثون جزءا أملاه وهو سجين
بالجب وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي اهـ.

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ج ١٠، ص ٨١.

(٢) القبس، لابن العربي، ج ١، ص ٧٢٧.

الطلقات الثلاث - إلا واحدة، واختاره من المتأخرين من لا يعبأ به فأفتى به واقتدى به من أضله الله تعالى اهـ.

وقال فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى ٧٤٣ في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ذهب أهل الظاهر وجماعة منهم الشيعة أن الطلاق الثلاث جملة لا يقع إلا واحدة اهـ.

وقال الرمي في نهاية المحتاج بشرح المنهاج: ولا اعتبار بما قاله طائفة من الشيعة والظاهرية من وقوع واحدة فقط، وإن اختاره من المتأخرين من لا يعبأ به واقتدى به من أضله الله. قال السبكي: وابتدع بعض أهل زمننا: أي ابن تيمية (١)، ومن ثم قال العز بن جماعة: إنه ضال مضل اهـ.

وقال الحافظ ابن العربي المالكي في أحكام القرآن إن من طلق طلقتين أو ثلاثا فإن ذلك لازم له، ولا احتفال (٢) بالحجاج وإخوانه من الرافضة، فالحق كائن قبلهم (٣) اهـ.

(١) وقد تبع ابن تيمية في هذا الرأي تلميذه ابن القيم وآخرون من أتباعها وقلدها على ذلك خلافتهم تسموا بالسلفية.

(٢) ولا احتفال: أي لا مبالاة بالحجاج الخ، قال الزبيدي في تاج العروس شرح القاموس: ما حفل به حفل به يحفله بالكسر حفلا وما احتفل به: أي ما بالى به كما في المحكم ويقال: لا تحفل به اهـ.

(٣) أحكام القرآن للحافظ ابن عربي، ج ١، ص ٢٠٩.

وقد شذ من أهل السنة طاوس بن كيسان رحمه الله تعالى، فقد قال القرطبي في تفسيره: شذ طاوس وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة اهـ.

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ذهب بعض أهل الظاهر إلى أن إيقاع الثلاث واحدة، وهو مذهب طاووس أخذنا بظاهر الحديث. وقيل: هو مذهب الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق، وهذا قول لم يقل به أحد من فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى (١) اهـ.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: وأما مذهب ابن إسحاق فهو قول طاوس وهو مذهب ضعيف مهجور عند جمهور العلماء (٢) اهـ.

وقال الإمام النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: قال طاوس وبعض أهل الظاهر: لا يقع بذلك إلا واحدة اهـ.

وقد ذكرنا أن ابن بطل والحافظ أبا الحسن ابن القطان والحافظ ابن عبد البر والحافظ العيني وغيرهم قالوا: إن القائلين بأن الثلاث تكون واحدة هم أهل البدع ومن لا يلتفت إليهم لشذوذهم عن الجماعة.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج ٥، ص ٢٢

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر، ج ٥، ص ١١.

أدلة القائلين بأن الثلاثة تكون واحدة

اعلم أن القائلين بأن الطلقات الثلاث المجموعة تكون واحدة استدلوا بعدة أحاديث.

منها حديث كان الطلاق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه مسلم عن ابن عباس، وهو أقوى أدلتهم في هذه المسألة. ومنها ما وقع في بعض روايات حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثاً في الحيض ولم يحتسب به.

ومنها ما رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين عن ابن أبي مليكة أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس الى آخره، وسيأتي ذكره.

ومنها حديث أبي داود عن طاوس أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس الى آخره.

ومنها حديث ركانة بن يزيد.

الأول حديث ابن عباس

قال الإمام مسلم في صحيحه: حدثنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال إسحق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر
طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر
قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم.

حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج ح و
حدثنا ابن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن
طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنها كانت الثلاث
تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة
عمر؟ فقال ابن عباس: نعم.

وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن
أيوب السخيتاني عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال
لابن عباس: هات من هناتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في
عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازهم عليهم. انتهى ما ذكره الإمام
مسلم في صحيحه اهـ. وقد أخرجه أيضا غيره.

أقوال العلماء في حديث ابن عباس المذكور

قال الإمام الحافظ النووي في شرح صحيح مسلم: وهذا الحديث معدود من الأحاديث المشككة (١) اهـ.

قلت: وقد صدق النووي رحمه الله فيما قال، فإن الحديث صحيح فقد رواه مسلم في صحيحه من طرق ثلاثة، ولكن جرى إجماع الصحابة رضي الله عنهم على خلاف ما يتبادر إلى الفهم من ظاهره، فالتعارض بين الحديث والإجماع ظاهر، وفي حل هذا الإشكال قال بعضهم: لا يعمل به وإن كان صحيحاً لمعارضته الإجماع، وترك العمل بالحديث الصحيح لوجود أدلة أخرى تعارضه شائع مستفيض.

من ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي التياح قال: سمعت أبا زرعة يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يهلك أمتي هذا الحي من قريش قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: لو أن الناس اعتزلوهم، قال عبد الله بن أحمد: وقال أبي في مرضه الذي مات فيه: اضرب على هذا الحديث، فإنه خلاف

(١) شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، ج ١٠ ص ٧٠.

الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني قوله: اسمعوا وأطيعوا(١) واصبروا(٢).

وهذا الحديث رواه أيضا الشيخان في صحيحيهما. ومع صحته قال الإمام أحمد: اضرب على هذا الحديث.

ومن الأحاديث التي لا تعمل بها ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر. قال الإمام النووي في شرح مسلم: قال الترمذي في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث أجمعت

(١) يعني الإمام أحمد -والله أعلم- أنه مخالف للحديث المروي عن أبي نجیح العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: أوصيكم بتقوى الله عز وجل، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً. فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ. وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة. رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. يعني أن في هذا الحديث الأمر بالسمع والطاعة لكل أمير وإن كان عبداً فضلاً إذا كان قرشياً نسيباً.

(٢) مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٣٠١.

الأمّة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر (١) اهـ.

والأحاديث الصحيحة التي لا تعمل بها كثيرة، وسيأتي بعض منها إن شاء الله.

انقسام أهل العلم في حديث ابن عباس المذكور

انقسم أهل العلم في الكلام على حديث ابن عباس المذكور إلى قسمين، أحدهما ذهب إلى أنه يُعمل به ويؤوّل بما يخالف ظاهره، ثم اختلفوا فيما يؤوّل به.

فمنهم من أوله بأنهم كانوا يطلقون ثلاثاً متفرقة

قال الحافظ الخطابي في معالم السنن: ذهب أبو العباس بن سريج إلى أنه يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث وهو أن

(١) ولمسلم في هذا الحديث روايات، منها قال وكيع: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يخرج أمته، وفي رواية أبي معاوية قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته اهـ. وقال الإمام النووي في شرح مسلم: وللعلماء في هذا الحديث تأويلات ومذاهب. ثم ذكرها النووي، فارجع إليه إن شئت. وفي الانتصار لطريق الصوفية الأخيار للزمزمي بن محمد بن الصديق ص ٥١ كلام حسن يتعلق بهذا الحديث، فانظره إن شئت.

يفرق بين اللفظ كأنه يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر والناس على صدقهم وسلامتهم ولم يكن ظهر فيهم الخُبُّ (١) والخداع فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التوكيد ولا يريدون الثلاث، فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أمورا ظهرت وأحوالا تغيرت منه حمل اللفظ على التكرار وألزمهم الثلاث (٢) اهـ. ومثله في شرح مسند الشافعي للرافعي (٣) اهـ. وتبعه القرطبي فقال في المفهم: المراد بذلك الحديث من تكرر الطلاق منه فقال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنها كانت عندهم محمولة في القدم على التأكيد فكانت واحدة، وصار الناس بعد ذلك يحملونها على التجديد فألزموا ذلك لما ظهر قصدهم إليه، ويشهد صحة هذا التأويل قول عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة (٤) اهـ.

(١) قال الزبيدي في تاج العروس شرح القاموس: الخُبُّ بالكسر الخِدَاعُ والخُبُّ والغش والفساد.

(٢) معالم السنن، للحافظ الخطابي، ج ٣، ص ٢٠٥.

(٣) شرح مسند الشافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، ج ٣ ص ٢١٨-٢١٩، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية دولة قطر، ط/ الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، ج ٤ ص ٢٤٣، دار ابن كثير، دمشق بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

ورجح هذا القول الإمام الحافظ النووي، فقال في شرح مسلم: أما حديث ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتأويله، فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيداً ولا استثناءً يحكم بوقوع طلاقه؛ لقلّة إرادتهم الاستثناءً بذلك، فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستثناء بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر (١) اهـ. وتبعه السبكي فقال: إنه أحسن محامل الحديث.

ومنهم من أوله بأنهم كانوا يطلقون واحدة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم

قال الرافعي في شرح مسند الشافعي: عن أبي زرعة الرازي (٢) أنه قال: معنى هذا الحديث عندي أن ما تطلقون أنتم ثلاثاً كانوا يطلقون واحدة في

(١) المنهاج شرح مسلم ابن الحجاج، للإمام النووي، ج ١٠ ص ٧١، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، طبعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٢) أبو زرعة الرازي هو عبيد الله بن عبد الكريم. قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: الإمام، سيد الحفاظ، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ: محدث الري. ودخول (الزاي) في نسبه غير مقيس، كالمروزي. مولده: بعد نيف ومائتين.

قال أبو بكر الخطيب: كان أبو زرعة إماماً ربانياً، حافظاً متقناً مكثراً جالساً أحمد بن حنبل وذاكره.

زمان النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهذا لأن الجمع بين الثلاث مكروه أو محرم، فكأن المراد أنهم كانوا يقتصرون على طلقة واحدة، وأنتم لا تبالون بالمكروه أو المحرم فتطلقون ثلاثاً(١)اهـ.

= قال أبو عبد الله بن منده الحافظ: سمعت أبا العباس محمد بن جعفر بن حمكويه بالري يقول: سئل أبو زرعة عن رجل حلف بالطلاق أن أبا زرعة يحفظ ماتني ألف حديث هل حنث؟ فقال: لا، ثم قال أبو زرعة: أحفظ ماتني ألف حديث، كما يحفظ الإنسان: { قل هو الله أحد } وفي المذاكرة ثلاث مائة ألف حديث.

وقال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: عجبت ممن يفتي في مسائل الطلاق، يحفظ أقل من مائة ألف حديث !!

وقال ابن أبي شيبة: ما رأيت أحفظ من أبي زرعة. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ما جاوز الجسر أحد أفقه من إسحاق بن راهويه، ولا أحفظ من أبي زرعة.

وقال إسحاق بن راهويه: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة الرازي فليس له أصل. قال ابن أبي حاتم: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: ما رأيت أكثر تواضعاً من أبي زرعة، هو وأبو حاتم إماما خراسان.

وقال يوسف الميانجي: سمعت عبد الله بن محمد القزويني القاضي، يقول: حدثنا يونس بن عبد الأعلى يوماً، فقال: حدثني أبو زرعة. فقيل له: من هذا؟ فقال: إن أبا زرعة أشهر في الدنيا من الدنيا. وقال الحسن بن أحمد: سمعت أحمد بن حنبل يدعو الله لأبي زرعة. قال النسائي: أبو زرعة رازي ثقة. توفي أبو زرعة الرازي في آخر يوم من سنة أربع وستين ومائتين انتهى ملخصاً من سير أعلام النبلاء.

(١) شرح مسند الشافعي، للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، ج ٣ ص ٢١٨ - ٢١٩.

ومثله في السنن الكبرى للبيهقي ونص عبارته: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان نا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال سمعت أبا زرعة يقول: معنى هذا الحديث عندي ان ما تطلقون انتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضى الله عنهما (١) اهـ

وتبعه الحافظ الباجي فقال في المنتقى شرح موطأ مالك: ومعنى الحديث أنهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس ثلاث تطليقات ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فأنكر عليهم أن أحدثوا في الطلاق استعجال أمر كانت لهم فيه أناة فلو كان حالهم ذلك من أول الإسلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله، وما عاب عليهم أنهم استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ويدل على صحة هذا التأويل ما روي عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة، فإن كان هذا معنى حديث ابن طاوس فهو الذي قلناه، وإن حمل حديث ابن طاوس على ما يتأول فيه من لا يعبأ بقوله فقد رجع ابن عباس إلى قول

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ج ١١ ص ٢٢٦.

الجماعة وانعقد به الإجماع، ودليلنا من جهة القياس أن هذا طلاق أوقعه من يملكه فوجب أن يلزمه أصل ذلك إذا أوقعه مفرقاً (١) اهـ.

وقال ابن العربي في القبس شرح موطأ مالك بن أنس: وإنما معنى الحديث الذي رواه أبو الصهباء أن الناس كانوا على السنة يطلقون واحدة يجلون عقد النكاح بها ولا يخرجون عن السنة فيها، وتمادى الحال كذلك حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر وصدرنا من خلافة عمر، فصار الناس يطلقون بدل الواحدة ثلاثاً، فجمعوا ما كان الله قد فرقه عليهم، واستعجلوا ما كان الله أخره عنهم فآلزموا ذلك.

وقد روى النسائي عن محمد بن لييد أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضباً، يقول: أيلعب بكتاب الله وأنا حي بين أظهركم، فقام رجل يقول: يا رسول الله أقلته، فهذا معنى الحديث، ليس معناه ما توهمته المبتدعة والجهال من أن الطلاق الثلاث إذا قالها الرجل في كلمة لا يلزم، وقد ضربت شرق الأرض وغربها فما رأيت ولا سمعت أحداً يقول ذلك إلا

(١) المنتقى شرح موطأ مالك، للحافظ الباجي، ج ٥، ص ١٧٨.

الشيعة يقولون في الظاهر لا يقع الطلاق على المرأة حتى يطلقها
واحدة(١)اهـ.

ذكر الإمام الحافظ ابن الجوزي(٢) الحنبلي في كشف المشكل حديث كان
الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ، ثم قال: والذي
يظهر من معنى الحديث أن قوله: كان الطلاق واحدة أن يوقع واحدة بعد
واحدة، وهذا طلاق السنة أن يوقع في كل طهر طلقة، فلما كان عهد عمر
تتابع الناس في الطلاق أي أسرعوا فيه ولم ينتظروا الطهر لإيقاعه أو جمعوا
الثلاث بكلمة واحدة، فأجازته أي حكم بوقوعه، وقوله: قد استعجلوا في

(١) القبس، لابن العربي، ج ١، ص ٧٢٧.

(٢) قال السيوطي في طبقات الحفاظ هو الإمام العلامة الحافظ عالم العراق وواعظ الآفاق جمال
الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي البكري الصديقي البغدادي الحنبلي الواعظ.
ولد سنة عشر وخمسمائة أو قبلها. وسمع في سنة تسع عشرة من ابن الحصين، وأبي غالب بن
النباء، وخلق عدتهم سبعة وثمانون نفسا. وله: زاد المسير، في التفسير، وجامع المسانيد، والمغني،
في علوم القرآن، وتذكرة الأريب، في اللغة، والوجوه والنظائر، ومشكل الصحاح،
والموضوعات، والواهيات، والضعفاء، وتلقيح فهوم الأثر، والمنتظم، في التاريخ. مات يوم
الجمعة ثالث عشر رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة اهـ.

أمر كانت لهم فيه أناة أي رفق، وهو إيقاع الطلقة الواحدة في الظهر ثم ينتظر الظهر الثاني لإيقاع الثانية (١) اهـ.

ومنهم من أوله على ما إذا لم تكن المرأة مدخولا بها أو كانت بكرًا وكانت الطلقات الثلاث متفرقة

قال النسائي في السنن الصغير: باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة. ثم ذكر حديث ابن عباس المذكور، وقال الحافظ ابن العربي في الناسخ والمنسوخ: يحتمل أن يراد بحديث ابن عباس قبل الدخول، كذلك تأوله النسائي فقال: باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة وذكر هذا الحديث عن طاووس (٢) اهـ. وقال الشنقيطي في أضواء البيان بعد ذكره ترجمة النسائي المذكورة: فترى هذا الإمام الجليل -يعني النسائي- صرح بأن طلاق الثلاث في هذا الحديث ليس بلفظ واحد بل بألفاظ متفرقة اهـ.

وذكر الرافعي في شرح مسند الشافعي أن حديث ابن عباس محمول على ما إذا لم تكن المرأة مدخولا بها، ثم قال: وقد ذهب جماعة إلى أن الرجل إذا

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لعبد الرحمن بن علي أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: علي الحسين البواب، ج ٢، ص ٤٤٤، الناشر: دار الوطن، الرياض.
(٢) الناسخ والمنسوخ، للحافظ ابن العربي، ص ٧٥.

طلق امرأته التي لم يدخل بها ثلاثا لم تقع إلا طلقة واحدة، وفي الجماعة سعيد بن جبير وطاووس وأبو الشعثاء وعمرو بن دينار فيستمر التأويل على مذهبهم، والجمهور حكموا بوقوع الثلاث إذا جمع بينها، ونزلوا الحديث على ما إذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنها تبنى (١) بالأول ويلغو ما بعده من الألفاظ (٢) اهـ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى: ذهب أبو يحيى الساجي إلى أن معناه إذا قال للبكر أنت طالق أنت طالق أنت طالق كانت واحدة فغلظ عليهم عمر رضى الله عنه فجعلها ثلاثا.

وقال أي البيهقي: ورواية (٣) أيوب السختياني تدل على صحة هذا التأويل. أخبرناه أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عبد الملك بن محمد بن مروان نا أبو النعمان نا حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس أن رجلا يقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر

(١) كذا في النسخة التي بأيدينا، ولعل الصواب تبين بالأول.

(٢) شرح مسند الشافعي، للإمام الرافعي، ج ٣ ص ٢١٩.

(٣) وهي قوله: أخبرناه أبو علي الروذباري إلى آخره.

وصدرا من إمارة عمر، قال ابن عباس رضى الله عنهما: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه وصدرا من إمارة عمر رضى الله عنه فلما أن رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجزوهن عليهم. قال أي البيهقي: ويشبه أن يكون أراد إذا طلقها ثلاثا تترى.

روى جابر بن يزيد عن الشعبي عن ابن عباس رضى الله عنهما في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: عقدة كانت بيده أرسلها جميعا وإذا كانت تترى فليس بشيء.

قال سفيان الثوري: تترى يعنى أنت طالق أنت طالق أنت طالق فانها تبين بالأولى والثنتان ليستا بشيء.

وروى عن عكرمة عن ابن عباس ما دل على ذلك (١) اهـ.

ومنهم من أوله على أن المراد البتة

قال الفقيه الحافظ الخطابي في معالم السنن: ويشبه أن يكون معنى حديث ابن عباس منصرفا إلى طلاق البتة، لأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ج ١١ ص ٢٢٦-٢٢٧.

وسلم في حديث ركائة أنه جعل البتة واحدة، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يراها واحدة، ثم تتابع الناس في ذلك فألزمهم الثلاث (١) اهـ. وقال البيهقي في السنن الصغير: ولو كان حديث طاوس على ظاهره لم يخالفه ابن عباس. فهذا محمول على النسخ أو أراد طلاق البتة فعبر بالثلاث عن البتة أو أراد إذا قال بغير مدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق فتقع الأولى دون ما بعدها. فقد رواه أيوب مقيدا لما قبل الدخول، والله اعلم (٢) اهـ.

وقال الإمام السبكي في كتابه الدرّة المضميّة في الرد على ابن تيمية: حديث ابن عباس "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر" .. إلخ حديث متروك الظاهر بالإجماع، ومحمول عند العلماء على معان صحيحة، وقد صحت الرواية عن ابن عباس بخلافه من وجوه عدة، فإذا سمعه العامي وحده وقف عنده ولم يعلم أنه معارض بما يدفعه ومردود الظاهر بإجماع الأمة (٣) اهـ.

(١) معالم السنن، للحافظ الخطابي، ج ٣، ص ٢٠٥.

(٢) السنن الصغير، للبيهقي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي وأحمد قباني، المجلد الثاني، ص ٩٠، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

(٣) الدرّة المضميّة في الرد على ابن تيمية لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وهو مطبوع مع كتاب فتاوي الحرمين لمحمد أحمد رضا خان الحنفي ص ٧٢.

فهذه تأويلات أربعة أوّل بها كثير من كبار علماء السلف والخلف معنى حديث ابن عباس المذكور.

تنبيه في أن التأويل ضروري في بعض الأحوال

لقد أنكر بعض المبتدعة المتهورين التأويل المذكور وغيره من التأويلات التي أوّل بها العلماء النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وقالوا نأخذ بالظواهر في جميع الأحوال، وهذا تهافت ساقط وغلط فاحش، فإن كثيرا من نصوص الكتاب والسنة لا بد من تأويلها وصرّفها عما يدل عليه ظاهرها، وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه وقد مضى عليه السلف وتبعهم عليه الخلف، وهو ضروري عقلا وشرعا، ولو قلنا بمنع التأويل وسدّ بابه لحارت العقول واختلفت الأفهام في كثير من أصول الشريعة وفروعها، وصار كثير من النصوص متروكا لا يعمل به لعدم فهم المراد منه، ألا ترى أننا لو قلنا: لا نؤول ظاهر قوله تعالى: وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى، للزم من ذلك الوقوع في الحيرة، فإن فيه نفي الرمي عن النبي صلى الله عليه وسلم وإثباته له في آن واحد، وأما إذا أولناه بما أولّه به العلماء يكون المراد منه واضحا وضوح الشمس في رابعة النهار، ومثل هذا كثير في كتاب الله تعالى وفي أحاديث حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم. وقد ألفت التأليف الكثيرة في تأويل المشكلات من النصوص وحملها على محامل

حسنة تقبلها العقول السليمة والشريعة المطهرة ولا تأبأها اللغة العربية وقواعدها كتأويل الاستواء على الاستيلاء والمعية على العلم واليد على القدرة وغير ذلك مما هو معروف مشهور.

وقد علمت أن حديث ابن عباس المذكور أوّله الأجلة من العلماء الكبار من المفسرين والمحدثين والفقهاء، فمن تَشَبَّهَ بأخذ ظاهره الذي يتبادر منه إلى الفهم وأنكر تأويله فقد بعد عن الصواب وشذَّ عن الجمهور والسواد الأعظم، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية. والقسم الثاني طائفة ذهبت إلى أنه لا يعمل بحديث ابن عباس المذكور لأسباب تقتضي ذلك:-

منها: ثبوت نسخه

اعلم أنه ذكر نسخ حديث ابن عباس المذكور كثير من الأئمة وكبار العلماء، منهم الإمام الشافعي والإمام الطحاوي والحافظ ابن المنذر والحافظ البيهقي والحافظ ابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيتمي وغيرهم.

قال البيهقي في السنن الكبرى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: فإن كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم واحدة يعنى أنه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فالذي يشبهه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيئاً فنسخ، فإن قيل: فما دل على ما وصفت؟ قيل: لا يشبهه أن يكون ابن عباس يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف.

قال أي البيهقي: رواية عكرمة عن ابن عباس قد مضت في النسخ وفيها تأكيد لصحة هذا التأويل.

قال الشافعي: فإن قيل: فلعل هذا شيء روى عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر رضى الله عنه قيل: قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر رضى الله عنه في نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع أمهات الأولاد وغيره فكيف يوافق في شيء يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف؟ قال: فإن قيل: وقد ذكر على عهد أبي بكر وصدرنا من خلافة عمر رضى الله عنه قيل: الله أعلم وجوابه حين استفتى بخلاف ذلك كما وصفت، قال الشافعي رحمه الله: ولعل ابن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء، وإذا جعل الله عزوجل عدد الطلاق على الزوج وأن يطلق متى شاء فسواء الثلاث والواحدة وأكثر من الثلاث في أن يقضى بطلاقه.

قال: ويحتمل أن يكون عبر بالطلاق الثلاث عن طلاق البتة فقد ذهب إليه بعضهم (١) اهـ.

وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه: قال الشافعي: قد روي عن ابن عباس أنه كان يوقع الثلاث مجموعة، فدل على نسخ حديث: كان الطلاق على عهد رسول الله الخ عند ابن عباس (٢) اهـ.

وقال أمين محمود خطاب في كتابه فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود بعد نقله كلام ابن القيم في جعل الثلاث واحدة ما نصه: وهذا غير مسلم فإنه بعد أن نادى عمر رضي الله عنه في الناس بوقوع الثلاث وعلم الكل بالناسخ لم يُنقل من أحد بعد أن أفتى بخلاف ما نادى به عمر، ولولا وجود الناسخ ما ساغ لعمر رضي الله عنه أن ينادي بامضاء الثلاث وما ساغ لأحد من الصحابة والتابعين في زمنه أن يوافق على ذلك (٣) اهـ.

(١) السنن الكبرى، البيهقي، ج ١١ ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٢) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه في فروع الشافعية، للحافظ ابن كثير، ص ٤٧٦.

(٣) فتح الملك المعبود تكلمة المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، لأمين محمود خطاب، ص ١٣٧.

وقال أيضا: من نُقِلَ عنه من الصحابة والتابعين أن الطلقات الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة إنما كان قبل علمهم بالناسخ وانعقاد الإجماع على وقوع الثلاث، وبعد ذلك لم يصح النقل عن أحد أنه خالف في ذلك (١) اهـ.

قلت: عطف الشارح التابعين على الصحابة لموافقتهم إياهم على وقوع الثلاث، لكن هذا خاص في المدخول بها، فأما غير المدخول بها فقد ذهب بعض التابعين من أصحاب ابن عباس إلى أن الثلاث في غير المدخول بها تكون واحدة، قالوا: فإنها تبين بقوله: أنت طالق قبل التلفظ بالثلاث، ويرون أن إلزام عمر بالثلاث وإجماع الصحابة على ذلك خاص في المدخول بها، كما تقدم. والله أعلم.

وقال أبو بكر بن المنذر في الأوسط: وغير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه، فلما لم يجز ذلك دل فتيا ابن عباس على أن ذلك لم يكن عن علم النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أمره؛ إذ لو كان ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما استحلت ابن

(١) فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورد شرح سنن أبي داود، للأمين محمود خطاب، ج ٤، ص ١٢٥، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، سنة الطبع: ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤

عباس أن يفتي بخلافه، أو كان ذلك منسوخا استدلالا بفتيا ابن عباس (١) اهـ.

وعقد الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي في شرح معاني الآثار بابا في وقوع الطلقات الثلاث المجموعة فقال رحمه الله: باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا.

فما قال فيه: وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما لو اكتفينا به كان حجة قاطعة، وذلك أنه قال: فلما كان زمان عمر رضي الله عنه قال: أيها الناس قد كانت لكم في الطلاق أناة وإنه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزمناه إياه، فخاطب عمر رضي الله تعالى عنه بذلك الناس جميعا، وفيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم الذين قد علموا ما تقدم من ذلك في ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر ولم يدفعه دافع، فكان ذلك (٢) أكبر الحججة في نسخ ما تقدم

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، ج ٥ ص ٩٧.

(٢) قال العيني في نخب الأفكار: قوله: فكان ذلك أي رضاهم بكلام عمر وعدم ردهم إياه أكبر الحججة لأنه صار إجماعا، والإجماع من أقوى الحجج بدليل قوله: عليه السلام: لا تجتمع أمتي على ضلالة، ولا سيما هؤلاء السادات من الصحابة رضي الله عنهم، ومثل عمر بينهم اهـ. قلت: ذكرنا أن النووي ضعف هذا الحديث، وقد أطال فيه الكلام الهيثمي في مجمع الزوائد ومبني الفوائد فانظره.

من ذلك؛ لأنه لما كان فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً فعلاً يجب به الحجة كان كذلك أيضاً إجماعهم على القول إجماعاً يجب به الحجة، وكما كان إجماعهم على النقل بريئاً من الوهم والزلل، كان كذلك إجماعهم على الرأي بريئاً من الوهم والزلل، وقد رأينا أشياء قد كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على معان فجعلها أصحابه رضي الله تعالى عنهم من بعده على خلاف تلك المعاني؛ لما رأوا فيه مما قد خفي على من بعدهم، فكان ذلك حجة ناسخاً لما تقدمه، من ذلك تدوين الدواوين والمنع من بيع أمهات الأولاد وقد كن يبعن قبل ذلك (١) اهـ.

وقال الحافظ العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري: الراجح تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر (٢) اهـ.

(١) شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، ج ٣ ص ٥٥ -

٥٦، عالم الكتب، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٢) فتح الباري للحافظ العسقلاني ج ٩ ص ٣٦٥.

وذكر ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج بشرح المنهاج أن أحسن ما يقتضي ترك العمل بحديث ابن عباس هو النسخ فقال ما نصه: الأحسن عندي أن يجاب بأن عمر لما استشار الناس علم فيه ناسخا لما وقع قبل فعمل بقضيته، وذلك النسخ إما خبر بلغه أو إجماع، وهو لا يكون إلا عن نص اهـ.

ناسخ حديث ابن عباس

ومما يؤيد نسخ حديث ابن عباس المذكور وما في معناه مما يدل على أن الثلاث تحسب واحدة ما أخرجه أبو داود والنسائي في سننهما، فقد عقد كل منهما ترجمة في سننة فقال أبو داود: باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ثم قال: حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن } الآية وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقال: { الطلاق مرتان } اهـ.

قال ابن رسلان في شرح هذا الحديث: قال أبو عمر يعني ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن قوله تعالى: { أو تسريح بإحسان } هي الطلقة الثالثة بعد التطليقتين، ويبيّن ذلك بقوله تعالى: { فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره }، وأجمعوا على أن من طلق امرأته طلقة أو طلقتين فله

مراجعتها، فإن طلقها ثلاثا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، وكان هذا من محكم القرآن الذي لم يُختلف في تأويله، ونسخ ما كان في الجاهلية أن الطلاق ليس له عدد ينتهي إليه، وكذا كان أول الإسلام فنسخ واستمر النسخ (١) اهـ.

وأما النسائي فقد عقد أيضا في سننه الكبرى ترجمة في هذه المسألة فقال: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، وأطال في الاستدلال بوقوع الثلاثة، وذكر ما نقلناه عن أبي داود من أن ابن عباس ذكر أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان باب الرجعة اهـ.

وقال الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي في كتابه الاعتبار في النسخ والمنسوخ في الحديث: أنا أبو زرعة طاهر بن محمد أنا مكّي بن منصور أنا أحمد بن الحسن الحرشي أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال: والله لا أويك إليّ ولا تحلين أبدا، فأنزل الله تعالى: {الطلاق

(١) شرح أبي داود لابن رسلان ج ٩ ص ٥٩٣.

مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق، وقع الإجماع على نسخ الحكم الأول ودل ظاهر الكتاب على نقيضه (١) وجاءت السنة مفسرة للكتاب مبينة رفع الحكم الأول (٢) اهـ.

وذكر محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان نسخ المراجعة بعد الثلاث ونسخ حديث المتعة، ثم قال: الناسخ الذي نسخ المراجعة بعد الثلاث: قال بعض العلماء: إنه قوله تعالى: {الطلاق مرتان} كما جاء مبينا في الروايات المتقدمة (٣)، ولا مانع عقلا ولا عادة من أن يجهل مثل هذا الناسخ كثير من الناس إلى خلافة عمر.

وذكر الشنقيطي أنها متشابهان بل هما متماثلان؛ لأن كلا منهما روى مسلم فيها عن صحابي جليل أن ذلك الأمر كان يفعل في زمن النبي صلى الله

(١) الظاهر أن الضمير يعود إلى الحكم الأول، أي دل ظاهر الكتاب على نقيض الحكم الأول، والله أعلم.

(٢) الاعتبار في النسخ والمنسوخ في الحديث، للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الخازمي الهمذاني المتوفى سنة ٥٨٤هـ في باب ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث ونسخ ذلك، ج٢ ص ٦٤٦-٦٤٧، المكتبة المكية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٣) يعني رواية أبي داود ورواية النسائي وغيرهما، مما ذكرناه أو ذكره هو قبل.

عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر في مسألة تتعلق بالفروج ثم غيره عمر .

وقال الشنقيطي أيضا: إن كثيرا من الصحابة اطلع على كثير من الأحكام لم يكن يعلمه، وقد وقع ذلك في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، فأبو بكر لم يكن عالما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراث الجدة حتى أخبره المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة وعمر لم يكن عنده علم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الجنين حتى أخبره المذكوران قبل، ولم يكن عنده علم من أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف، ولا من الاستئذان ثلاثا، حتى أخبره أبو موسى الأشعري وأبو سعيد الخدري وعثمان لم يكن عنده علم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب السكنى للمتوفى عنها زمن العدة حتى أخبرته فريعة بنت مالك .

والعباس بن عبد المطلب وفاطمة الزهراء رضي الله عنهما لم يكن عندهما علم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنا معاشر الأنبياء لا نورث. الحديث حتى طلبا ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمثال هذا كثيرة جدا، وأوضح دليل يزيل الإشكال عن القول بالنسخ المذكور وقوع مثله واعتراف المخالف به في نكاح المتعة، فإن مسلما روى عن جابر رضي

الله عنه: أن متعة النساء كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر قال: ثم نهانا عمر عنها فانتهينا وهذا مثل ما وقع في طلاق الثلاث طبقا ما أشبه الليلة بالبارحة.

فمن الغريب أن يسلم منصف إمكان النسخ في إحداهما ويدعي استحالته في الأخرى ، مع أن كلا منهما روى مسلم فيها عن صحابي جليل: أن ذلك الأمر كان يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر، في مسألة تتعلق بالفروج ثم غيره عمر .

ومن أجاز نسخ نكاح المتعة وأحال نسخ جعل الثلاث واحدة يقال له: ما لبائك تجر وبائي لا تجر؟ فإن قيل: نكاح المتعة صح النص بنسخه قلنا: قد رأيت الروايات المتقدمة بنسخ المراجعة بعد الثلاث، ومن جزم بنسخ جعل الثلاث واحدة الإمام أبو داود رحمه الله تعالى ورأى أن جعلها واحدة إنما هو في الزمن الذي كان يرتجع فيه بعد ثلاث تطليقات وأكثر (١) اهـ.

ثم ذكر الشنقيطي حديث أبي داود وحديث النسائي اللذين ذكرناهما آنفا وغيرهما مما لم نذكره، وأطال في الكلام على نسخ حديث ابن عباس بما يفحم المخالف المتعصب ويقنع به المسترشد المنصف والله الموفق.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ص

ملاحظة في أن الإجماع لا يُنسخُ بغيره

قال النووي في الإرشاد: الإجماع لا يَنْسَخُ ولا يُنسخُ لكن يدل على وجود ناسخ، والله أعلم (١) اهـ.

وقال جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي في إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه: والقسم الثالث أن يرى خبر الواحد مخالف للإجماع. فيستدل بالإجماع على نسخه لا أن الإجماع نسخه (٢) اهـ.

وقال الموفق ابن قدامة في كتابه روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد: باب في ترتيب الأدلة ومعرفة الترجيح: يجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الإجماع، فإن وجده لم يحتج إلى النظر في سواه، ولو خالفه كتاب أو سنة علم أن ذلك منسوخ أو متأول

(١) الإرشاد، للإمام النووي، ص ١٥٨.

(٢) إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه، للشيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ص ٥٧، دار ابن حزم.

لكون الإجماع دليلاً قاطعاً لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً (١) اهـ وتقدمت هذه العبارة بكمالها في مبحث حجية الإجماع.

وقال الزركشي في البحر المحيط: مسألة إذا أجمعوا على خلاف الخبر: إذا ذكر واحد من المجمعين خبراً عن الرسول عليه السلام يشهد بضد الحكم الذي انعقد عليه الإجماع قال ابن برهان في الوجيز: يجب عليه ترك العمل بالحديث والإصرار على الإجماع، وقال قوم من الأصوليين: بل يجب عليه الرجوع إلى موجب الحديث، وقال قوم: إن ذلك يستحيل وهو الأصح من المذاهب، فإن الله تعالى عصم الأمة عن نسيان حديث في الحادثة، ولولا ذلك خرج الإجماع عن أن يكون قطعياً.

وبناه في الأوسط على الخلاف في انقراض العصر، فمن قال: ليس بشرط منع الرجوع، ومن اشترط جوزه، والجمهور على الأول لأنه يتطرق إلى الحديث احتمالات من النسخ والتخصيص ما لا يتطرق إلى الإجماع، بل لو قطعنا بالإجماع في صورة ثم وجدنا على خلافه نصاً قاطعاً من كتاب أو

(١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، للموفق بن القدامة المقدسي، مع شرح الأستاذ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي، ج ٢ ص ٣٩٤، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.

سنة متواترة لكان الإجماع أولى لأنه لا يقبل النسخ بخلاف النص، فإنه يقبله.

وفي مثل هذه الصورة يستدل بالإجماع على ناسخ بلغهم أو موجب لتركه، ولهذا قدم الشافعي الإجماع على النص لما رتب الأدلة.

قلت: وقال في موضع آخر: الإجماع أكثر من الخبر المنفرد، وعلى هذا فيجب على الراوي للخبر أن يترك العمل بمقتضى خبره ويتمسك بالإجماع، وكذا قال الإمام في باب التراجيح من البرهان: إذا أجمعوا على خلاف الخبر تطرق الوهن إلى رواية الخبر لأنه إن كان آحادا فذاك، وإن كان متواترا فالتعلق بالإجماع لأنه معصوم، وأما الخبر فيتطرق إليه إمكان النسخ فيحمل الإجماع على القطع لأنه لا ينعقد إلا على قطع، ويحمل الخبر على مقتضى النسخ، ثم نبه على أن الكلام في الجواز وقطع بأنه غير واقع، ثم قال: من ضرورة الإجماع على مناقضة النص المتواتر أن يلهج أهل الإجماع بكونه منسوخا (١) انتهى بحذف يسير.

(١) البحر المحيط، للزركشي، ج٤، ص ٤٥٩-٤٦٠.

ومنها إفتاء ابن عباس بخلافه

روى عدد كثير من التابعين عن ابن عباس أنه أفتى بخلاف روايته المذكورة، قال أبو داود في سننه: حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس وإن الله قال: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وإن الله قال: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن}، في قبل عدتهن(١). قال أبو داود: روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس، ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأيوب وابن جريج جميعا عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس، ورواه الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس، وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن

(١) قال الحافظ العسقلاني في فتح الباري ج ٩ ص ٣٦٢: أخرجه أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد.

عباس، كلهم قالوا في الطلاق الثلاث: إنه أجازها، قال: وبانت منك، نحو حديث إسماعيل عن أيوب عن عبد الله بن كثير اهـ.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا، فقال: إن عمك عصى الله، فأندمه الله، فلم يجعل له مخرجا (١) اهـ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا مسلم و عبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال: طلقت امرأتي ألفا، فقال: تأخذ ثلاثا وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين. ورواه عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لرجل طلق امرأته ثلاثا: حرمت عليك.

وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا: نا أبو العباس نا الربيع أنا الشافعي أنا مسلم بن خالد و عبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال: قال رجل لابن عباس: طلقت امرأتي مائة، قال: تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين.

(١) المصنف، لابن أبي شيبة، ج ٩، ص ٥١٩.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن ابن أبي نجيح وحميد الأعرج عن مجاهد قال: سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة، قال: عصيت ربك وبنات منك امرأتك، لم تتق الله فيجعل لك مخرجا، {من يتق الله يجعل له مخرجا} {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن}.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا ابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء أن رجلا قال لابن عباس: طلقت امرأتي مائة، قال: تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين.

وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق أنا حسين بن محمد نا جرير ابن حازم عن أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، فقال: إنما يكفيك رأس الجوزاء.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال: أتاني رجل فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا، فقال: إن عمك

عصى الله فأندمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا، قال: أفلا يحللها له رجل؟ فقال: من يخادع الله يخدعه.

أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أنه قال: طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتى فذهبت معه اسأل له فسأل ابا هريرة و عبد الله بن عباس عن ذلك فقالا له: لا نرى ان تنكحها حتى تزوج زوجها غيرك، قال: فانما كان طلاقي اياها واحدة، فقال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل، فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير، ورويناه عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري كلهم عن ابن عباس أنه أجاز الطلاق الثلاث وأمضاهن اهـ.

وذكر ابن الأثير مثله في الشافي شرح مسند الإمام الشافعي (١).
وذكر القرطبي في تفسيره ما ذكره البيهقي إلا عكرمة، وبدل معاوية بين أبي عياش بالنعمان بن أبي عياش، ثم قال: وفيما رواه هؤلاء الأئمة عن ابن

(١) الشافي شرح مسند الإمام الشافعي، ج ٤، ص ٤٩٣.

عباس مما يوافق الجماعة ما يدل على وهن رواية طاوس وغيره، وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة إلى رأى نفسه اهـ.
فهؤلاء ثمانية من أصحاب ابن عباس رووا عنه وقوع الطلقات الثلاث، وروى عنه ذلك أيضا ستة آخرون، وهم: طاووس في إحدى روايته وعنبرة بن عبد الرحمن وعبيدة والزهري والضحاك بن مزاحم وعمران بن الحارث.

فأما طاووس، فقد ذكره عبد الرزاق بن همام، فقال في مصنفه: عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: كان ابن عباس إذا سئل عن رجل يطلق امرأته ثلاثا قال: لو اتقيت الله جعل لك مخرجا لا يزيد على ذلك (١) اهـ.
وقال ابن عبد البر في الاستذكار: وهذه الرواية لطاوس عن ابن عباس كرواية سائر أصحاب ابن عباس عنه لأن من لا مخرج له فقد لزمه من الطلاق ما أوقعه. ولو صح عن ابن عباس ما ذكره طاوس عنه وذلك لا يصح لرواية الثقات الجلة عن ابن عباس خلافه ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة أجل وأعلم منه وهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وعمران بن حصين وغيرهم (٢) اهـ.

(١) نفس المصدر، ص ٣٩٦.

(٢) الاستذكار للحافظ ابن عبد البر، ج ٥ ص ٩.

ومعمر (١) بن راشد الذي نقلوا ذلك عنه إمام صدوق ثقة مأمون، ولد سنة خمس أو ست وتسعين، وتوفي رحمه الله تعالى سنة اثنين أو ثلاث وخمسين ومائة.

وروى عن ابن عباس ذلك أيضا عنتر بن عبد الرحمن، وقال ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عباد بن العوام، عن هارون بن عنتر، عن أبيه، قال: كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه رجل فقال: يا ابن عباس، إنه طلق امرأته مئة مرة، وإنما قتلها مرة واحدة فتبين مني بثلاث، هي واحدة؟ فقال: بانت منك بثلاث، وعليك وزر سبعة وتسعين اهـ.

وروى عنه ذلك أيضا عبيدة فقد قال ابن شبيه أيضا في مصنفه في باب الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن إبراهيم، عن عبيدة وعن سعيد بن جبير،

(١) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: ولما دخل معمر -بفتح الميم وإسكان العين- صنعاء كرهوا خروجه من عندهم، فقال رجل: نقيده فزوجوه. واتفقوا على توثيقه، وجلالته. روى له البخاري ومسلم. توفي سنة ثلاث، وقيل: أربع وخمسين ومائة اهـ.

وقال الخليلي في الإرشاد في معرفة علماء الحديث ص ٤٥: روى عنه كتبه وتصانيفه عبد الرزاق ابن همام، وأكثر حتى ارتحل إليه أئمة الحديث: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيى الذهلي وكبار خراسان، وأثنى عليه الشافعي وروى عنه أحاديث اهـ.

عن ابن عباس، قال: إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اهـ.

وروى عنه ذلك أيضا الزهري، قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن أيوب قال: دخل الحكم بن عتيبة على الزهري بمكة وأنا معه فسأله عن البكر تطلق ثلاثا قال: سُئِلَ عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو فكلهم قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (١) اهـ.

وروى عنه ذلك أيضا الضحاك، قال سعيد بن منصور في سننه: نا هشيم قال: أنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس وابن مسعود قالا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اهـ.

وروى عنه ذلك أيضا عمران بن الحارث السلمي قال سعيد في سننه: نا هشيم قال: أنا الأعمش عن عمران بن الحارث السلمي قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمه طلق ثلاثا فندم، فقال: عمك عصي الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا، قال: رأيت إن أنا تزوجتها عن غير علم منه أترجع إليه؟ فقال: من يخادع الله عز وجل يخدعه الله اهـ.

(١) المصنف لعبد الرزاق بن همام، ج ٦ ص ٣٣٥.

فهؤلاء أربعة عشر من أصحاب ابن عباس رووا كلهم عنه أنه أفتى بوقوع الثلاثة ولزومها، وقد تقدم أن أكثر هذه الروايات صحيحة (١).
 وذكر العيني أن جميع أصحاب ابن عباس رووا عنه ذلك، فقال في نخب الأفكار: قال الخلال عن أحمد: كل أصحاب عبد الله رووا خلاف ما قال طاووس ولم يروه عنه غيره (٢) اهـ. قلت: ورأيت في كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه مثل ذلك.
 وقال محمد بن نصر المروزي في اختلاف الفقهاء: قال أحمد: روى أصحاب ابن عباس كلهم عن ابن عباس خلاف ما روى طاووس ودفع هذا الحديث (٣) اهـ.
 وقد وروى عكرمة عن ابن عباس أن الثلاثة تكون واحدة، وكذلك رواه عنه طاووس في إحدى روايته. ولا يخفى أنه ليس من الإنصاف إلغاء الروايات الكثيرة المذكورة والعمل بروايتي عكرمة وطاووس، وسيأتي ما في روايتهما من النقد والرد في عنوان: الرد على ما نسبته المخالفون إلى بعض الصحابة.

(١) تقدم ذلك في باب ذكر أسماء الصحابة الذين صرحوا بوقوع الطلقات الثلاث المجموعة.

(٢) نخب الأفكار، للحافظ العيني، ج ١٤، ص ٤٤١.

(٣) اختلاف الفقهاء، للإمام محمد بن نصر المروزي، ج ١، ص ٢٤٦.

وقال أبو بكر بن المنذر في الأوسط: وغير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه، فلما لم يجز ذلك دل فتيا ابن عباس على أن ذلك لم يكن عن علم النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أمره؛ إذ لو كان ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما استحل ابن عباس أن يفتي بخلافه، أو كان ذلك منسوخا استدلالا بفتيا ابن عباس (١) اهـ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى: وهذا الحديث -يعني حديث ابن عباس المذكور- أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فأخرجه مسلم وتركه البخاري وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس (٢) اهـ.
وقال ابن الأثير (٣) في الشافي شرح مسند الإمام الشافعي: فغير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، ج ٥ ص ٩٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ج ١١ ص ٢٢٣.

(٣) هو ابن الأثير المبارك بن محمد بن محمد الشيباني ترجم له الذهبي، وقال الذهبي في المعين في طبقات المحدثين: هو الحافظ مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد بن محمد اهـ. وقال أيضا في سير أعلام النبلاء: هو القاضي الرئيس العلامة البارع الأوحى البليغ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، الجزري، ثم الموصل، الكاتب، ابن الأثير، صاحب جامع الأصول، وغريب الحديث، وغير ذلك. مولده: بجزيرة ابن

وأن عمر يكون قد علم أن الحكم كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ثم يفعل بخلافه، ألا ترى أن البخاري لم يخرج هذا الحديث في صحيحه مع صدق رجاله لما فيه من الاختلاف على سائر الروايات عن ابن عباس اهـ.

وقال ابن العربي في القبس شرح موطأ مالك: قد أدخل مالك في رده -أي حديث ابن عباس- حديثين، أحدهما: في هذا الباب أن رجلاً قال: طلقت امرأتي مائة طلقة، ما ذا ترى علي؟ قال له: طلقت منك بثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً، ثم أدخل في باب طلاق البكر حديث محمد بن إياس بن بكير مسنداً، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، ثم جاء يستفتي ابن عباس، فقال له هو وأبو هريرة: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجها غيرك، قال لهما: إنما طلاق واحد، فكان قبل الدخول: فقال ابن عباس:

=عمر، في أحد الربيعين، سنة أربع وأربعين وخمس مائة، ونشأ بها، ثم تحول إلى الموصل، وسمع من: يحيى بن سعدون القرطبي، وخطيب الموصل، وطائفة.

وقال ابن خلكان: لمجد الدين كتاب الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف تفسيري الثعلبي والزمخشري، وله كتاب المصطفى المختار في الأدعية والأذكار، وكتاب لطيف في صناعة الكتابة، وكتاب البديع في شرح مقدمة ابن الدهان، وله ديوان رسائل.

قلت: روى عنه: ولده والشهاب القوصي، والإمام تاج الدين عبد المحسن بن محمد بن الحامض شيخ الباجريقي، وطائفة. وآخر من روى عنه بالإجازة: الشيخ فخر الدين بن البخاري. توفي: في سنة ست وستائة بالموصل اهـ..

إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل، فهذا يدل من قول ابن عباس في الخبرين جميعاً أن الثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كل عهد كانت لازمة اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار: ما كان ابن عباس ليروي عن النبي عليه السلام شيئاً ثم يخالفه إلى رأي نفسه بل المعروف عنه أنه كان يقول: أنا أقول لكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تقولون أبو بكر وعمر قاله في فسخ الحج وغيره.
ومن هنا قال جمهور العلماء: إن حديث طاوس في قصة أبي الصهباء لا يصح معناه (١) اهـ.

فائدة في تضعيف رواية الراوي بإفتائه بخلافها

عقد ابن رجب في شرح علل الترمذي ترجمةً لتضعيف الحديث إذا خالفت روايته رأي راويه فقال: قاعدة في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه. ثم قال: قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا.

(١) الاستذكار لابن عبد البر، ط دار إحياء تراث العربي، بيروت لبنان، ج ٥ ص ١١٤ - ١١٥.

فمنها أحاديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين ضعفها أحمد ومسلم وغير واحد. وقالوا: أبو هريرة ينكر المسح على الخفين فلا تصح له فيه رواية. ومنها أحاديث ابن عمر عن النبي في المسح على الخفين أيضا أنكرها أحمد وقال: ابن عمر أنكروا على سعد المسح على الخفين فكيف يكون عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه رواية. ومنها حديث عائشة لا نکاح إلا بولي، أعلمه أحمد في رواية عنه بأن عائشة عملت بخلافه. ومنها حديث طاووس عن ابن عباس في الطلاق الثلاث (١) اهـ.

فلما ثبت عن ابن عباس بأسانيد صحيحة أنه أفتى بخلاف روايته المذكورة في صحيح مسلم ضعفها من ضعفها فامتنع الاحتجاج بها عنده.

وقال الشنقيطي في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: فإن قيل: رواية طاووس في حكم المرفوع ورواية الجماعة المذكورين موقوفة على ابن عباس والمرفوع لا يعارض بالموقوف، فالجواب أن الصحابي إذا خالف ما روى ففيه للعلماء قولان: وهما روايتان عن أحمد رحمه الله: الأولى: أنه لا يحتج بالحديث لأن أعلم الناس به راويه وقد ترك العمل به وهو عدل عارف، وعلى هذه الرواية فلا إشكال .

(١) شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، ص ٤٠٩ - ٤١٠.

وعلى الرواية الأخرى التي هي المشهورة عند العلماء أن العبرة بروايته لا بقوله. فإنه لا تُقَدَّم روايته إلا إذا كانت صريحة المعنى أو ظاهرة فيه ظهوراً يضعف معه احتمال مقابله، أما إذا كانت محتملة لغير ذلك المعنى احتمالاً قوياً فإن مخالفة الراوي لما رَوَى تدل على أن ذلك المحتمل الذي ترك ليس هو معنى ما رَوَى، وقد قدمنا أن لفظ طلاق الثلاث في حديث طاوس المذكور محتمل احتمالاً قوياً لأن تكون الطلقات مفرقة كما جزم به النسائي وصححه النووي والقرطبي وابن سريج، فالحاصل أن ترك ابن عباس لجعل الثلاث بفم واحد واحدة؛ يدل على أن معنى الحديث الذي رَوَى ليس كونها بلفظ واحد اهـ.

ومنها أن حديث ابن عباس المذكور متكلم فيه

قال الحافظ العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري: قال الجصاص: حديث ابن عباس هذا منكر لقوله تعالى: {الطلاق مرتان} إلى آخره، وجه الاستدلال به أن قوله تعالى: {الطلاق مرتان} معناه مرة بعد مرة، فإذا جاز الجمع بين ثنتين جاز بين الثلاث، وأحسن منه أن يقال: إن قوله: أو تسريح بإحسان عام متناول لإيقاع الثلاث دفعة واحدة اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي: ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطرحة كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها كحديث طاووس عن ابن عباس في الطلاق الثلاث، وقد تقدم في كتاب الطلاق كلام أحمد وغيره من الأئمة فيه وأنه شاذ مطروح (١) اهـ.

وقال محمد زاهد الكوثري في الإشفاق على أحكام الطلاق: قال ابن رجب عند ما شرع في الكلام على حديث ابن عباس هذا: فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقتان أحدهما مسلك الإمام أحمد ومن وافقه وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث بشذوذه وانفراد طاووس به وأنه لم يتابع عليه، وانفراد الراوي بالحديث (مخالفاً للأكثرين) وإن كان ثقة هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه وأن يكون شاذاً ومنكراً إذا لم يُرو معناه من وجه يصح، وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد ويحيى بن معين ويحيى بن القطان وعلي بن المديني وغيرهم، وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاووس، قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور: كل أصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى طاووس.

(١) شرح علل الترمذي، ص ٢٣٦.

وقال الجوزجاني صاحب الجرح: هذا حديث شاذ، وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم أجد له أصلاً.
ثم قال ابن رجب: ومتى أجمع الأمة على اطراح بحديث وجب اطراحه وترك العمل به (١) اهـ.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: ما كان ابن عباس ليخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين إلى رأي نفسه، ورواية طاوس وهَمَّ وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والمغرب والمشرق والشام، وقد قيل: إن أبا الصهباء مولاه لا يعرف في موالي ابن عباس (٢) اهـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: ولطاوس مع جلالته روايتان شاذتان عن ابن عباس إحداهما في الخلع والأخرى في الطلاق الثلاث المجتمعات أنها واحدة. ورَوَى عن ابن عباس جماعة من أصحابه خلاف ما روى طاوس في طلاق الثلاث أنها لازمة في المدخول بها وغير المدخول بها، وعلى هذا جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب من أهل

(١) الإشفاق على أحكام الطلاق، للكوثري، ص ٤٨.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ج ٥ ص ٨-٩.

الفقه والحديث وهم الجماعة والحجة وإنما يخالف في ذلك أهل البدع الخشبية (١) وغيرهم من المعتزلة والخوارج عصمنا الله برحمته (٢) اهـ.

وذكر القرطبي في المفهم أوجها ستة يذكر فيها أنه لا يصح الاحتجاج بحديث ابن عباس، فقال: الوجه الثالث إن في سند هذا الحديث ومنتها الاضطراب والاختلاف، وذلك أن أبا الصهباء رواه عن ابن عباس بتلك الألفاظ المختلفة التي وقعت في كتاب مسلم، وقد روى أبو داود من حديث أيوب عن غير واحد عن طاووس أن رجلا يقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر، فقال ابن عباس: بل كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر، فلما رأى الناس تتابعوا فيها قال: أجزوهن عليهم. فقد اضطرب فيه أبو الصهباء

(١) الخشبية محرقة: قوم من الجهمية قاله الليث اه تاج العروس شرح القاموس.

(٢) التمهيد، لابن عبد البر، ج ٢٢، ص ٣٧٨، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكريم البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة النشر: ١٣٨٧هـ.

عن ابن عباس في لفظه كما ترى (١)، وقد اضطرب فيه طاووس فمرة رواه عن أبي الصهباء ومرة عن ابن عباس نفسه، ومهما كثر الاختلاف والتناقض ارتفعت الثقة، لا سيما عند المعارضة. ثم العجب أن مَعْمَرًا روى عن ابن طاووس عن أبيه أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا فقال له: لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا. وظاهر هذا أنه لا مخرج له من ذلك وأنها ثلاث، وهذه كرواية الجماعة الكثيرة عن ابن عباس كسعید ابن جبیر ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار ومحمد بن إياس بن البكير ونعمان بن أبي عياش كلهم روى عنه أنه ثلاث وأنها لا تحل له إلا من بعد زوج.

الوجه الرابع: لو سلّمنا سلامته من الاضطراب لما صح أن يحتج به؛ لأنه يلزم منه ما يدل على أن أهل ذلك العصر الكريم كانوا يكثر فيهم إيقاع المحرمات والتساهل فيها وترك الإنكار على من يرتكبها. وبيان اللزوم أن ظاهره أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقع الطلاق الثلاث كثيرا منهم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر أبي بكر وستين من خلافة عمر أو ثلاث ويستفتون علماءهم فيفتونهم بأنه واحدة

(١) أي في مسلم وفي أبي داود.

ولا ينكرون عليه مع أن الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة محرّم (١) بدليل قول ابن عمر وابن عباس للمطلق ثلاثا: بانت منك وعصيت ربك، وبدليل ما رواه ابن عباس عن محمود بن لبيد قال البخاري: له صحبة، قال: أُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم. هذا يدل على أنه محرم ومنكر، فكيف يكثر فيهم العمل بمثل هذا ولا ينكرونه، هذا محال على قوم وصفهم الله تعالى بقوله: { كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر } إلى غير ذلك مما وصفهم الله تعالى به.

لا يقال: هذا يبطل بما وقع عندهم من الزنا والسرقه وغير ذلك من الأسباب التي ترتبت عليها الأحكام؛ لأننا نقول: هذه لما وقعت أنكروا تلك الأمور وأقاموا الحدود فيها، ولم يفعلوا ذلك فيما ذكرناه فافترقا وصح ما أبديناه.

فإن قيل: لعل تحريم ذلك لم يكن معلوما عندهم، قلنا: هذا باطل فإنهم أعرف بالأحاديث ممن بعدهم، وقد ذكرنا ما روي في ذلك عن ابن عباس وابن عمر والله تعالى أعلم.

(١) تحريم جمع الطلقات الثلاث هو مذهب لبعض الأئمة كمالك بن أنس وغيره، وأما عند الإمام الشافعي وآخرين فهو مكروه أو مباح.

الوجه الخامس: أن ظاهر ذلك الحديث خبر عن جميعهم أو عن معظمهم، والعادة تقتضي فيما كان هذا سبيله أن يفشو وينتشر ويتواتر نقله وتُحِيلُ أن ينفرد به الواحد ولم ينقله عنهم إلا ابن عباس ولا عنه إلا أبو الصهباء. وما رواه طاووس عن ابن عباس في الأصل قد رواه أبو داود عن طاووس عن أبي الصهباء عن ابن عباس، ولو رواه عنه لم يخرج بروايته عنه عن كونه خبر واحد غير مشهور، وهذا الوجه يقتضي القطع ببطلان هذا الخبر، فإن لم يقتض ذلك فلا أقل من أن يفيدنا الريبة فيه والتوقف، والله تعالى أعلم (١) اهـ.

وقد أطال القرطبي في الكلام على حديث ابن عباس، ثم قال: وفيما ذكرناه كفاية والله تعالى الموفق للهداية وإنما أطنبنا في الكلام على حديث ابن عباس لأن كثيرا من الجهال اغتروا به فأحلوا ما حرم الله فافتروا على الله وعلى كتابه ورسوله ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا وعدل عن سبيله (٢) اهـ. وذكر القرطبي أنه ألف في هذا الحديث جزءا أشبع فيه القول.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ج ٤ ص ٢٤١-٢٤٣. وقد نقل هذه العبارة عن القرطبي الحافظ العسقلاني في الفتح وسكت عليها كما ذكرناه سابقا.
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ج ٤، ص ٢٤٥.

ومنها أن عمل الأمة على خلافه

لقد ذكرنا في مبحث الإجماع على وقوع الطلقات الثلاث المجموعة أن ابن هبيرة قال في الإفصاح عن معاني الصحاح - في الكلام على حديث ابن عباس المذكور-: هذا الحديث قد ورد هكذا وعمَل الأمة على خلافه وما عمله عمر قد تلقته الأمة بالقبول فأجمع الناس عليه إلا من لا يعتد بخلافه (١) اهـ. فعمل الأمة وإجماعهم على خلافه علّة مانعة عن العمل به.

ومنها ورود النصوص المخالفة له

عقد الحافظ أبو عوانة في مسنده المخرج على صحيح مسلم بابا يذكر فيه الأخبار الدالة على عدم العمل بحديث ابن عباس المشهور، فقال: باب الخبر المبين أن الطلاق الثلاث كانت ترد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر إلى واحدة وبيان الأخبار المعارضة له الدالة على إبطال استعمال هذا الخبر وأن المطلّق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (٢) اهـ.

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، ج ٣، ص ٢٢٦-٢٢٧، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

(٢) مسند أبي عوانة، ج ٢، ص ٣٦٤.

ثم أورد أبو عوانة حديث ابن عباس بعدة طرق، ثم ذكر عدة أحاديث يستدل بها على عدم العمل بحديث ابن عباس المشهور، منها:-
 حديث فاطمة بنت قيس ذكره بعدة طرق، ومنها حديث امرأة رفاعة القرظي، أوردته بطرق أربعة، ومنها حديث عويمر العجلاني وامراته المتلاعنين بعدة طرق، وقد ذكرنا بعض هذه الأحاديث.

ومنها أن حديث ابن عباس لا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام جعل الثلاثة واحدة أو ردها إلى الواحدة

ذكرنا أن الحافظ ابن المنذر قال في الأوسط: وغير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه، فلما لم يجوز ذلك دل فتيا ابن عباس على أن ذلك لم يكن عن علم النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أمره؛ إذ لو كان ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما استحل ابن عباس أن يفتي بخلافه (١) اهـ.

وقال ابن حزم في المحلّي: وأما حديث طاووس عن ابن عباس الذي فيه أن الثلاث كانت واحدة وترد إلى الواحدة وتجعل واحدة فليس شيء منه أن عليه الصلاة والسلام هو الذي جعلها واحدة أو ردها إلى الواحدة ولا أنه عليه الصلاة والسلام علم بذلك فأقره، ولا حجة إلا فيما صح عنه عليه

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، ج ٥ ص ٩٧.

الصلاة والسلام قاله أو فعله أو علمه فلم ينكره (١) اهـ. ومعلوم أن العلماء اختلفوا فيما روي بلفظ كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا- هل هو يدل على علمه صلى الله عليه وسلم بذلك أم لا (٢).

(١) المحلى، لابن حزم، ج ١١، ص ٢٢٠.

(٢) قال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع في أصول الفقه: أما ما فعل في زمانه صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فإنه ينظر فيه فإن كان ذلك مما لا يجوز أن يخفي عليه من طريق العادة كان بمنزلة ما لو رآه فلم ينكره وذلك مثل ما روي أن معاذًا كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه في بني سلمة فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة العشاء فيدل ذلك على جواز الافتراض خلف المتفل فإن مثل ذلك لا يجوز أن يخفى عليه فلو كان لا يجوز لأنكر. وأما ما يجوز إخفاؤه عليه وذلك مثل ما روي عن بعض الأنصار أنه قال كنا نجامع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونكسل ولا نغتسل فهذا لا يدل على الحكم لأن ذلك يفعل سرا ويجوز أن لا يعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يغتسلون لأن الأصل أن لا يجب الغسل فلا يحتاج به في إسقاط الغسل. وبهذا قال عمر رضي الله عنه حين روي له ذلك أو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقركم عليه؟ فقالوا: لا فقال: فمه اهـ.

وقال النووي في المجموع: إذا قال الصحابي كنا نفعل كذا أو نقول كذا أو كانوا يقولون كذا ويفعلون كذا أو لا يرون بأسا بكذا أو كان يقال أو يفعل كذا فاختلفوا فيه هل يكون مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا: فقال المصنف في اللمع ان كان ذلك مما لا يخفى في العادة كان كما لو رآه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فيكون مرفوعا: وان جاز خفاء عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن مرفوعا كقول بعض الانصار كنا نجامع فنكسل ولا نغتسل فهذا لا يدل على عدم وجوب الغسل من الإكسال لأنه يفعل سرا فيخفى: وقال غير الشيخ إن أضاف ذلك إلى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا حجة كقوله كنا نفعله في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في زمنه أو وهو فينا أو وهو بين أظهرنا: وإن لم يصفه فليس بمرفوع وبهذا

فلهذه الأدلة والأسباب المذكورة تركوا العمل بحديث ابن عباس الذي رواه مسلم في صحيحه بعدة طرق، وقد يستغرب بعض الناس ترك العمل بهذا الحديث الصحيح ولا استغراب في ذلك؛ فإن ترك العمل بكثير من الأحاديث الصحيحة وغيرها لمانع يمنع العمل بها كثير مشهور عند العلماء.

=قطع الغزالي في المستصفي وكثيرون: وقال أبو بكر الإسماعيلي وغيره لا يكون مرفوعا اضافه أو لم يصفه. وظاهر استعمال كثيرين من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه انه مرفوع مطلقا سواء أضافه أو لم يصفه وهذا قوى اهـ.

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: التقرير منه صلى الله عليه وسلم حجة، لانه أحد أقسام السنة، وحقيقة التقرير أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم فعلا من أحد أو يسمع قوله أو يعلم به وكان ذلك الفعل من الافعال التي لا يعلم تقدم إنكاره لها، دل ذلك على جوازه، فان اسبتشر به فأوضح اهـ.

وقال الزركشي في البحر المحيط: يكون التقرير حجة بشرط أن يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم، فإن لم يعلم به لا يكون حجة، وهو ظاهر من لفظ التقرير وخرج من هذا ما فعل في عصره مما لم يطلع عليه غالبا، كقولهم: كنا نجامع ونكسل اهـ. وفي القاموس وشرحه تاج العروس: أكسل الرجل في الجماع خالطها ولم ينزل وذلك إذا لحقه فتور، ومعناه صار ذا كسل ومنه الحديث: " ليس في الإكسال إلا الطهور " أي الوضوء قال ابن الأثير: وهذا على مذهب من يرى أن الغسل لا يجب إلا من الإنزال وهو منسوخ، وفي حديث آخر: " أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: إن أحدنا يجامع فيكسل " معناه أنه يفتر ذكره قبل الإنزال وبعد الإيلاج وعليه الغسل إذا فعل ذلك لالتقاء الختانين. أو أكسل: عزل ولم يرد ولدا وقيل: هو أن يعالج فلا ينزل اهـ..

وقد عقد أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الشهير بابن رجب الحنبلي لذلك ترجمة في كتابه شرح علل الترمذي فقال: فصل في سرد أحاديث اتفق العلماء على عدم العمل بها

فذكر أحاديث كثيرة صحيحة وغير صحيحة لا يعمل بها لما منع يقتضى ترك العمل بها فقال: قد وردت أحاديث قد ادعى بعضهم أنه لم يُعمل بها. فمنها حديث من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ. وقد قال الخطابي: لا أعلم أحدا من العلماء قال بوجوب ذلك، ولكن القائل باستحبابه يحمله على النذب، وذلك عمل به.

ومنها: حديث أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا وقال: من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، وقد ذكر مسلم الإجماع على خلافه.

ومنها: حديث التيمم إلى المناكب والآباط.

ومنها: حديث التيمم إلى نصف الذراعين.

ومنها: حديث أنس في أكل البرد للصائم (١).

(١) روى حديث أكل البرد للصائم أبو يعلى في مسنده عن أنس بن مالك قال: مطرت السماء بردا فقال لنا أبو طلحة ونحن غلمان: ناولني يا أنس من ذاك البرد، فجعل يأكل وهو صائم، فقلت: أأنت صائم؟ قال: بلى إن ذا ليس بطعام ولا شراب، وإنما هو بركة من السماء نظهر به بطوننا، قال أنس: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: خذ عن عمك اهـ.

ومنها: حديث ابن أم مكتوم وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص له في ترك الجماعة مع ما ذكره من ضرره وعدم قائد والسيول. وقد ذكر بعضهم أنه لا يَعْلَمُ أحداً أخذ بذلك.

ومنها: أحاديث النهي عن كراء الأرض (١)، وهي أحاديث صحيحة ثابتة. ومنها: أحاديث المسح على النعلين (٢)، ذكره الطحاوي وغيره.

=ورواه البزار أيضا في مسنده، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ولفظه: أن أبا طلحة: كان يأكل البرد وهو صائم ويقول: ليس هو بطعام ولا بشراب اهـ وأطال الطحاوي في الكلام على هذا الحديث، فارجع إليه إن شئت.

(١) روى حديث نهى كراء الأرض البخاري ومسلم واللفظ لمسلم قال: حدثنا إسحق بن منصور حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن أبي معروف قال سمعت عطاء عن جابر ابن عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض وعن بيعها السنين وعن بيع الثمر حتى يطيب. قال النووي في شرح صحيح مسلم: اختلف العلماء في كراء الأرض، قال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون: تجوز إيجارها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء، وقال مالك: يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام، وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون: تجوز إيجارها بالذهب والفضة اهـ. فترى أن الشافعي وأبا حنيفة ومالك وأحمد وأبا يوسف ومحمد بن الحسن ذهبوا إلى جواز كراء الأرض، فالحديث وإن كان صحيحا لا يعمل به عند الأكثرين.

(٢) روى حديث المسح على النعلين أحمد في مسنده قال: حدثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني يعلى عن أبيه عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة اهـ.

ومنها: حديث: إن في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه.
ومنها: حديث الرضاع أنه لا يجرم إلا عشر رضعات.
ومنها: حديث جمع الطلاق الثلاث.

= وعقد البيهقي في السنن الكبرى بابا فيما ورد في المسح على النعلين فقال في ج ١ ص ٤٨٢:
أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الخليل ثنا أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن بشر القزاز ثنا أبو
عمير ثنا رواد عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومسح على نعليه. هكذا رواه رواد بن الجراح وهو ينفرد عن
الثوري بمناكير هذا أحدها، والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة، وروي عن زيد بن
الجباب عن الثوري هكذا وليس بمحفوظ.

والصحيح رواية الجماعة ورواه عبد العزيز الدراوردي وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم فحكيا
في الحديث رَشَا على الرَّجُل وفيها النعل وذلك يحتمل أن يكون غسلها في النعل. فقد رواه
سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن
أسلم فحكوا في الحديث غَسَلَهُ رجله والحديث حديث واحد. والعدد الكثير أولى بالحفظ من
العدد اليسير مع فضل حفظ من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه انتهى بحذف
يسير.

قال الإمام النووي في المجموع: أما حكم المسألة فقد أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين
ولم يخالف في ذلك من يعتد به كذا ذكره الشيخ أبو حامد وغيره، وقالت الشيعة: الواجب
مسحها، وحكى أصحابنا عن محمد بن جرير انه مخير بين غسلها ومسحها، وحكاه الخطابي
عن الجبائي المعتزلي، وأوجب بعض اهل الظاهر الغسل والمسح جميعا. واحتج أصحابنا
بالاحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم أنه غسل رجله، منها
حديث عثمان وحديث علي وحديث ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن زيد والرُّبَيْع بنت معوذ
وعمر وبن عبسة وغيرها من الاحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما اهـ.

ومنها: حديث أسماء بنت عُمَيْسٍ في إحداد المتوفى عنها ثلاثة أيام.
 ومنها: حديث سلمة بن المَحْبِقِ فيمن وقع على جارية امرأته.
 ومنها: حديث الذي تزوج امرأة فوجدها حبلى فجعل النبي صلى الله عليه وسلم لها المهر وقال: الولد عبد، لكن قال الخطابي: لا أعلم أحدا قال باسترقاق ولد الزنا.
 ومنها: أحاديث متعددة في الحج مثل حديث: النهي عن التمتع، وحديث: إن المعتمر إذا مسح الركن حل (١)، وحديث: إن الوقوف بعرفة لا يفوت إلا بطلوع الشمس يوم النحر، وحديث: إن التحلل الأول برمي الجمرة

(١) روى هذا الحديث البخاري ومسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة في حديث طويل قال فيه عروة: وقد أخبرتني أُمِّي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمره فلما مسحوا الركن حلوا اهـ. وقال النووي في شرح مسلم ج ٨ ص ٢٢٢-٢٢٣: وقولها: "فلما مسحوا الركن حلوا": هذا متأول عن ظاهره؛ لأن الركن هو الحجر الأسود ومسحه يكون في أول الطواف، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين، وتقديره: فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا حلّوا، ولا بد من تقدير هذا المحذوف، وإنما حَدَفْتُهُ للعلم به، وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف. ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا بد أيضا من السعي بعده ثم الحلق أو التقصير، وشذ بعض السلف فقال: السعي ليس بواجب، ولا حجة لهذا القائل في هذا الحديث لأن ظاهره غير مراد بالإجماع، فيتعين تأويله كما ذكرنا ليكون موافقا لباقي الأحاديث والله أعلم اهـ.

مشروط بطواف الإفاضة في بقية يوم النحر، وقد حكي عن عروة القول به، وحديث: الاضطباع في السعي بين الصفا والمروة. ومنها: حديث الأكل في الصيام بعد الفجر (١). قال الجوزجاني: هو حديث قد أعيب العلماء معرفته. (٢) انتهى بحذف وتقديم وتأخير.

(١) روى حديث الأكل بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس الإمام أحمد فقال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال: تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فمررت بمنزل حذيفة بن اليمان فدخلت عليه فأمر بلقحة فحلبت وبقدر فسخت، ثم قال: "ادن فكل"، فقلت: إني أريد الصوم، فقال: "وأنا أريد الصوم"، فأكلنا وشربنا، ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة ثم قال حذيفة: "هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم"، قلت: أبعده الصبح؟ قال: "نعم، هو الصبح غير أن لم تطلع الشمس"، قال: وبين بيت حذيفة وبين المسجد كما بين مسجد ثابت وبستان حوط، وقد قال حماد أيضا وقال حذيفة: "هكذا صنعت مع النبي صلى الله عليه وسلم وصنع بي النبي صلى الله عليه وسلم" اهـ. ورواه النسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والطحاوي والطبري وغيرهم، وأطال في الكلام على هذا الحديث الحافظ العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري في شرح قول البخاري: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، فارجع إليه إن شئت. وقال نور الدين عتر صاحب التعليق على شرح علل الترمذي: يدل على وجوب التأويل للحديث على فرض صحته صريح نص القرآن، وهو قوله تعالى: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، وكذا حديث الصحيحين عن عائشة: "فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر" وغيره من الدلائل الحاسمة في هذا الموضوع اهـ.

(٢) شرح علل الترمذي ج ١ ص ٩-٢١.

تنبيه في اغترار بعض الناس بهذا الحديث

اعلم أن حديث الأكل بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أخرجه كثيرون من أئمة الحديث لكنه لا يعمل به لوجوب تأويله ووقوع الإجماع على خلافه، وقد اغتر به بعض المنتهين فعملوا به وأفتوا فيه للناس فضلوا وأضلوا الإمامة من العوامّ وضعفاء المسلمين عن سواء السبيل، فليحذر عن فتنة هؤلاء البطالين المتساهلين في أمر دينهم، فقد أثاروا في زماننا وبلادنا هذه المسألة وغيرها من المشاكل والمنازعات بين الأمة المحمدية وفرقوا شملهم، وليحذر عن المتسرعين في هذا الزمان الذين يتبعون كل ناعق ويقلدون كل ناطق ولا يميزون بين السمين والغث، إذا وجدوا حديثا صحيحا يوافق ظاهره هواهم يتمسكون به ويفتون به للناس بدون تثبت وتأمّل بإدعاء أن كثيرا من الأئمة كالشافعي وغيره قالوا: إذا صح الحديث فهو مذهبي، ولم يشعروا أن للشريعة قواعد وضوابط وأساسيات تُرجعُ إليها عند تعارض الأدلة واختلاف فهم الأئمة ليظهر الراجح من المرجوح، فكم من آية ترك العمل بها لنسخها وكم من حديث صحيح ترك العمل به لنص آخر أقوى منه أو نسخه أو تأويله وهذا شائع مستفيض وقد ذكرنا بعض ذلك آنفا.

ومن الأحاديث التي لم يعمل بها مع صحتها حديث سالم مولى أبي حذيفة الذي رواه مسلم في صحيحه قال: حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن أبي عمر جميعاً عن الثقفى قال ابن أبي عمر: حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأنتت تعني ابنة سهيل (١) النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة، فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة اهـ.

قال النووي في شرح مسلم: واختلف العلماء في هذه المسألة: فقالت عائشة وداود: تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث، وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن: لا يثبت إلا برضاع من له دون سنتين إلا أبا حذيفة فقال: سنتين ونصف، وقال زفر: ثلاث سنين، وعن مالك رواية سنتين وأيام.

(١) هي سهيلة بنت سهيل بن عمرو، زوجة أبي حذيفة الصحابي رضي الله عنهما.

واحتج الجمهور بقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا: إنما الرضاعة من المجاعة، وبأحاديث مشهورة، وحملوا حديث سهلة (١) على أنه مختص بها وبسالم، وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهن خالفن عائشة في هذا والله أعلم اهـ. وقال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار: هذا يدل على أنه حديث ترك قديما ولم يعمل به ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومته بل تلقوه بالخصوص.

وممن قال: إن رضاعة الكبير ليس بشيء عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة وجمهور التابعين وجماعة فقهاء الأمصار منهم الليث ومالك وابن أبي ذئب وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري، وحثهم قوله: إنما الرضاعة من المجاعة ولا رضاعة إلا ما أنبت اللحم والدم (٢) اهـ. وأطال في الاستدلال على هذه المسألة.

(١) هي سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة، كما في بعض روايات مسلم.

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر، ج ٥، ص ٢٦٤

ومن الأحاديث التي تُركَ الأخذ بها والاعتماد عليها حديث إن أبي وأباك في النار الذي رواه مسلم في صحيحه بسنده عن أنس أن رجلا قال يا رسول الله أين أبي؟ قال: في النار، فلما قفى دعاه، فقال: إن أبي وأباك في النار اهـ.

اعلم أن كثيرا من العلماء قالوا: لا يعمل بهذا الحديث لمعارضته لقوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} وبآيات كثيرة أخرى، ولمعارضته أيضا لأحاديث كثيرة وألفوا التأليف في أن أبويه ناجيان، منهم الحافظ السيوطي فآلف فيه ست رسائل بينَ فيها أنها ناجيان، واستدل على ذلك بآيات وأحاديث وأقوال العلماء، ومن تلك الرسائل كتاب سماه بـ"مسالك الحنفا في والدي المصطفى"، ومما قال فيه: إنها ناجيان وليسا في النار صرح بذلك جمع من العلماء، ولهم في تقرير ذلك مسالك: المسلك الأول: أنها ماتا قبل البعثة ولا تعذيب قبلها لقوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} وقد أطبقت أئمتنا الأشاعرة من أهل الكلام والأصول والشافعية من الفقهاء على أن من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيا، وأطال في الكلام على ذلك، ثم ذكر أحاديث يحتج بها قد تركَ العمل بها أصحابُ المذاهب الأربعة لأسباب تقتضي ذلك، فقال ردا على القائلين: كيف يترك العمل بهذا الحديث الصحيح؟ ما حاصله: إن كان

الذي يجادل بذلك شافعي المذهب أقول له: قد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وأنت لا تصحح الصلاة بدون البسملة، وثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون، وأنت إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، تقول: سمع الله لمن حمده مثله، وإذا صلى جالسا لعذر وأنت قادر تصلي خلفه قائما لا جالسا. وثبت في الصحيحين في حديث التيمم: إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه ضربة واحدة ومسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه، وأنت لا تكتفي في التيمم بضربة واحدة ولا بالمسح إلى الكوعين، فكيف خالفت الأحاديث التي ثبتت في الصحيحين أو أحدهما؟، فلا بد إن كانت عنده رائحة من العلم أن يقول: قامت أدلة أخرى معارضة لهذه فقدمت عليها، فأقول له: وهذا مثله، لا يحتاج عليه إلا بهذه الطريقة، فإنها ملزمة له ولأمثاله.

وإن كان المجادل مالكي المذهب أقول له: قد ثبت في الصحيحين: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وأنت لا تثبت خيار المجلس، وثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ولم يمسح كل رأسه، وأنت توجب في

الوضوء مسح كل الرأس، فكيف خالفت ما ثبت في الصحيح؟ فيقول: قامت أدلة أخرى معارضة له فقدمت عليه، فأقول له: وهذا مثله.

وإن كان المجادل حنفي المذهب أقول له: قد ثبت في الصحيح إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا، وأنت لا تشرط في النجاسة الكلبية سبعا، وثبت في الصحيحين: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وأنت تصحح الصلاة بدونها، وثبت في الصحيحين: ثم ارفع حتى تعتدل قائما، وأنت تصحح الصلاة بدون الطمأنينة في الاعتدال، وصح في الحديث: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا، وأنت لا تعتبر القلتين، وصح في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم باع المدبر، وأنت لا تقول ببيع المدبر، فكيف خالفت هذه الأحاديث الصحيحة؟، فيقول: قامت أدلة أخرى معارضة لها فقدمت عليها، فأقول له: وهذه مثله.

وإن كان المجادل حنبلي المذهب أقول له: قد ثبت في الصحيحين: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم، وثبت فيهما: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، وأنت تقول بصيام يوم الشك، فكيف خالفت ما ثبت في الصحيحين؟ فيقول: قامت أدلة أخرى معارضة له فقدمت عليه، فأقول له: وهذا مثله. هذا أقرب ما يقرب به لأذهان الناس اليوم، وإن كان المجادل ممن يكتب الحديث ولا فقه عنده يقال له: قد قالت الأقدمون:

المحدث بلا فقه كعطار(١) غير طيب، فالأدوية حاصلة في دكانه ولا يدري لما ذا تصلح، والفقيه بلا حديث كطبيب ليس بعطار يعرف ما تصلح له الأدوية إلا إنها ليست عنده، وإني بحمد الله قد اجتمع عندي الحديث والفقه والأصول وسائر الآلات من العربية والمعاني والبيان وغير ذلك، فأنا أعرف كيف أتكلم وكيف أقول وكيف استدل وكيف أرجح، وأما أنت يا أخي وفقني الله وإياك فلا يصلح لك ذلك لأنك لا تدري الفقه ولا الأصول ولا شيئاً من الآلات، والكلام في الحديث والاستدلال به ليس بالهين، ولا يحل الإقدام على التكلم فيه لمن لم يجمع هذه العلوم، فاقصر على ما آتاك الله، وهو أنك إذا سئلت عن حديث تقول: ورد أو لم يرد وصححه الحفاظ وحسنوه وضعفوه، ولا يحل لك في الإفتاء سوى هذا القدر، وخل ما عدا ذلك لأهله:

لا تحسب المجد تمراً أنت آكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبراً
وتم أمر آخر أخاطب به كل ذي مذهب من مقلدي المذاهب الأربعة،
وذلك أن مسلماً روى في صحيحه عن ابن عباس أن الطلاق الثلاث كان
يجعل واحدة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من

(١) العطار الصيدلاني، قال في المعجم الوسيط: الصيدلاني هو العطار ونحوه من أصحاب العقاقير الطبية اهـ.

إمارة عمر، فأقول لكل طالب علم: هل تقول: أنت بمقتضي هذا الحديث وأن من قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا تطلق واحدة فقط، فإن قال: نعم أعرضت عنه (١)، وإن قال: لا، أقول له: فكيف تخالف ما ثبت في صحيح مسلم، فإن قال: لما عارضه، أقول له: فاجعل هذا مثله، والمقصود من سياق هذا كله أنه ليس كل حديث في صحيح مسلم، يقال بمقتضاه لوجود المعارض له (٢) اهـ.

فترك العمل بحديث كان الطلاق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره وبحديث إن أبي وأباك في النار اللذين رواهما مسلم في صحيحه لوجود الأسباب التي ذكرها العلماء، وقد ذكرنا بعضا منها. كما ترك العمل بأحاديث كثيرة لذلك، فافهم ذلك وعرض عليه بالنواجذ، ولا تكن من أهل الجمود والجحود المتعلقين بكلمة كيف نترك العمل بالحديث الصحيح، وكن هينا لينا يدور مع الحق حيث دار، ثم استعن بالله وتوكل عليه، والله الموفق.

(١) وإنما أعرض عنه لأنه لا يستحق الإجابة لمخالفته إجماع المسلمين على وقوع الطلقات الثلاث المجموعة.

(٢) مسالك الحنفا في والدى المصطفى، وهو مطبوع في ضمن كتاب الحاوي للفتاوي ج٢ ص٤٣٨ - ٤٤٠.

وقد ذكر ابن القيم في كتابه التهذيب شرح سنن أبي داود مسالك عشرة تُركَ لأجلها العمل بحديث ابن عباس الذي في صحيح مسلم، ثم قال بعدها: فهذه عشرة مسالك للناس في رد هذا الحديث. ثم نقل عن الحافظ ابن العربي في كتابه الناسخ والمنسوخ ما ملخصه: زل قوم في آخر الزمان فقالوا إن الطلاق الثلاث في كلمة لا يلزم وجعلوه واحدة، وقد طوّفت في الآفاق ولقيت من علماء الإسلام وأرباب المذاهب كل صادق فما سمعت لهذه المقالة بخبر ولا أحسست لها بأثر إلا الشيعة الذين يرون نكاح المتعة جائزا إلى آخر ما قاله ابن العربي، وقد ذكرنا عبارته بطولها، ثم قال ابن القيم: فهذا أقصى ما يرد به هذا الحديث (١) اهـ.

وقد سكت ابن القيم على ما نقله هنا، ومعلوم أنه ذكر في كتبه إعلام الموقعين وزاد المعاد وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان أن الطلقات الثلاث المجموعة تكون واحدة، وأن العمل بحديث ابن عباس متعين متحتم. فمن المحتمل -والله أعلم- أن له قولين في هذه المسألة، أحدهما وافق فيه الجمهور والثاني وافق فيه شيخه ابن تيمية وغيره من القائلين بأن الطلقات الثلاث تعدّ واحدة، ويدل على ما قلناه من الاحتمال المذكور أنه

(١) التهذيب شرح سنن أبي داود، لابن القيم، مطبوع مع شرحي الحافظ المنذري وأبي سليمان الخطابي لسنن أبي داود، ج٣، ص ١٢٤-١٢٩

لو لم يكن يوافق الجمهور لما سكت على ذلك ولصرّح بمخالفته إياهم، ومعلوم أنه كان من دأبه الصدع بما يرى أنه الحق بدون محاباة أحد مهما كانت منزلته، ولا يخفى أن السكوت من أمارات الرضا والإذعان، فليحرر. وستأتي أقواله التي ذكرها في غير كتابه التهذيب إن شاء الله تعالى. ولم يرَضَ - عن سكوت ابن القيم على ما نقله هنا عن ابن العربي - الشيخ أحمد شاکر فلذلك عابه عليه ولأمة^(١)، وقد كان أحمد شاکر من الدعاة المتعصبين لرأي القائلين بأن الطلقات الثلاث المجموعة تكون واحدة، ولوُمَّه هذا يدل على أنه فهم من سكوته احتمال أنه موافق للحافظ ابن العربي وللجمهور أيضا.

مسألة في ذكر حديث الصلاة بالنعال

لقد انتشر في زماننا ادعاء بعض الناس استحباب الصلاة بالنعال، كما انتشر كون الطلقات الثلاث واحدة، وأفتوا في ذلك للعوامّ وبذلوا قصارى جهدهم في الحث عليه، وأفضى ذلك إلى دخول الناس المساجد بنعالهم

(١) فمما قال أحمد شاکر في تعليقه على التهذيب ج ٣ ص ١٢٩: غريب جدا من الشيخ ابن القيم أنه ترك كلام القاضي أبي بكر بن العربي هذا من غير أن يجيب عنه مع أنه تكلم في إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان كلاما طويلا جدا، حقق فيه بالحجج القوية والبراهين القاطعة: أن الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة اهـ

المتنجسة بمرورهم بالوحدل ومواضع القدر والنجاسة، وإلى تلوث بيوت الله بذلك، وقد أمرنا الله تعالى بتعظيم بيوته، قال تعالى: في بيوت أذن الله أن ترفع أي أن تعظم، وحمل ذلك كثيرا من أهل الحرص والاحتياط على ترك الصلاة في مساجدهم، شكاً في طهارتها وصحة الصلاة فيها، وأوقع ذلك الجدل بين المسلمين والتفرق، وفات بذلك تعمير المساجد بالاعتكاف فيها والصلاة والتلاوة ونحو ذلك من أنواع الطاعات، وقد يؤدي هذا إلى منع الناس من بيوت الله وخرابها، وقد قال تعالى جل شأنه: {ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها}، واستدل القائلون باستحباب ذلك بحديث أنس حين سئل أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال: نعم، رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

قالوا: فإذا كان صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه فعلينا الاتباع والافتداء به، ولم يفرقوا بين طهارتها ونجاستها وهذا غلط واضح، فقد صرح العلماء أنه صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك لبيان الجواز وأنه رخصة من الرخص، وليس من المطلوبات المستحبة شرعا.

قال الحافظ العسقلاني في فتح الباري: قال ابن بطال: هذا الحديث محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد

لا من المستحبات؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان (١) من ملابس الزينة إلا أن ملامسته الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية؛ لأنها من باب دفع المفسد، والأخرى من باب جلب المصالح. قال: إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر. وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدا أورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة والعقيلي من حديث أنس اهـ.

وفي فتاوي النووي أنه سئل هل صح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في النعلين؟ وهل الصلاة فيهما أفضل أم حافيا؟ وهل صح أن النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعله في الصلاة فخلع أصحابه نعالهم فسألهم عن ذلك وأنكره عليهم؟ ولماذا أنكره؟

الجواب: الحديثان صحيحان، والصلاة حافيا أفضل لأنه الأكثر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما صلى في النعلين في بعض الأوقات

(١) قوله: "وهو وإن كان" كذا في فتح الباري وغيره، والذي يظهر أن الصواب: وهي وإن كانت، والمعنى: وهي أي النعال وإن كانت من ملابس الزينة.. إلخ. والله أعلم.

بيانا للجواز، وخالعها صلى الله عليه وسلم حين أخبره جبريل عليه السلام أن فيها أذى، وإنما أنكر عليهم خلع نعالهم لأنه يكره للمصلى إحداث الفعل في الصلاة من غير حاجة (١) اهـ.

وقال المحقق تاج الدين عبد الوهاب السبكي في معيد النعم ومبيد النقم: صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى في النعلين، وإنما فعل ذلك بيانا للجواز، وكان أغلب أحواله صلى الله عليه وسلم الصلاة حافيا (٢) اهـ.

وقال الملا علي قاري في مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: قال الخطابي ونقل عن الإمام الشافعي أن الأدب خلع نعليه في الصلاة. وينبغي الجمع بحمل ما في الخبر على ما إذا تيقن طهارتهما ويتمكن معها من تمام السجود بأن يسجد على جميع أصابع رجليه اهـ.

وروى الحافظ ابن المقرئ في المعجم بسنده عن أبي رجاء العطاردي قال: خطبنا ابن عباس فقال: إذا كانت هذه الأمطار فصلوا في رحالكم ولا تنقلوا الخبث إلى هذا المسجد (٣).

(١) فتاوي النووي، ص ٧٢.

(٢) معيد النعم ومبيد النقم، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، ص ١١٢.

(٣) المعجم لابن المقرئ، ص ٣٤٠.

واستدلوا أيضا بما رواه الحاكم وأبو داود عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالم ولا خفافهم اهـ. ولا يدل هذا الحديث على استحباب الصلاة بالنعال، بل هو أمر بمخالفة اليهود، فمن صلى بالنعال لقصد مخالفة اليهود فهو مثاب وإلا فلا، فقد قال الحافظ العسقلاني في فتح الباري بعد ذكره هذا الحديث: يكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة اهـ. ومثله في عمدة القاري للحافظ العيني، وعلل ذلك بأن الصلاة في النعال ليست بمقصودة بالذات اهـ. يعني أن مقصوده مخالفة اليهود فقط. والكلام في هذه المسألة يطول، ومبحثها في الفقه، فلنقتصر على هذا.

الثاني حديث ابن عمر الذي أخرجه الدار قطني

قال الدارقطني في سننه: حدثنا محمد بن أحمد بن يوسف بن بريد الكوفي أبو بكر ببغداد وأبو بكر أحمد بن أبي دارم قالا حدثنا أحمد بن موسى بن إسحاق حدثنا أحمد بن صبيح الأسدي حدثنا طريف بن ناصح عن معاوية بن عمار الدهني عن أبي الزبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض قال: أتعرف ابن عمر؟ قلت نعم. قال طلقت امرأتى ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها رسول الله صلى الله

عليه وسلم إلى السنة. قال الدارقطني: هؤلاء كلهم من الشيعة، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض اهـ.
وقال تاج الدين علي بن عبد الله بن حسن الأردبيلي الشافعي في المعيار: قال الدارقطني رواة هذا شيعة، ويطله ما في الصحيح من أنه طلق واحدة (١) اهـ.

الرد على هذا الحديث الذي استدلوا به

ومما يرد على هذه الطائفة ما رواه مسلم في صحيحه في باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، قال: حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح واللفظ ليحيى قال قتيبة: حدثنا ليث، وقال الآخرون: أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

(١) المعيار في الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي استشهد بها الفقهاء، ج ٢، ص ٢٣٠

وزاد ابن رمح في روايته وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا(١)، وإن كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك، قال مسلم: جود الليث في قوله تطليقة واحدة. قال النووي في شرح هذا الحديث: يعني أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يهمله كما أهمله غيره، ولا غلط فيه وجعله ثلاثا كما غلط فيه غيره. وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة اهـ.

وقال الإمام مسلم أيضا في صحيحه: حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. قال: فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: أما أنت طلقته واحدة أو اثنتين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه، وأما أنت

(١) قال النووي في شرح مسلم: قوله: أمرني بهذا، معناه أمرني بالرجعة اهـ.

طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك.

حدثني عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن إبراهيم حدثنا محمد وهو ابن أخي الزهري عن عمه أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسه، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله، وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال: مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن يراجعها فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبوت فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فأمر أن يراجعها، قال: قلت: أفحسبت عليه؟ قال: فَمَهْ أَوْ إِنِّ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ.

وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن أيوب بهذا الإسناد وقال في الحديث: فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره أن يراجعها حتى يطلقها طاهرا من غير جماع وقال: يطلقها في قبل عدتها (١) اهـ.

وقال أبو بكر ابن المنذر في الأوسط: حديث ابن عمر يدل على سبعة معان، يدل على أن طلاق ابن عمر كان طلقة واحدة؛ إذ لا رجعة لمن طلق ثلاثا، ودل هذا الحديث على أن زوجة ابن عمر كانت مدخولا بها؛ إذ موجود في

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ج ١٠ ص ٦٦-٦٧ قوله: "أفحسبت عليه قال: فمه أو إن عجز واستحتمق" معناه أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحتمق وهو استفهام إنكار، وتقديره نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته. قال القاضي: أي إن عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحمق. والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة، وأعاد الضمير بلفظ الغيبة، وقد بينه بعد هذه في رواية أنس بن سيرين قال: قلت يعني لابن عمر: فاعتدت بتلك التغطية التي طلقت وهي حائض. قال: ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحتمقت؟ وجاء في غير مسلم أن ابن عمر قال: رأيت إن كان ابن عمر عجز واستحتمق فما يمنعه أن يكون طلاقا؟.

وأما قوله: فَمَهَ فيحتمل أن يكون للكف والزجر عن هذا القول أي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه، وقال القاضي: المراد بمه ما- فيكون استفهاما أي فما يكون إن لم أحسب بها، ومعناه لا يكون إلا الاحتساب بها، فأبدلت من الألف هاء كما قالوا في مهها: إن أصلها ماما أي أي شيء.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "يطلقها في قبل عدتها" هو بضم القاف والباء أي في وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها اهـ.

كتاب الله اسقاط العدة عمن لم يُدخَل بها، وهو قوله: فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. ودل على أن الله إنما خاطب بالطلاق للعدة من قد دخل على زوجته؛ إذ محال أن يقال لمن لا عدة على زوجته: طلق للعدة، وفي الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم المطلق زوجته حائضا بالرجعة لتطلق للعدة خلاف الطلاق للبدعة.

ثم قال بعد كلام: وفيه معنى خامس وهو أن المطلق في طهر قد جامعها فيه يراجع زوجته وهو مطلق لغير السنة كالمطلق زوجته وهي حائض، فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما بالرجعة كان الآخر في معناه؛ إذ كل واحد منهما مطلق لغير السنة (١) اهـ.

وقال الدارقطني في سننه: حدثنا أبو عمرو يوسف بن يعقوب بن يوسف النيسابوري حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فانطلق عمر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: مَرُّ عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها، فإن

(١) الأوسط، لابن المنذر، ج ٥، ص ٨٢-٨٣.

شاء أن يمسكها فليمسكها فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. قال عبيد الله: وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة غير أنه خالف السنة. حدثنا ابن صاعد حدثنا عمرو بن علي حدثنا بشر بن المفضل عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة، فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض، قال: فمر عبد الله فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر من حيضتها هذه، فإذا حاضت أخرى وطهرت فإن شاء فليطلقها قبل أن يجامع وإن شاء فليمسكها فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة وإسماعيل بن أمية وليث بن سعد وابن أبي ذئب وابن جريج وجابر وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه طلق تطليقة واحدة. وكذا قال الزهري عن سالم عن أبيه. ويونس بن جبير والشعبي والحسن اهـ.

وقال القرطبي في تفسيره: والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض، قال عبيد الله: وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة غير أنه خالف السنة. وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة وإسماعيل بن أمية وليث بن سعد وابن أبي ذئب وابن جريج وجابر وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع: أن ابن عمر طلق تطليقة واحدة. وكذا قال الزهري عن

سالم عن أبيه ويونس بن جبير والشعبي والحسن اهـ. قال الشنقيطي بعد ذكره عبارة القرطبي هذه: فسقوط الاستدلال بحديث ابن عمر في غاية الظهور اهـ.

وقال الماوردي في الحاوي الكبير: أما استدلالهم بما رووه عن ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثاً فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها فلا يعرفه أهل الحديث، وإنما الخبر أنه قال: رأيت لو طلقها ثلاثاً؟ فقال: كنت قد أبنت امرأتك وعصيت ربك، ولو صح لكان محمولا على أنه طلقها ثلاثاً في ثلاثة أوقات. فأمره بالرجعة في إحداهن بل قد روي أنه طلقها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلقها ثانية على عهد أبي بكر، ثم طلقها الثالثة في زمن عمر. والله أعلم بالصواب (١) اهـ.

فقد اتضح وظهر ظهور الشمس في رابعة النهار أن طلاق ابن عمر رضي الله عنه لزوجته لم يكن إلا تطليقة واحدة فقط، فافهم ذلك وعض عليه بالنواجذ.

والتهادي بعد هذه الأحاديث الصحيحة وأقوال الأئمة الصريحة على الاستدلال بحديث ابن عمر على أن الطلقات الثلاث تكون واحدة مكابرة على الحس وخروج عن طور العقل والعلم، ومعاينة للحق ولا

(١) الحاوي الكبير، للماوردي، ج ١٠، ص ١٢٠.

يكون ذلك غالبا إلا عن جاهل أو متجاهل متعصب لآراء طائفته وأفكار فرقتة، والله الموفق.

الثالث حديث ابن عباس الذي أخرجه الحاكم

واستدلوا أيضا بما رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، قال: أخبرني أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال: أتعلم أن ثلاثا كن يرددن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى واحدة قال: "نعم" هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (١) اهـ. قال الذهبي في التلخيص: إن ابن المؤمل ضعفه اهـ. وقال ابن الملقن في المستدرک على التلخيص: فيه عبد الله بن المؤمل ضعفه (٢) اهـ. وقال أبو العباس بن محرز البغدادي: سمعت يحيى بن معين وقيل له: عبد الله بن المؤمل. قال: ضعيف الحديث (٣) اهـ.

-
- (١) المستدرک على الصحيحين، للحاكم، ج ١، ص ٣١٥، مطبعة دار الفكر، بيروت لبنان، سنة الطبع: ١٤٢٢ هـ. ٢٠٠٢ م
- (٢) المستدرک على التلخيص للمحافظ عمر بن علي بن الملقن، ج ٢، ص ٣١٥، مطبوع على هامش المستدرک على الصحيحين.
- (٣) معرفة الرجال، للإمام أبي زكريا يحيى بن معين رواية أبي العباس بن محرز البغدادي، ص ١٠٦، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

وقال الإمام أحمد بن حنبل في كتاب العلل ومعرفة الرجال: عبد الله بن المؤمل أحاديثه مناكير (١) اهـ.

وقال النسائي في كتاب الضعفاء والمتروكين: عبد الله بن المؤمل المكي ضعيف (٢).

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله بن المؤمل: قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: أحاديثه مناكير، وقال عباس الدوري عن ابن معين: صالح الحديث، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن أبي خيثمة وغير واحد عن ابن معين: ضعيف، وقال أبو داود: منكر الحديث. قال أبو زرعة وأبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن سعد: مات بمكة سنة الخمسين أو بعدها بسنة وكان ثقة قليل الحديث. وقال ابن عدي: أحاديثه عليها الضعف بين، وقال الخليلي: مات قبل الستين ومائة، وقال ابن وضاح: سمعت ابن نمير يقول: عبدالله بن المؤمل ثقة، وقال علي ابن الجنيد: شبه المتروك، وقال العقيلي: لا يتابع على كثير من حديثه، وقال

(١) كتاب العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل، ج ٤، ص ٢٣٠.

(٢) كتاب الضعفاء والمتروكين، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ص ٢١٧.

الدارقطني: ضعيف، وقال أبو عبد الله: هو سئ الحفظ ما علمنا له جرحة تسقط عدالته (١) اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: عبد الله بن المؤمل بن وهب الله المخزومي المكي ضعيف الحديث مات سنة ستين ومائة (٢) هـ.

وقال أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: نا عبد الرحمن أنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل فيما كتب إلي قال سمعت أبي يقول: أحاديث عبد الله بن المؤمل مناكير نا عبد الرحمن أنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلي قال سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الله بن المؤمل ضعيف. نا عبد الرحمن قال سألت أبي وأبازرعة عن عبد الله بن المؤمل فقالا: ليس بقوي اهـ.

فالحاصل أن أكثر أئمة الجرح والتعديل ضعفوه كالإمام أحمد ويحيى بن معين في إحدى روايته، والنسائي وأبي داود والدارقطني وأبي حاتم وأبي زرعة وابن عدي والذهبي وابن الملقن والحافظ العسقلاني وغيرهم.

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ج ٦ ص ٤٦-٤٧.

(٢) تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ص ٢٦٨.

الرابع حديث أبي الصهباء الذي أخرجه أبو داود

واستدلوا أيضا بحديث أبي داود في سننه قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال أجزوهن عليهم اهـ.

ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث

قال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود: الرواة عن طاوس مجاهيل (١) اهـ. وهو كما قال المنذري فإن من رواها عن طاوس غير معروفين لعدم تسميتهم. قال النووي في شرح صحيح مسلم: وأما هذه

(١) مختصر أبي داود، للحافظ المنذري، ج٣، ص١٢٤، مكتبة ابن تيمية للنشر والتوزيع، القاهرة.

الرواية التي لأبي داود فضيفة، رواها أيوب السخيتاني عن قوم مجهولين عن طاوس عن ابن عباس فلا يحتج بها والله أعلم (١) اهـ.

وقد استدل بهذا الحديث الضعيف مخالفو الجمهور، ومن أشدهم انتصارا وتعصبا لهذا المذهب والدفاع عنه ابن القيم، وقد أطال الكلام والاستدلال على ذلك في كتبه إعلام الموقعين وزاد المعاد وإغاثة اللفهان والصواعق المرسله. وذكر أن هذا الحديث صحيح.

ومن العجب أن الألباني وهو من المتعصبين المتشددين في الانتصار لآراء ابن القيم وشيخه ابن تيمية في كثير من الأصول والفروع خالفه في تصحيح هذا الحديث، وضَعَفَهُ، وذكر له علة أخرى غير التي ذكرها المنذري والنووي. فقال في سلسلة الأحاديث الضعيفة: وهذا إسناد معلول عندي بأبي النعمان و اسمه محمد بن الفضل السدوسي، ولقبه عارم، وهو وإن كان ثقة فقد كان اختلط، وصفه بذلك جماعة من الأئمة، منهم أبو داود و النسائي و الدارقطني و غيرهم، و قال ابن أبي حاتم في الجرح و التعديل سمعت أبي يقول: اختلط في آخر عمره و زال عقله، فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح. و هذا الحديث من رواية ابن مروان و هو أبو جعفر الدقيقي الثقة، و لا ندري أسمع منه قبل الاختلاط

(١) شرح صحيح مسلم للإمام النووي، ج ١٠، ص ٧٢.

أم بعده؟ وهذا عندي أرجح، فقد خولف عارمٌ في إسناده و متنه. فرواه سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فقال: عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس به، إلا أنه لم يذكر فيه: قبل أن يدخل بها فهي زيادة شاذة إن لم نقل منكراً تفرد بها عارم. ويؤكد ذلك أن عبد الله بن طاووس قد روى الحديث عن أبيه كما رواه سليمان بن حرب بإسناده عنه بدون الزيادة. ثم ذكر الألباني روايات صحيحة ليست فيها الزيادة التي ذكرها عارم ثم قال: فهذه الروايات الصحيحة تدل على أن عارما إنما حدث بالحديث بعد الاختلاط، و لذلك لم يضبطه فلم يحفظ اسم شيخ أيوب فيه و زاد تلك الزيادة، فهي لذلك شاذة غير محفوظة لمخالفته الثقات فيها، و قد خفيت هذه العلة على العلامة ابن القيم ؛ فصحح إسناده الحديث في " زاد المعاد " اهـ. وشهادة الألباني هذه على ابن القيم من باب وشهد شاهد من أهلها والله الموفق.

تنبيه: اعلم أن الألباني يوافق ابن القيم على أن الطلقات الثلاث المجموعة تكون واحدة، وإنما يخالفه على تصحيح حديث عارم فقط.

الخامس حديث ركانة بن عبد يزيد الصحابي

اعلم أن حديث ركانة الذي احتج به القائلون بأن الطلقات الثلاث بلفظ واحد تحسب واحدة أخرجه خلائق منهم الإمام أحمد في مسنده، وأبو يعلى

في مسنده، وأبو داود في سننه بإحدى رواياته، والبيهقي في السنن الكبرى ببعض رواياته، وغيرهم بأسانيد مختلفة في القوة والضعف.

ذكر اختلاف العلماء حول حديث ركانة

واختلفوا في أن المطلق في هذا الحديث هل هو أبو ركانة عبد يزيد بن هاشم أو ولده ركانة بن عبد يزيد، واختلفت الروايات هل كان طلاقه بالبتة أو بالثلاث أو بواحدة، فالكلام فيه على أوجه.

الأول: اختلافهم في المطلق، فقال بعضهم: هو عبد يزيد أبو ركانة، ومن القائلين بذلك عبد الرزاق بن همام وأبو داود من طريقه.

قال أبو داود في سننه: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت (١) النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية (٢) فدعا

(١) أي جاءت المرأة من مزينة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) قوله: حمية قال ابن رسلان في شرح أبي داود: أي غيرة الله تعالى وشفقة عليها ورحمة لها. وقوله: "فدعا بركانة وإخوته" أي دعا ركانة ودعا بإخوته أهـ.

بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: أترون فلانا يُشبهه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا يشبهه منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد: طلقها (١)، ففعل، ثم قال: راجع امرأتك أم ركانة وإخوته، قال: إني طلقته ثلاثا يا رسول الله، قال: قد علمت راجعها وتلا {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} اهـ.

ذكر أبو داود هذا الحديث في باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث. قال ابن رسلان في شرح أبي داود: هذا موضع التبويب وهو أن هذه المراجعة التي بعد التطليقات الثلاث منسوخة بما في الصحيح عن عائشة أن امرأة رفاعة القرظي طلقها فبتّ طلاقها. وفي رواية فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها ابن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تريد أن ترجعي إلى رفاعة لا، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك، وهذا الذي ذكره المصنف من النسخ هو قول الجمهور من السلف والخلف (٢) اهـ. وقولها: فبت طلاق أي طلقني ثلاثا كما قاله النووي في شرح مسلم.

(١) أي طلق المرأة من مزينة.

(٢) شرح أبي داود، لابن رسلان، ج ٩ ص ٦٢١.

وسياتي أن حديث ابن جريج هذا ضعيف وأن حديث نافع بن عجير الآتي أصح منه.

وقال آخرون: إن المطلق في هذه المسئلة هو ركانة نفسه وليس بوالده عبد يزيد بن هاشم.

ومن قال بهذا الإمام أحمد بن حنبل والترمذي وابن عبد البر في الاستيعاب والاستذكار وابن الأثير في أسد الغابة، ومنهم أيضا الحافظ العسقلاني فقال في الإصابة في تمييز الصحابة في ترجمة يزيد بن ركانة: أخرج أبو يعلى والبغوي وابن شاهين وابن منده في ترجمته من طريق الزبير بن سعيده عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده قال: طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البتة. وصاحب هذه القصة هو أبوه (١) ركانة فان الضمير في قوله: عن جده يعود على علي بن عبد الله. ويدل على ذلك رواية الشافعي من طريق نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد أن ركانة طلق امرأته. وهكذا أخرجه أبو داود وغيره (٢).

وقال الحافظ أيضا في الإصابة ما نصه: سُهَيْمَةُ بنت عمير المزنية امرأة ركانة ابن عبد يزيد المطلبي وقع ذكرها في مسند الشافعي حدثنا عمي محمد بن

(١) ضمير أبوه يعود إلى يزيد صاحب الترجمة.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ العسقلاني ج ٦ ص ٦٥٦.

علي عن عبد الله بن السائب عن نافع بن عَجْرٍ بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهِيمَةَ ألبتة ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني طلقت امرأتي سُهِيمَةَ ألبتة والله ما أردت إلا واحدة فقال: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها النبي صلى الله عليه وسلم وطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان، وأخرجه بن منده بعلو عن الشافعي اهـ. وهذا هو الراجح إن شاء الله، فقد قال الحافظ العسقلاني في الإصابة: عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف والد ركانة ذكره الذهبي في التجريد (١) وعلم له علامة أبي داود (٢) وقال: أبو ركانة طلق امرأته، وهذا لا يصح والمعروف أن صاحب القصة ركانة اهـ.

وقال ابن رسلان في شرح أبي داود: قال الذهبي: هذا لا يصح،.. إلى آخر ما نقله عنه الحافظ العسقلاني (٣).

الثاني: في اختلاف ألفاظ رواياته، فروى بعضهم أن طلاق ركانة كان بالثلاث، وأخرج ذلك عدد من أئمة الحديث في كتبهم.

(١) أي في كتابه تجريد أسماء الصحابة.

(٢) من العلامة.

(٣) شرح أبي داود لابن رسلان ج ٩ ص ٦١٨، ط / الأولى سنة ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

منهم الإمام أحمد قال في مسنده: حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين (١)، عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثا، قال: فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم قال: فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت، قال: فارجعها، فكان ابن عباس يرى أنها الطلاق عند كل طهر اهـ.

وروى مثل حديث أحمد البيهقي في السنن الكبرى بطريقين عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. ثم قال البيهقي: وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضى الله عنهما فتياه بخلاف ذلك ومع رواية أولاد ركانة ان طلاق ركانة كان واحدة وبالله التوفيق اهـ.

وذكر هذا الحديث الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار، ثم قال: قال ابن إسحاق: فأرى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رد عليه امرأته لأنه طلقها ثلاثا في مجلس واحد؛ لأنها كانت بدعة مخالفة للسنة، قال أبو عمر -يعني

(١) قال النووي في الإرشاد ص ١٩٤: حصين كله بضم الحاء والصاد المهملة إلا عثمان بن عاصم أبا حصين بالفتح اهـ.

ابن عبد البر-: هذا حديث منكر خطأ، وإنما طلق ركانة زوجته البتة لا كذلك، رواه الثقات أهل بيت ركانة العالمون به، وأما مذهب ابن إسحاق فهو قول طاوس وهو مذهب ضعيف مهجور عند جمهور العلماء اهـ.

وقال ابن بطال في شرح البخاري: حديث ابن إسحاق منكر خطأ، وإنما طلاق ركانة زوجته البتة لا ثلاثا رواه الثقات من أهل بيت ركانة اهـ.

وأخرج هذا الحديث أيضا أبو يعلى الموصلي في مسنده.

فهذه أربعة أحاديث أخرجها الإمام أحمد وأبو يعلى والبيهقي وابن عبد البر وفي إسنادها محمد بن إسحاق وشيخه داود بن الحصين عن عكرمة وقد تكلم فيهما كثير من أئمة الجرح والتعديل.

فأما داود بن الحصين فجرّحه بعضهم مطلقا وعدّله آخرون مطلقا وفصل فيه بعضهم، فقال: هو ثقة إلا عن عكرمة.

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: أنا ابن الحصين قال: أنا ابن المذهب قال: أخبرنا القطيعي قال: نا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: نا سعد بن إبراهيم قال: حدثني أبي عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول

الله كيف طلقته؟ قال: طلقته ثلاثا، قال: في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: فإنها تلك واحدة فارجعها إن شئت، فرجعها.

قال المؤلف: هذا حديث لا يصح، ابن إسحاق مجروح، وداود أشد منه ضعفا. قال ابن حبان: حدث عن الثقات بها لا يشبه حديث الأثبات فيجب مجانبته روايته اهـ.

وقال الحافظ المزني في تهذيب الكمال: قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: إن داود بن الحصين ثقة، وقد روى مالك عن داود بن الحصين وإنما كره مالك له لأنه كان يحدث عن عكرمة، وكان مالك يكره عكرمة.

وقال علي بن المديني: ما روى داود بن الحصين عن عكرمة فمنكر. قال: وقال سفيان بن عيينة: كنا نتقي حديث داود بن الحصين. وقال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ولولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه. وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة. وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال أبو أحمد بن عدي: صالح الحديث، إذا روى عنه ثقة فهو صالح الرواية إلا أن يروي عنه ضعيف، فيكون البلاء منه مثل ابن أبي حبيبة وإبراهيم بن أبي يحيى اهـ.

وقال ابن حبان في كتاب الثقات: كان يذهب مذهب الشُّرأة (١)، وكل من ترك حديثه على الاطلاق وَهَمَ لأنه لم يكن بداعية إلى مذهبه، والدعاة يجب مجانبة رواياتهم على الأحوال، فمن انتحل نحلة بدعة ولم يدع إليها وكان متقنا كان جائز الشهادة محتجا بروايته، فان وجب ترك حديثه وجب ترك حديث عكرمة؛ لأنه كان يذهب مذهب الشُّرأة اهـ.

وذكر مثله الحافظ العسقلاني في تهذيب التهذيب، وزاد عليه ما حاصله: قال ابن سعد والعجلي ثقة، وقال الساجي: منكر الحديث يتهم برأي الخوارج، وقال العقيلي: قال ابن المديني: مرسل الشعبي أحب إلي من داود عن عكرمة عن ابن عباس، وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد ابن صالح: هو أهل الثقة والصدق، وقال الجوزقاني: لا يحمد الناس حديثه (٢) اهـ.

(١) الشُّرأة كقضاة الخوارج، وفي القاموس وشرحه تاج العروس: شرى زيد يشرى شرى غضب، وفي الصحاح: شرى فلان غضبا إذا استطار غضبا وشرى أيضا إذا لج وتمادى في غيه وفساده، ومنه الشُّرأة كقضاة للخوارج، سموا بذلك لانهم غضبوا ولجوا وقال ابن السكيت قيل لهم الشُّرأة لشدة غضبهم على المسلمين اهـ.

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ج ٣ ص ١٨١-١٨٢، ط الأولى سنة ١٣٢٥ هـ بمطبعة دائرة المعارف النظامية في الهند.

وقال الحافظ العسقلاني في التقريب: داود بن الحصين الأموي ثقة إلا في عكرمة (١) اهـ.

وهذا هو الراجح عند الحافظ ابن حجر العسقلاني، فإنه قال في مقدمة التقريب: أَحْكُمُ على كل شخص منهم (٢) بحكم يشمل أصح ما قيل فيه وأعدل ما وصف به بأخص عبارة وأخلص إشارة اهـ.

وأما محمد بن إسحاق بن يسار فجرّحه بعضهم وعدّله آخرون.

فقال الحافظ العسقلاني في التقريب: محمد بن إسحاق بن يسار إمام المغازي صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر اهـ.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وأطال فيما نقله عن العلماء من تضعيفه، ومن ذلك ما قاله أحمد بن حنبل: هو كثير التدليس جدا، فكان أحسن حديثه عندي ما قال: أخبرني وسمعت.

نا عبد الرحمن حدثني إبي نا إبراهيم بن المنذر نا إسماعيل ابن عليّة قال سمعت شعبة يقول محمد بن إسحاق صدوق في الحديث.

(١) تقريب التهذيب، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ص ١٣٨، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢) أي من الرواة المذكورين في كتابه التقريب.

نا عبد الرحمن نا أبي نا عبيد بن يعيش قال: سمعت يونس بن بكير يذكر عن شعبة قال: محمد بن إسحاق أمير المحدثين.

نا عبد الرحمن أنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلى نا إبراهيم بن المنذر عن ابن عيينة أنه قال: ما يقول أصحابك في محمد بن إسحاق؟ قال: قلت: يقولون: إنه كذاب قال: لا تقل ذلك.

نا عبد الرحمن نا صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل نا علي يعني ابن المديني قال: سمعت سفیان بن عيينة سئل عن محمد بن إسحاق فقيل له: لم يرو أهل المدينة عنه، قال: جالست ابن إسحاق بضعا وسبعين سنة وما يتهمه أحد من أهل المدينة ولا يقول فيه شيئا.

وقال يحيى بن معين: لم يزل الناس يتقون حديث محمد بن إسحاق، وسمعتة مرة أخرى يقول: ليس بذلك هو ضعيف.

نا عبد الرحمن نا مسلم بن الحجاج النيسابوري قال: حدثني إسحاق بن راهويه قال: نا يحيى بن آدم قال: نا ابن إدريس قال: كنت عند مالك بن أنس وقال له رجل: يا أبا عبد الله إنى كنت بالرى عند أبي عبيد الله وثم

محمد بن إسحاق فقال محمد بن إسحاق: عرضوا عليّ علم مالك فإني أنا بيطاره^(١)، فقال مالك: دجال من الدجاجلة.

نا عبد الرحمن نا أبي حدثني مقاتل بن محمد الرازي عن أبي داود يعنى الطيالسي قال: نا عمر بن حبيب قال: قلت لهشام بن عروة: حدثنا محمد ابن إسحاق قال: ذاك كذاب اهـ.

وقال الذهبي في الكاشف: كان محمد بن إسحاق صدوقا من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، واختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن وقد صححه جماعة اهـ.

قال الذهبي في المغني في الضعفاء: محمد بن إسحاق أحد الأعلام صدوق قوي الحديث إمام لا سيما في السير وقد كذبه سليمان التميمي وهشام بن عروة ومالك ويحيى القطان ووهيب. وأما ابن معين فقال: ثقة ليس بحجة وكذا قال النسائي وغير واحد. وقال شعبة: صدوق، وقال أحمد بن حنبل: حسن الحديث وليس بحجة، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: رمي بالقدر وكان أبعد الناس منه، وقال علي بن المديني: حديثه عندي صحيح لم أجد

(١) البيطار العالم الحاذق، قال في المعجم الوسيط: يقال هو هذا عالم بيطار إذا كان خبيرا به حاذقا فيه اهـ.

له إلا حديثين منكرين، وقال أبو داود: قدرني معتزلي، وقال الدراقطني: لا يحتج به (١) اهـ.

وقال الزرقاني في شرحه على موطأ الإمام مالك بعد ذكره رواية أحمد وأبي يعلى من طريق ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: إن ابن إسحاق وشيخه مختلف فيهما، وقد عورض بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث، فلو كان عنده هذا الحديث لم يخالفه، وعلى فرض صحته عنه فلم يخالفه إلا لظهور علة تقتضي عدم العمل به كنسخ أو تخصيص لركانة كما قيل بذلك لأن له أن يخص من شاء بما شاء، والجمهور على وقوع الثلاث بل حكى ابن عبد البر الإجماع قائلاً: إن خلافه شاذ لا يلتفت إليه (٢) اهـ.

وقال آخرون: كان طلاق ركانة بالبتة وليس بالثلاث

قال أبو داود: حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور في آخرين قالوا حدثنا محمد بن إدريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي ابن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد

(١) المغني في الضعفاء، للذهبي، ج ٢، ص ٢٦٢.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ج ٣، ص ٢١٩، مطبعة: دار الحديث، القاهرة.

ابن ركانة أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان. قال أبو داود أوله لفظ إبراهيم وآخره لفظ ابن السرح: حدثنا محمد بن يونس النسائي أن عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن إدريس حدثني عمي محمد بن علي عن ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث.

حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما أردت؟ قال: واحدة، قال: آله، قال آله، قال: هو على ما أردت.

قال أبو داود وهذا أصح من حديث ابن جريج (١) أن ركانة طلق امرأته ثلاثا لأنهم أهل بيته وهم أعلم به وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس اهـ.

(١) قوله: (أصح من حديث ابن جريج) يعني حديث ابن جريج المذكور في عنوان اختلافهم في المطلق، ونصه: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه: أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد: طلقها ففعل ثم قال راجع امرأتك أم ركانة وإخوته، قال: إني طلقته ثلاثا يا رسول الله، قال: قد علمت راجعها وتلا: { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } . قال أبو داود: وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم أصح لأن ولد الرجل وأهله أعلم به إن ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة اهـ.

وقال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن: في إسناد هذا الحديث -يعني حديث ابن جريج- مقال لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع ولم يسمه والمجهول لا تقوم به الحجة، وقد روى أبو داود هذا الحديث بإسناد أجود منه أن ركانة طلق امرأته البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أردت إلا واحدة، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ. وقد ذكرنا أن النووي قال: أما الرواية التي فيها أن ركانة طلق ثلاثا فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين، وإنما الصحيح منها أنه طلقها البتة.. إلخ.

وأخرجه الحاكم في المستدرک، ثم قال: قد انحرّف الشيخان عن الزبير بن سعيد الهاشمي في الصحيحين غير أن لهذا الحديث متابعا من بيت ركانة ابن عبد يزيد المطلبي فيصح به الحديث.

حدثناه أبو العباس محمد بن محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني طلق امرأتي سهيمة البتة ووالله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنهما، قد صح الحديث بهذه الرواية، فإن الإمام الشافعي قد أتقنه وحفظه عن أهل بيته، والسائب بن عبد يزيد أبو الشافع بن السائب وهو أخو ركانة بن عبد يزيد، ومحمد بن علي بن شافع عم الشافعي شيخ قريش في عصره (١) اهـ.

وقال ابن الملقن في المستدرک على التلخيص: أورده الذهبي في التلخيص سندا وممتنا وسكت عليه اهـ.

= وذكرنا أيضا أن ابن عبد البر قال في حديث " طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد.. إلخ": هذا حديث منكر خطأ، وإنما طلق ركانة زوجته البتة، لا كذلك، رواه الثقات أهل بيت ركانة العالمون به اهـ.

(١) المستدرک على الصحيحين، للحاكم، ج ٢، ص ٣١٨-٣١٩.

وقال الحافظ ابن كثير في إرشاد الفقيه: إن حديث الشافعي المذكور حديث حسن إن شاء الله (١) اهـ.

وقال ابن حبان في صحيحه: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني قال: حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيّد قال: حدثنا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما أردت بها؟ قال: واحدة، قال: آله؟ قال: آله، قال: هي على ما أردت، قال أبو حاتم: الزبير بن سعيّد هذا هو الزبير بن سعيّد بن سليمان بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب اهـ.

وقال ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير: حديث أن ركانة بن عبد يزيد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني طلق امرأتي سهيمة البتة ووالله ما أردت إلا واحدة، فردها عليه. رواه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم، وأعله البخاري بالاضطراب،

(١) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه في فروع الشافعية، للحافظ ابن كثير، ص ٤٧٨.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: ضعفه. وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم، وهو معلول أيضا (١) اهـ.

وقال الترمذي في سننه: حدثنا هناد حدثنا قبيصة عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد (٢) عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة، فقال: ما أردت بها؟ قلت: واحدة، قال: والله؟ قلت: والله، قال: فهو ما أردت.

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا، وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في طلاق البتة، فروى عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة، وروى عن علي أنه جعلها ثلاثا، وقال بعض أهل العلم: فيه نية الرجل، إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى

(١) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني، بتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ج ٣ ص ٢٤٠.

(٢) اختلفوا في الزبير بن سعيد، فوثقه يحيى بن معين في رواية، وضعفه في روايات أخرى، وضعفه أيضا محمد بن علي الأيادي وزكريا بن يحيى الساجي، وغيرهم، ولينه الإمام أحمد. راجع إلى تهذيب الكمال، وتاريخ بغداد وغيرهما.

ثلاثا فثلاث، وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة (١) وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وقال مالك بن أنس في البتة: إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات، وقال الشافعي: إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة، وإن نوى ثنتين فثنتان، وإن نوى ثلاثا فثلاث اهـ.

ورواه ابن ماجه أيضا في سننه فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله ابن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: ما أردت بها؟ قال: واحدة، قال: الله ما أردت بها إلا واحدة؟ قال: الله ما أردت بها إلا واحدة، قال: فردها عليه اهـ.

وقال البخاري في التاريخ الكبير: على بن يزيد بن ركانة القرشي عن أبيه لم يصح حديثه اهـ.

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار ج ٥ ص ١٢: قال أبو حنيفة وأصحابه - إلا زفر إن نوى بالبتة ثلاثا فهو ثلاث وإن نوى واحدة فهي واحدة بئنة، وإن نوى اثنتين فواحدة بئنة وهو قول الثوري اهـ.

وقال الكاساني في بدائع الصنائع بعد ذكره حديث ركانة في البتة ما نصه: وكذا قوله: أنت علي حرام يحتمل الحرمة الغليظة والخفيفة، فإذا نوى الثلاث فقد نوى إحدى نوعي الحرمة فتصح نيته وإن نوى ثنتين كانت واحدة في قول أصحابنا الثلاثة. وقال زفر: يقع ما نوى اهـ. وانظر الإشراف على مذاهب العلماء: ٤/ ١٦٧-١٦٨.

وقد عقد لطلاق البتة ابن المنذر ترجمة، فقال في الأوسط: ذكر قول الرجل لامرأته أنت طالق البتة. ثم قال: اختلف أهل العلم في الرجل يقول لزوجته: أنت طالق البتة، فقالت طائفة: هي واحدة يملك الرجعة، وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب وسعيد بن جبير.

حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب حدثنا يعلى حدثنا إسماعيل عن عامر قال: قال ابن أخي الحارث بن أبي ربيعة لامرأته: إن خرجت بغير أمري فأنت طالق البتة، فخرجت فسئل عبد الله بن شداد فشهد على عمر أنه جعلها تطليقة واحدة.

وقال عطاء يدين فإن أراد واحدة فهي واحدة وإن أراد ثلاثا فثلاث، وهذا قول الشافعي، وقالت طائفة في البتة ثلاثا، روي هذا القول عن علي وبه قال ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعروة والزهري. قال أبو بكر: واحتج الشافعي بحديث ركانة:

حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا أسد بن موسى حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد حدثنا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: ما أردت بذلك؟ قال: واحدة، قال: الله بذلك أردت؟ قال الله بذلك أردت، قال: فهو ما أردت.

قال أبوبكر وقد دفع هذا الحديث بعضهم وقال: عبد الله بن علي بن يزيد ابن ركانه عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض.

قال أبوبكر وهذا الحديث لا يبينُ اتصاله والقول بحديث عمر يجب لأنه الأقل مما أجمعوا عليه فأقل ما قيل يلزم، وما زاد على ذلك غير جائز إلزام الزوج ذلك إلا بحجة من سنة أو إجماع.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله حديث ركانة في البتة فضعه (١) اهـ

وقال ابن قدامة في المغني: فأما حديث ركانة -يعني في البتة- فإن أحمد ضعف إسناده فلذلك تركه اهـ.

وقال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن: كان أحمد بن حنبل يضعف طرق هذه الأحاديث كلها (٢) اهـ.

(١) الأوسط في السنن والاختلاف والإجماع، لابن المنذر ج ٥، ص ١٠٤-١٠٦.

(٢) معالم السنن شرح أبي داود، للخطابي، ج ٣ ص ٢٠٤، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

قلت: ذكر الخطابي أحاديث الثلاث وأحاديث البتة ثم ذكر بعدها تضعيف الإمام أحمد لطرق هذه الأحاديث كلها. وهذا يدل على أن جميع روايات حديث ركانة ضعيفة عند الإمام أحمد، سواء كانت روايات الثلاث وروايات البتة، لكن الذي في الأوسط لابن المنذر والمغني لابن قدامة وغيرهما: أن الأحاديث التي ضعفها الإمام أحمد هي أحاديث البتة فقط، وهي التي قال البخاري فيها: إنها مضطربة، فليحذر

وقال أبو عيسى الترمذي في سننه: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب (١) اهـ.

وقال العلامة الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود بعد ذكره حديث عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده الى آخره: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدا -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب، وذكر الترمذي أيضا عن البخاري أنه مضطرب فيه: تارة قيل فيه: ثلاثا، وتارة قيل فيه: واحدة، وأصححه أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى. وقال أبو داود: حديث نافع بن عجير حديث صحيح. وفيما قاله نظر، فقد تقدم عن الإمام أحمد أن طرقه ضعيفة، وضعفه أيضا البخاري وقد وقع الاضطراب في إسناده ومثته (٢) انتهى كلام الحافظ المنذري في مختصره.

فالحاصل أن أحاديث طلاق ركانة زوجته ثلاثا وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: راجعها منكراً ضعيفة فلا يحتج بها، ولا يعمل بها، وقد اغتر

(١) واعلم أن الاضطراب لا يقتضي الضعف في جميع الأحوال، انظر إرشاد النووي ص ٨٩ والنكت على مقدمة ابن الصلاح، ص ٥٧١.

(٢) مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، ج ٣، ص ١٣٤.

بها في هذا العصر قوم فعملوا بها وأفتوا بها للناس فضلوا وأضلوا نسأل الله السلامة في ديننا وفي أمورنا كلها.

وأما حديث ركانة في البتة فقد صححه أبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک، وسكت الذهبي في التلخيص على تصحيح الحاكم، وصححه النووي في شرح مسلم، وعليه العمل، وهو وإن كان صححه هؤلاء الأئمة الأربعة فلم يسلم عن مقال، فقد تكلم فيه الإمام أحمد والبخاري كما ذكرناه آنفاً.

ادّعاء المخالفين بأن بعض الصحابة رضي الله عنهم ذهبوا إلى أن الثلاث المجموعة تكون واحدة

لقد ذكرنا أن الصحابة رضي الله عنهم ذهبوا إلى أن الثلاث تقع وتلزم، وقد ادّعى بعض المخالفين للجمهور أن بعض الصحابة رضي الله عنهم ذهبوا إلى أن الطلقات الثلاث المجموعة تحسب واحدة، وممن ادّعى ذلك ابن تيمية فقال في الفتاوى الكبرى: رُوِيَ عَدَمُ الْوُقُوعِ فِيهَا (١) عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَنْ عَمْرِو صَدْرًا مِنْ خِلاَفَتِهِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ

(١) يعني عدم وقوع الثلاثة معاً.

عباس أيضا وعن الزبير وعبد الرحمن بن عوف، روينا ذلك كله عن ابن وضاح يعني الإمام محمد بن وضاح اهـ.

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: حكى ابن وضاح وابن مغيث ذلك عن علي وابن مسعود والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس ولعله إحدى الروايتين عنهما وإلا فقد صح بلا شك عن ابن مسعود وعلي وابن عباس بالإلزام بالثلاث لمن أوقعها جملة، وصح عن ابن عباس أنه جعلها واحدة ولم نقف على نقل صحيح عن غيرهم من الصحابة بذلك (١) اهـ.

وقال ابن القيم أيضا في إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: وهذه المسألة - أي وقوع الطلقات الثلاث - مسألة نزاع بلانزاع بين أهل العلم الذين هم أهلها، والنزاع فيها من عصر الصحابة إلى وقتنا هذا، وبيان هذا من وجوه (٢) اهـ. ثم ذكر عشرين وجها في إنكار الإجماع على وقوع الثلاث. والخلاف الذي ذكره ابن وضاح وابن مغيث وابن تيمية وابن القيم ومن حذا حذوهم من نسبة عدم الوقوع إلى بعض الصحابة غلط فاحش.

(١) إغاثة اللهفان عن مصائد الشيطان، لابن القيم، ٢٧٩.

(٢) إغاثة اللهفان عن مصايد الشيطان، لابن القيم، ص ٢٧٤.

ومن صرح بذلك الحافظ ابن العربي فقال في الناسخ والمنسوخ: وما نسبوه إلى الصحابة كذب بحت لا أصل له في كتاب ولا رواية له عن أحد اهـ. وفي أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ما نصه: ما نقله أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الطليطلي عن ابن وضاح من أن علي بن أبي طالب والزبير بن العوامّ وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قد أفتوا بأن من طلق ثلاثاً في كلمة واحدة لا يلزمه سوى طلقة واحدة، فَيَتَوَقَّفُ الاستدلال به على ثبوت السند إليهم بذلك، ولم يثبت (١) اهـ.

وقال الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي في كتابه فتاوى شرعية معاصرة: مما ينبغي التنبيه عليه أن بعض العلماء نقلوا في كتبهم ما ذكره ابن مغيث من خلاف في وقوع الثلاث عن بعض الصحابة كعلي وابن مسعود وابن عوف والزبير. والحق أنه لم يثبت عن الصحابة الأربعة شيء ينافي ما عليه الجمهور من وقوع الثلاث مجموعة على المدخول بها (٢) انتهى بحذف. وقد ذكر إجماع الصحابة على وقوع الثلاث خلافاً من الأئمة المتقدمين والمتأخرين، منهم الحافظ الباجي المالكي فذكر في المنتقى أنه مروى عن

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، المجلد الأول، ص ٣٥٦.

(٢) فتاوى شرعية معاصرة، للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، ص ٤٥٠-٤٥١.

ابن عمر وعمران بن حصين وعبد الله بن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم (١) اهـ وقد ذكرنا عبارته بكما لها. وذكر الحافظ العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري انعقاد الإجماع في عهد عمر على وقوع الثلاث، ثم قال: ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه اهـ.

وذكر مثل ذلك أيضا الحافظ الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار، وقد ذكرنا ذلك سابقا.

فهؤلاء وغيرهم صرحوا بإجماع الصحابة على وقوع الثلاث المجموعة، فاتضح أن ما قاله المخالفون المذكورون باطل لا اعتبار له ولا يلتفت إليه. وقد وافق الصحابة على ذلك جميع التابعين في المدخول بها، ما عدا طاووسا.

وقد خالف الصحابة بعض التابعين في غير المدخول بها، فقال: لا يقع الثلاث على غير المدخول بها لأنها تبين بواحدة بقوله: أنت طالق فيكون قوله ثلاثا حاصلا بعد البيونة فلا يقع به شيء، فردهم جمهور العلماء كما نقله عنهم المازري والقاضي عياض والإمام النووي في شروحه على صحيح مسلم.

(١) المنتقى شرح موطأ مالك، ج ٥، ص ١٧٧-١٧٨.

الرد على ما نسبته المخالفون إلى بعض الصحابة

ذكرنا أن ابن الوضاح وابن مغيث وابن تيميه وابن القيم ذهبوا إلى أن الطلقات الثلاث تكون واحدة، ونسبوا ذلك إلى أبي بكر وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس والزبير وعبد الرحمن بن عوف.

فأما الجواب عما نسبوه إلى أبي بكر فلم يثبت من نقل عنه ذلك بسند صحيح أو ضعيف. وأما مارواه ابن عباس من أن الطلقات الثلاث كانت في عهد أبي بكر واحدة فلا يقتضي نسبة ذلك إليه، إذ محال أن ينسب إلي أبي بكر جميع ما وقع في عهده من المسائل، فقد يوجد كثير مما وقع في عهده لم يُرفع إليه ولم يُسأل عنه حكمه، بل قد لا يعلم بعض ما وقع في عصره من المسائل لاكتفاء الناس باستفتاء غيره من الصحابة، وقد كانت مدة خلافته قصيرة وكان يشغله ما هو أهم من إفتاء المسائل المتعلقة بالقضايا البسيطة والحوادث الهينة التي يوجد عدد كثير من الصحابة المتفرغين للإفتاء بها، فمن كان مشغولاً بأمور المسلمين العظام كالجهاد وتنظيم الجيوش وسد الثغور وفتح البلاد وإقامة دولة إسلامية قوية، أنى تُتاح له الفرصة لحل المشاكل الهينة، وإفتاء جميع المسائل المتنوعة. قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم: كانت مدة خلافة أبي بكر قصيرة وكان مشغولاً

فيها بالفتوح وبعث البعوث للقتال فلم يتفرغ لكثير من الحوادث، وربما كان يقع في زمنه ما لا يبلغه ولا يرفع إليه، حتى رفعت تلك الحوادث إلى عمر فرد الناس فيها إلى الحق وحملهم على الصواب (١) اهـ.

وأما عمر فقد ذكرنا عنه بطرق أن الثلاث المجموعة تقع وتلزم، من ذلك ما ذكرناه عن الإمام المجتهد الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر قال في الأوسط: حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان حدثنا سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب أن رجلا كان يلعب بالمدنية فمر به قوم فقالوا: كم طلقت امرأتك؟ قال: ألفا، فأتي به عمر فسأله، فقال إني ألعب، فضربه بالدرة (٢)، وقال: إنها يكفيك من ذلك ثلاث (٣).

وقال سعيد بن منصور في سننه: وكان عمر إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره اهـ. وسند سعيد صحيح كما ذكره العسقلاني في الفتوح ونص عبارته: أخرج سعيد بن منصور عن أنس أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره وسنده صحيح (٤) اهـ.

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ص ٣٥٧.

(٢) قال الفيومي في المصباح المنير: الدرّة السوط والجمع دررٌ مثل سدرّة وسدر.

(٣) المرجع السابق، ج ٥ ص ٩٩.

(٤) فتح الباري للحافظ العسقلاني ج ٩ ص ٣٦٢.

وقد قيد ابن تيمية نسبة ذلك إلى عمر بن الخطاب بصدر من خلافته، وهذا الصدر الذي ذكره نحو سنتين من أول خلافته، وهذا يقتضي أن ابن تيمية يعترف بأن عمر يرى وقوع الثلاث بعد ذلك الصدر، فيكون حاصل كلام ابن تيمية أن عمر مضى إلى أن الثلاث واحدة في السنتين الأوليين من خلافته ثم رجع عن ذلك وذهب إلى وقوع الثلاث ولزومها في باقي خلافته التي هي نحو ثماني سنين، فعلى هذا من العجب أن ينسب إليه ما يعتقد أنه رجع منه بعد السنتين الأوليين من خلافته، ولم ينسب إليه ما ذهب إليه وحكم به في باقي خلافته التي تبلغ ثماني سنين.

عجبية من ابن القيم

ذكر ابن القيم في إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان أن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ندم على إمضائه الطلقات الثلاث، واستدل على ذلك ما رواه أبو بكر الاسماعيلي في مسند عمر، قال: أخبرنا أبو يعلى: حدثنا صالح بن مالك: حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما ندمت على شيء ندامتي على ثلاث: أن لا أكون

حرمت الطلاق، وعلى أن لا أكون أنكحت الموالي، وعلى أن لا أكون قتلت النوائح (١) اهـ.

وما ادّعه ابن القيم تهافت فاحش وغلط واضح وسوء أدب مع أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، ولم يثبت ذلك عنه بسند صحيح ولا حسن، وأما السند الذي ذكره ابن القيم ففيه يزيد بن أبي مالك وابنه خالد. فأما يزيد فقد ولد سنة ستين كما ذكره الحافظ المزني في تهذيب الكمال، وتوفي سيدنا عمر سنة ٢٣هـ. فبين وفاته رضي الله عنه وبين ميلاد يزيد بضع وثلاثون سنة. وقال الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة يزيد بن أبي مالك: هو صاحب تدليس وإرسال عمن لم يدرك اهـ.

وأما الثاني وهو ابنه خالد بن يزيد فقد قال الحافظ العسقلاني في تقريب التهذيب: خالد بن يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك ضعيف مع كونه كان فقيهاً، وقد اتهمه ابن معين، مات سنة خمس وثمانين ومائة وهو ابن ثمانين اهـ.

وقال المزني في تهذيب الكمال: قال أبو أحمد بن عدي عن ابن أبي عصمة عن أحمد بن أبي يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: خالد بن يزيد بن أبي مالك ليس بشيء، وقال أحمد بن أبي الحواري: سمعت يحيى بن معين

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم، ص ٢٨٣.

يقول: بالعراق كتاب ينبغي أن يدفن، وبالشام كتاب ينبغي أن يدفن، فأما الذي بالعراق فكتاب التفسير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وأما الذي بالشام فكتاب الديات لخالد بن يزيد بن أبي مالك، لم يرض أن يكذب على أبيه حتى كذب على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم! قال أحمد بن أبي الحواري: وكنت قد سمعت من خالد بن يزيد بن أبي مالك كتاب الديات فأعطيته لابن عبدوس العطار فقطعه. وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال في موضع آخر: ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدار قطني: ضعيف. وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن دحيم: صاحب فتيا. وقال أحمد بن صالح المصري وأبو زرعة الدمشقي: ثقة اهـ.

وأما علي بن أبي طالب فقد ذكرنا أن البيهقي روى عنه بطرق أنه أفتى بوقوع الطلقات الثلاث المجموعة، ورواه عنه عبد الرزاق بن همام في مصنفه وكذا رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه. وقد اعترف ابن القيم أنه صح عن علي وآخرين وقوع الثلاث، فقال: في إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان: فقد صح بلا شك عن ابن مسعود وعلي وابن عباس الإلزام بالثلاث لمن أوقعها جملة (١) اهـ.

(١) إغاثة اللفهان عن مصايد الشيطان، لابن القيم، ٢٧٩.

وقال السرخسي الحنفي في المبسوط: إذا طلقها ثلاثا جملة يقع ثلاثا عندنا، والزيدية من الشيعة يقولون: تقع واحدة، والإمامية يقولون: لا يقع شيء ويزعمون أنه قول علي كرم الله وجهه، وهو افتراء منهم على علي رضي الله تعالى عنه (١) اهـ.

وقد ذكرنا عن الأعمش قال: إن شيخا كاذبا بالكوفة كان يقول سمعت علي بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فإنه يرد إلى واحدة، فقال له الأعمش أخرج إلي كتابك، فأخرج إلي كتابه، فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما سمعت من علي بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، قال: قلت: ويحك هذا غير الذي تقول؟ قال: الصحيح هو هذا، لكن هؤلاء أرادوني على ذلك اهـ.

فعجبا ممن يوافق الشيعة وهذا الشيخ الكاذب، وينسب إلى علي بن أبي طالب ما نسب هؤلاء إليه. والله ولي التوفيق.

وأما ابن عباس فقد ذكرنا أن الطحاوي ذكر في شرح معاني الآثار أنه كان من بعد إجماع الصحابة في عهد عمر يفتي أن من طلق امرأته ثلاثا معا أن

(١) المبسوط، للسرخسي، ج ٦، ص ٥٧، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان

طلاقه قد لزمه وحرمها عليه (١) اهـ. وقد ذكرنا عبارة الطحاوي بكماها فارجع إليها، وقد ذكرنا أيضا عن البيهقي أن ثمانية من التابعين رَووا عن ابن عباس أنه كان يفتي بوقوع الثلاثة ولزومها.

وذكرنا أن الحافظ العسقلاني قال في فتح الباري: أخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال "كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه فقال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس، إن الله قال {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا، عصيت ربك وبانت منك امرأتك " وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه (٢) اهـ.

وقال الشنقيطي في أضواء البيان: إن ابن عباس لم يثبت عنه أنه أفتى في الثلاث بفهم واحد أنها واحدة، وما رَوَى عنه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة أن ابن عباس قال: إذا قال: أنت طالق ثلاثا بفهم واحد فهي واحدة، فهو معارض بها رواه أبو داود نفسه من طريق إسماعيل

(١) شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، ج ٣، ص ٥٦ - ٥٧.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ج ٩، ص ٣٦٢، مطبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان

ابن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة أن ذلك من قول عكرمة لا من قول ابن عباس، وترجح رواية إسماعيل بن إبراهيم (١) على رواية حماد بموافقة الحفاظ لإسماعيل في أن ابن عباس يجعلها ثلاثا لا واحدة اهـ.

ورواية أن الرجل إذا قال: أنت طالق ثلاثة بفم واحد تكون واحدة معارضة أيضا بما رواه عكرمة نفسه عن ابن عباس أنه قال: إن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا - فنسخ ذلك، وقد ذكرنا ذلك في أول مبحث ناسخ حديث ابن عباس.

ويعارض ما رواه طاوس عن ابن عباس من أنه كان يجعل الثلاث واحدة بما رواه طاوس نفسه عن ابن عباس من وقوع الثلاث، وقد ذكر الروائين عبد الرزاق، فقال في مصنفه عن معمر عن أيوب قال: دخل الحكم بن عتيبة على الزهري بمكة وأنا معه فسألوه عن البكر تطلق ثلاثا قال: سُئِلَ عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو فكلهم قال:

(١) وعبارة أبي داود في سننه: روى إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا قوله لم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة وصار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى وهذا حديث أحمد قالا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله ابن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اهـ.

لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال: فخرج الحكم بن عتيبة وأنا معه فأتى طاووسا وهو في المسجد فأكب عليه فسأله عن قول ابن عباس فيها فأخبره وأخبره بقول الزهري قال: فرأيت طاووسا رفع يديه تعجبا من ذلك وقال: والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة(١)اهـ.

وقال أيضا في مصنفه: عن معمر قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال: كان ابن عباس إذا سئل عن رجل يطلق امرأته ثلاثا قال: لو اتقيت الله جعل لك مخرجا لا يزيد على ذلك(٢)اهـ.

وظاهر هذه الرواية أنه لا مخرج له من ذلك وأن الثلاث تقع، كما ذكره الحافظ ابن عبد البر، قال في الاستذكار: وهذه الرواية لطاوس عن ابن عباس كرواية سائر أصحاب ابن عباس عنه لأن من لا مخرج له فقد لزمه من الطلاق ما أوقعه. ولو صح عن ابن عباس ما ذكره طاوس عنه - وذلك لا يصح لرواية الثقات الجلة عن ابن عباس خلافه - ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة أجل وأعلم منه، وهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وعمران بن حصين وغيرهم(٣)اهـ.

(١) المصنف لعبد الرزاق بن همام، ج ٦ ص ٣٣٥.

(٢) نفس المصدر، ص ٣٩٦.

(٣) الاستذكار، لابن عبد البر، ج ٥، ص ٩.

وقال القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: وظاهر هذا أنه لا مخرج له من ذلك، وأنها ثلاث، وهذه الرواية كراوية الجماعة الكثيرة عن ابن عباس كسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار ومحمد بن إياس بن البكير والنعمان بن أبي عياش، كلهم روى عنه أنه ثلاث وأنها لا تحل له إلا بعد زوج (١) اهـ.

وقال أبو جعفر النحاس (٢) في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: وطاووس وإن كان رجلاً صالحاً فعنده عن ابن عباس منكري يخالف عليها

(١) المفهم، للقرطبي، ج ٤، ص ٢٤١.

(٢) قال الصفدي في الوافي بالوفيات: أبو جعفر النحاس النحوي أحمد بن محمد بن إسماعيل من أهل مصر، رحل إلى بغداد وأخذ عن أصحاب المبرد وعن الأخفش علي بن سليمان ونفطويه والزجاج وغيرهم، ثم عاد إلى مصر وسمع بها جماعة منهم أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي والنسائي وبكر بن سهل الدمياطي ومحمد بن جعفر الأنباري، وقرأ كتاب سيبويه على الزجاج ببغداد ولما عاد إلى مصر اشتغل بالتصنيف في علوم القرآن والأدب فيقال إن تصانيفه تزيد على خمسين مصنفاً منها: تفسير عشرة دواوين للعرب وإعراب القرآن ومعاني القرآن والناسخ والمنسوخ والكافي في علم العربية والمقنع ذكر فيه اختلاف الكوفيين والبصريين وشرح المعلقات وشرح أبيات الكتاب وكتاب الاشتقاق وكتاب الأنواء وكتاب الاشتقاق لأسماء الله تعالى وأخبار الشعراء وأدب الكتاب وأدب الملوك والتفاحة في النحو.

جلس على درج المقياس بالنيل يقطع شيئاً بالعروض من الشعر فسمعه جاهل فقال: هذا يسحر النيل حتى لا يزيد، فدفعه برجله في النيل فمات غريقاً سنة ثمان وثلاثين وثلاث مائة اهـ.
وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: العلامة، إمام العربية، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري النحوي، صاحب التصانيف. روى عنه: أبو بكر محمد بن علي الأدفوي تواليفه،

ولا يقبلها أهل العلم، منها أنه روى عن ابن عباس أنه قال في رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إنما تلزمه واحدة، ولا يعرف هذا عن ابن عباس إلا من روايته، والصحيح عنه وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنها ثلاث، كما قال الله تعالى: فإن طلقها فلا تحل له من بعد أي الثالثة (١).

وما روى عكرمة وعطاء وطاووس وجابر بن زيد من أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها تبين بواحدة يحتمل أن يكون المراد إذا فرّق الثلاث، فقد قال البيهقي في السنن الكبرى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى ابن أبي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعطاء وطاوس وجابر بن زيد كلهم يرويه عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال: هي واحدة بائنة يعنى في الرجل يطلق زوجته ثلاثا قبل أن يدخل بها - فهذا يحتمل أن يكون المراد به إذا فرّقهن فلا يكون مخالفا لما قبله - والذي يدل على ذلك مع ما مضى ما أخبرنا أبو بكر الاردستاني أنا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي

= ووصفه أبو سعيد بن يونس بمعرفة النحو. وكان من أذكى العالم. ويقال: إنه جلس على درج المقياس يقطع عروض شعر فسمعه جاهل فقال: هذا يسحر النيل حتى ينقص فرفسه فألقاه في النيل، فغرق في ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة اهـ.
(١) الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس، ص ٧٠.

ابن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال عقدة كانت بيده أرسلها جميعا وإذا كان تترى فليس بشيء، قال سفيان: تترى يعنى أنت طالق أنت طالق أنت طالق فانها تبين بالأولى والثنتان ليستا بشيء (١) اهـ. وروى عبد الرزاق في مصنفه رواية سفيان عن جابر عن الشعبي الخ (٢). فالحاصل أن ابن عباس ثبت عنه بطرق ثمانية كلها صحيحة وقوع الطلقات الثلاث المجموعة، وقد ذكرنا ذلك كله في مبحث توافق الصحابة على وقوع الطلقات الثلاث المجموعة، فبهذا تعلم أن قول ابن القيم في إغاثة اللهفان: صح عن ابن عباس أن الثلاثة تجعل واحدة لا يعول عليه ولا يعمل به أصلا لمعارضته بالروايات الثمانية الصحيحة المروية عن ابن عباس نفسه، ومن المرجحات عند تعارض الأدلة وتعدُّر جمعها كثرة الروايات ولا سيما إذا كانت صحيحة، ولمعارضته أيضا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، ج ١١، ص ٢٦٠، مطبعة دار الفكر

(٢) ونص عبارته: عبد الرزاق عن الثوري قال: أخبرني جابر عن الشعبي عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فقال: عقدة كانت في يده أرسلها جميعا إذا كانت تترى فليست بشيء إذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنها تبين بالأولى وليست الثنتان بشيء اهـ.

وأما ابن مسعود فقد أفتى بوقوع الطلقات الثلاث بلفظ واحد، كما رواه عنه الطبراني، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: رجاله رجال الصحيح، وقد ذكرنا ذلك.

وأما عبد الرحمن بن عوف فقد قال الدارقطني في سننه: حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم الجرجاني حدثنا عمران بن موسى بن مجاشع السخيتاني حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا محمد بن راشد عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت الأصعب الكلبية وهي أم أبي سلمة ثلاث تطليقات في كلمة واحدة فلم يبلغنا أن أحدا من أصحابه عاب ذلك اهـ.

وذكر ابن أبي شيبة هذا الحديث في المصنف في ترجمة عقدها لمن رخص للرجل أن يطلق ثلاثا في مجلس فقال: حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: سئل محمد عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مقعد واحد؟ قال: لا أعلم بذلك بأسا، قد طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثا فلم يُعَبَّ ذلك عليه. حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: كان لا يرى بذلك بأسا (١) اهـ.

(١) المصنف، لابن أبي شيبة، ج٩، ص٥٢٠، دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

ونقله ابن عبد البر في الاستذكار (١) عنه فأقره.

وأما الزبير بن العوام فقد ذكرنا غير مرة أن الصحابة أجمعوا على وقوع الطلقات الثلاث دفعة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وهو من جملتهم. وقال الكوثري في الإشفاق على أحكام الطلاق: وأما الزبير بن العوام فأنى يصح منه خلاف ما عليه جمهور الصحابة وابنه عبد الله من أعلم الناس به، وهو حينما سئل عن طلاق البكر قال للسائل: ما لنا فيه قول فاذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة ثم اتتنا، فأجابا بأن الواحد تبيينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره كما في موطأ مالك عند ذكر طلاق البكر، فلو كان عنده عن أبيه أن الثلاث واحدة في المدخول بها لما تأخر عن ذكر ما عنده لأن غير المدخول بها أولى بذلك الحكم، والخلاف بين أهل العلم في طلاق غير مدخول بها معروف (٢) اهـ.

فاتضح بها ذكرناه أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافقون على وقوع الطلقات الثلاث إذا كانت بلفظ واحد، وأنه لم يكن فيهم مخالف لذلك. ولا شك أنه ليس لأحد مخالفة ما توافقت عليه الصحابة أجمعون، والله وحده هو الموفق من شاء من عباده الحق والصواب.

(١) الاستذكار، لابن عبد البر، ج ٥، ص ٧.

(٢) الإشفاق على أحكام الطلاق، للزاهد الكوثري، ص ٦٧.

وكذلك التابعون غير ما نسب لطاوس متوافقون على وقوع الثلاث المجموعة إذا كانت مدخولا بها.

وأما ما عزاه الحافظ العسقلاني في فتح الباري إلى ابن المنذر من أنه نقل عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار أن الثلاثة تكون واحدة (١) فهو متعقب بما نبه عليه العلامة الزاهد الكوثري، قال في كتابه الإشفاق على أحكام الطلاق: أما ما عزاه الحافظ ابن حجر إلى ابن المنذر من أنه نقله عن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار فسهو مكشوف، فإن كلام هؤلاء الثلاثة في حق غير المدخول بها كما في منتقى الباجي ومحلّ ابن حزم وليس كلامنا في حق غير المدخول بها، وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وجابر بن زيد أنه إذا طلقت البكر ثلاثا فهي واحدة، وأما قولهم في إيقاع الثلاث المجموعة على المدخول بها فكقول الجمهور على حد سواء (٢) اهـ.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ العسقلاني، ج ٩، ص ٣٦٣، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

(٢) الإشفاق على أحكام الطلاق، للعلامة محمد زاهد الكوثري، ص ٦٨.

قلت: وقد أصاب الكوثري فيما قاله، فإن عبارة ابن المنذر في الأوسط هي كان سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار يقولون: من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة (١) اهـ.

وقال الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي في كتابه فتاوى شرعية معاصرة: مما ينبغي التنبيه عليه أن بعض العلماء نقلوا في كتبهم ما ذكره ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعمرو بن دينار. والحق أنه لم يثبت عن هؤلاء الثلاثة من أصحاب ابن عباس شيء ينافي ما عليه الجمهور من وقوع الثلاث مجموعة على المدخول بها (٢) انتهى بحذف وتصرف.

وقال الباجي في المنتقى: في قول أبي هريرة وابن عباس للذي طلق امرأته ثلاثاً قبل الدخول بها: "لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجها غيرك" تصريح بوقوع الثلاث التطليقات على غير المدخول بها، وعلى ذلك الصحابة ومالك وجمهور الفقهاء، وقال طاوس وعمرو بن دينار وعطاء: هي واحدة سواء وقع ذلك في لفظ واحد أو ألفاظ متتابعة، والدليل على ذلك قوله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وهذا

(١) ذكر ذلك ابن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ج ٥، ص ٩٥، في ترجمة عقدها لطلاق الثلاث قبل الدخول بالمرأة.

(٢) فتاوى شرعية معاصرة، للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، ص ٤٥٠-٤٥١.

عام في المدخول بها وغيرها، ومن جهة المعنى أن كل من صح إيقاعه الطلقة الواحدة عليها صح أن يكمل لها الثلاث كالمدخول بها (١) اهـ.

تنبيه: ادعاء ابن تيمية أنه روي عن بعض آل البيت أن الطلقات الثلاث تكون واحدة

ذكر ابن تيمية أنه يُروى عن محمد بن علي وابنه جعفر من آل البيت أن الطلقات الثلاث المجموعة تكون واحدة، فقال في مجموع فتاويه: يُروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة اهـ.

ولم يذكر ابن تيمية إسنادا لما ذكره، وقد أنكر جعفر بن محمد رواية ذلك عنهم، قال البيهقي في السنن الكبرى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا إسماعيل بن بهرام نا الأشجعي عن بسام الصيرفي قال سمعت جعفر بن محمد يقول من طلق امرأته ثلاثا بجهالة أو علم فقد بانت منه. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد أنا حنبل نا محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى نا مسلمة بن جعفر

(١) المنتقى شرح موطأ مالك، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، ج ٥، ص ٣٣٤-٣٣٥، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

الأحمسي قال: قلت لجعفر بن محمد: إن قوما يزعمون أن من طلق ثلاثا بجهالة رد إلى السنة يجعلونها واحدة يروونها عنكم قال معاذ الله ما هذا من قولنا من طلق ثلاثا فهو كما قال (١) اهـ.
وذكر هذه الرواية الأخيرة المزي في تهذيب الكمال والذهبي في سير أعلام النبلاء.

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، ج ١١، ص ٢٢٩.

خلاصة الكلام في هذه المسألة

اعلم أننا ذكرنا بالتفصيل كثيرا ممن يَرَى وقوع الطلقات الثلاث دفعة واحدة من الصحابة رضي الله عنهم وَمَنْ بعدهم من كبار أئمة السلف والخلف، فظهر لي أن أعيد ذكرهم هنا إجمالا بعد التفصيل، وأضم إليهم من لم أذكرهم قبل من الأئمة الأجلاء وكبار العلماء. والصحابة المذكورون هم:

- (١) أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- (٢) أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه
- (٣) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه
- (٤) عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
- (٥) حفصة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
- (٦) الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
- (٧) أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
- (٨) عبد الله بن عباس رضي الله عنه
- (٩) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
- (١٠) عبد الله بن عمر رضي الله عنه
- (١١) عبد الله بن عمرو بن العاص

(١٢) أم سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٣) المغيرة بن شعبة رضي الله عنه

(١٤) عمران بن حصين رضي الله عنه

(١٥) أبو موسى الأشعري رضي الله عنه

(١٦) عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

(١٧) زيد بن ثابت رضي الله عنه

(١٨) عمار بن ياسر رضي الله عنه

(١٩) أبو هريرة رضي الله عنه

(٢٠) أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

(٢١) جابر بن عبد الله رضي الله عنه

(٢٢) عبد الله بن مغفل رضي الله عنه

(٢٣) معاذ بن جبل رضي الله عنه

(٢٤) وأبو قتاة الأنصاري رضي الله عنه

وكفى بهؤلاء الصحابة حجة وبرهانا لمن تدبر وأنصف، وتحرر عن التعصب والتعسف، وقد صدق الحافظ الكبير محمد بن إبراهيم بن المنذر حيث يقول: ولو لم يكن فيما ذكرناه كتاب ولا سنة إلا قول من ذكرناه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي

طالب وعبد الله بن مسعود وابن عباس وابن عمر لكان الواجب أن لا نخرج عن قولهم لأن أصحابنا لا يرون أن نخرج عن قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إلى قول مثلهم (١) اهـ.

وأما التابعون ومن بعدهم من العلماء الأعلام والأئمة الأربعة وأتباعهم فخلائق لا يحصون بالعد ولا يمكن جمعهم في الدفاتر، لكن نتبرك بذكر عدد من كبارهم.

منهم الإمام الزهري، قال ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل يطلق امرأته ثلاثا جميعا قال: إن فعل فقد عصي ربه، وبانت منه امرأته (٢) اهـ.

ومنهم جعفر الصادق، قال البيهقي في السنن الكبرى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد أنا حنبل نا محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى نا مسلمة بن جعفر الاحمسي قال: قلت لجعفر بن محمد: إن قوما يزعمون أن من طلق ثلاثا بجهالة رد إلى السنة يجعلونها واحدة يروونها عنكم قال معاذ الله ما هذا من قولنا من طلق ثلاثا فهو كما قال. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد الحسن بن

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، للحافظ ابن المنذر، ج ٥، ص ٨٧-٨٨.

(٢) المصنف، لابن أبي شيبة، ج ٩، ص ٥٢٠.

سليمان الكوفي ببغداد نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا إسماعيل بن بهرام نا الأشجعي عن بسام الصيرفي قال: سمعت جعفر بن محمد يقول: من طلق امرأته ثلاثا بجهالة أو علم فقد بانت منه (١) اهـ.

ومنهم معصب بن سعد وأبو مالك وعبد الله بن شداد، قال ابن أبي شيبه في المصنف: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم (ح) وعن جابر عن عامر (ح) وعن عمران بن مسلم عن ابن عقال عن مصعب بن سعد وأبي مالك وعبد الله بن شداد قالوا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهي حامل لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره (٢) اهـ.

ومنهم آخرون ذكرهم ابن المنذر فقال في الأوسط في مبحث ذكر الطلاق الثلاث قبل الدخول بالمرأة ما نصه: قال بهذا القول عبد الله بن معقل ومحمد بن سيرين وعكرمة (٣) وإبراهيم النخعي والحكم والشعبي وسعيد

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، ج ١١، ص ٢٢٩.

(٢) المصنف لابن أبي شيبه، ج ٩، ص ٥٦١.

(٣) واعلم أن لعكرمة قولين في غير المدخول بها، ففي المصنف لعبد الرزاق ج ٦ ص ٣٣٦: عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس قال سئل عكرمة عن رجل طلق امرأته بكرا ثلاثا قبل أن يدخل بها فقال: إن كان جمعها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإن كان فرقتها فقال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فقد بانت بالأولى وليست الثنتان بشيء قال: فذكرت ذلك لأبي فقال: سواء هي واحدة على كل حال اهـ.

ابن جبير (١) وسعيد بن المسيب وكذلك نقول إذ لا فرق بينها وبين المدخول بها وأن الطلاق الثلاث يلزمها (٢) اهـ.

وذكر ابن عبد البر آخرين فقال في الاستذكار: ممن قال بأن الثلاث في كلمة واحدة تلزم موقعها ولا تحل له امرأته حتى تنكح زوجها غيره مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري وابن أبي ليلى والأوزاعي والليث ابن سعد وعثمان البتي وعبيد الله بن الحسن والحسن بن حي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد و محمد بن جرير الطبري اهـ.

وذكر ابن عبد البر في الاستذكار أيضا ابن شبرمة (٣) اهـ. ونقل الحافظ الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد والحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء عن حفص بن غياث بأنه ذهب إلى وقوع الطلقات الثلاث المجموعة. وقد ذكرنا أن الإمام البخاري ممن ذهب إلى وقوع الطلقات الثلاث المجموعة.

-
- (١) ولسعيد بن جبير قولان في غير المدخول بها، كما في الأوسط ج ٥ ص ٩٥. وأما المدخول بها فهو كسائر الجمهور في وقوع الثلاث المجموعة.
 (٢) الأوسط لابن المنذر ج ٥ ص ٩٥.
 (٣) الاستذكار لابن عبد البر ج ٥ ص ١١٤.

فهؤلاء اثنان وثلاثون من كبار العلماء من التابعين وغيرهم، وكلهم من السلف الصالح، وقد ذكرنا أولاً أربعة وعشرين من الصحابة، فجملة ذلك ثلاث وخمسون ذهبوا كلهم إلى وقوع الطلقات الثلاث المجموعة. والله الموفق.

ولنختم الخلاف في وقوع الطلقات الثلاث معا أو وقوعها واحدة إقناعاً للذين سموا أنفسهم سلفية والذين يروجون ردّ الثلاث إلى واحدة ومن حذا حذوهم ممن يتمذهبون بمذهب ابن تيمية وأتباعه - بذكر القرار الذي أصدرته الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية المعدّ من قبل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء عام ١٣٩٣هـ - لكون السلفية المخالفين في عصرنا واثقين بهذه الجهة التي أصدرت هذا القرار باعتبارها أرفع هيئة تمثل المنتسبين إلى السلفية.

وقد بحثت الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الخلاف المذكور، وبعد مناقشة عميقة وتداول الآراء حول الأدلة رجحت الهيئة ما ذهب إليه جمهور العلماء سلفاً وخلفاً من أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً تبين ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وتعتد منه.

وهذا نص قرار الهيئة

بعد الاطلاع على البحث المقدم من الأمانة العامه لهيئة كبار العلماء والمعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في موضوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد.

وبعد دراسة المسألة وتداول الرأي واستعراض الأقوال التي قيلت فيها ومناقشة ما على كل قول من إيراد توصل المجلس بأكثرية إلى اختيار القول بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً وذلك لأمر أهمها ما يلي:

أولاً: لقوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن}. إلى قوله تعالى: {وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً}. فإن الطلاق الذي شرعه الله هو ما يتعقبه عدة وما كان صاحبه مخيراً بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان. وهذا منتف في إيقاع الثلاث في العدة قبل الرجعه فلم يكن طلاقاً للعدة، وفي فحوى هذه الآية دلالة على وقوع الطلاق لغير العده، إذا لو لم يقع لم يكن ظالماً لنفسه بإيقاعه لغير العدة ولم ينسد الباب أمامه حتى يحتاج إلى المخرج الذي اشارت إليه الآية الكريمة {ومن يتق الله يجعل له مخرجاً} وهو الرجعة حسبما تأوله ابن عباس رضي الله عنه حين قال للسائل الذي سأله وقد طلق ثلاثاً: إن الله يقول: {ومن يتق الله يجعل له مخرجاً} وإنك لم

تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك وبانت منك امرأتك. ولا خلاف في أن من لم يطلق للعدة - بأن طلق ثلاثاً مثلاً (١) - فقد ظلم نفسه، فعلى القول بأنه إذا طلق ثلاثاً فلا يقع من طلاقه إلا واحدة فما هي التقوى التي لحدود الله حيث بالتزامها يكون المخرج واليسر، وما هي عقوبة هذا الظالم نفسه المتعدي طلق بغير العدة، فلقد جعل الشارع على من قال قولاً منكراً لا يترتب عليه مقتضى قوله المنكر عقوبةً له على ذلك كعقوبة المظاهر من إمرأته بكفارة الظهر، فظهر والله اعلم أن الله تعالى عاقب ثلاثاً بإنفاذها عليه وسدّ المخرج أمامه حيث لم يتق الله فظلم نفسه وتعدى حدود الله.

(١) قول الهية: (ولا خلاف فيمن لم يطلق للعدة بأن طلق ثلاثاً مثلاً فقد ظلم نفسه): أقول: هذا إذا طلقها حائضاً، وأما إذا طلقها طاهراً فاختلف فيه العلماء، فقال طائفة منهم الشافعي وأحمد بإحدى روايته: إن جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة ليس بحرام. قال العمري في البيان ج ١٠ ص ٨٠: فإن طلقها ثلاثاً في طهر واحد أو في كلمة واحدة وقع عليها الثلاث وكان مباحاً ولم يكن محرماً، وبه قال عبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي بن أبي طالب، ومن التابعين ابن سيرين، ومن الفقهاء أحمد بن حنبل. وقال مالك وأبو حنيفة جمع الثلاث في وقت واحد محرم إلا أنه يقع كالطلاق في الحيض، وبه قال عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود. لكن المشهور أن لأحمد روايتين في هذه المسألة، وقد ذكرنا سابقاً شيئاً من ذلك بعد مبحث اتفاق الأئمة الأربعة على وقوع الطلقات الثلاث بلفظ واحد.

ثانياً: ما في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلقت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أتحل للأول؟ قال: لا، حتى يدوق عسيلتها كما ذاق الأول، فقد ذكره البخاري رحمه الله تحت ترجمة (باب من أجاز الطلاق ثلاثاً) واعترض على الاستدلال به بأنه مختصر من قصة رفاعه بن وهب التي جاء في بعض رواياتها عند مسلم أنها طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات، ورد الحافظ ابن حجر رحمه الله الاعتراض بأن غير رفاعه قد وقع له مع إمرأته نظير ما وقع لرفاعة، فلا مانع من التعدد، فإن كلا من رفاعه القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاق فتزوج كلا منهما عبد الرحمن ابن الزبير فطلقها قبل أن يمسه ثم قال: وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما ظنا منه أن رفاعه بن سمواًل (١) هو رفاعه بن وهب.

وعند مقابلة هذا الحديث بحديث ابن عباس الذي رواه عنه طاوس (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة الخ. فإن الحال لا تخلو من أمرين: إما أن يكون معنى الثلاث في حديث عائشة وحديث طاوس أنها مجتمعة أو

(١) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات: سمواًل بسين مهملة تفتح وتكسر ثم ميم ساكنية، وقيل رفاعه بن رفاعه القرظي المدني من بني قريظة خال صفية أم المؤمنين رضي الله عنها، لأن أمرها برة بنت سمواًل.

متفرقة، فإن كانت مجتمعة فحديث عائشة متفق عليه فهو أولى بالتقديم، وفيه التصريح بأن تلك الثلاث تحرمها ولا تحل إلا بعد زوج، وإن كانت متفرقة فلا حجة في حديث طاوس على محل النزاع في وقوع الثلاث بلفظ واحد واحدة، وأما اعتبار الثلاث في حديث عائشة مفرقة وفي حديث طاوس مجتمعة فلا وجه له ولا دليل عليه.

ثالثاً: لما وجه به بعض أهل العلم كابن قدامة رحمه الله حيث يقول: ولأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقا فصح مجتمعا كسائر الأملاك. والقرطبي رحمه الله حيث يقول: وحجة الجمهور من جهة اللزوم من حيث النظر ظاهرة جداً وهو أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره، ولا فرق بين مجموعها ومفرقتها لغة وشرعاً، وما يتخيل من الفرق صوري ألباه الشارع اتفاقاً في النكاح والعتق والأقارير، فلو قال الولي أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال أنكحتك هذه وهذه وهذه، وكذلك في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام اهـ.

رابعاً: لما أجمع عليه أهل العلم إلا من شذ في إيقاع الطلاق من الهازل استناداً إلى حديث أبي هريرة وغيره مما تلقته الأمة بالقبول، من أن الثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ: الطلاق والنكاح والرجعة، ولأن قلب الهازل بالطلاق عمد ذكره، وما زاد على الواحدة لا يخرج عن مسمى الطلاق بل

هو من صريجه، و اعتبار الثلاث واحدة إعمال لبعض عدده دون باقيه بلامسوغ، اللهم الا أن يكون المستند في ذلك حديث ابن عباس و يأتي الجواب عنه ان شاء الله.

خامساً: إن القول بوقوع الثلاث ثلاثاً قول أكثر أهل العلم، فلقد أخذ به عمر وعثمان وعلي والعبادلة ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود(١) وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال به الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وابن أبي ليلى والأوزاعي، وذكر ابن عبد الهادي عن ابن رجب رحمه الله قوله: اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة، إذا سيق بلفظ واحد اهـ. وقال ابن تيمية في معرض بحثه القول في ذلك. الثاني: انه طلاق محرم ولازم وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة عنه، اختارها أكثر اصحابه وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين اهـ. وقال ابن القيم: واختلف الناس فيها أي في وقوع الثلاث في كلمة واحدة علي أربعة

(١) ليس ابن مسعود من العبادة، كما ذكرناه سابقاً نقلاً عن تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي.

مذاهب، أحدها: أنه يقع، وهذا قول الأئمة الأربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة إهـ. وقال القرطبي: قال علماءنا: اتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة وهو قول جمهور السلف. وقال ابن العربي في كتاب الناسخ والمنسوخ ونقله عنه ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن: قال تعالى {الطلاق مرتان} زل قوم في آخر الزمان فقالوا: إن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة لا يلزم، وجعلوه واحدة ونسبوه إلى السلف الأول فحكوه عن علي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس وعزوه إلى الحجاج بن أرطاة الضعيف المنزلة والمغموز المرتبة، ورووا في ذلك حديثا ليس له أصل - إلى أن قال، وما نسبوه إلى الصحابة كذب بحت لا أصل له في كتاب ولا رواية له عن أحد - إلى أن قال: وأما حديث الحجاج بن أرطاة فغير مقبول في الملة ولا عند أحد من الأئمة اهـ.

سادسا: لتوجه الإيرادات على حديث ابن عباس رضي الله عنه كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة.. إلى آخر الحديث، مما يضعف الأخذ به والاحتجاج بما يدل عليه فإنه يمكن أن يجاب عنه بما يلي:

أ) ما قيل من أن الحديث مضطرب سنداً وامتناً، أما اضطراب سنده: فلروايته تارة عن طاوس عن ابن عباس، وتارة عن طاوس عن أبي الصهباء عن ابن عباس، وتارة عن أبي الجوزاء عن ابن عباس، وأما اضطراب متنه فإن أبا الصهباء تارة يقول: ألم تعلم أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة، وتارة يقول، ألم تعلم ان الطلاق الثلاث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر واحدة.

ب) قد تفرد به عن ابن عباس طاوس، وطاوس متكلم فيه من حيث روايته المناكير عن ابن عباس، وقال القاضي إسماعيل (١) في كتابه أحكام القرآن: طاوس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكرة منها هذا الحديث، وعن أيوب أنه كان يتعجب من كثرة خطأ طاوس، وقال ابن عبد البر: شذ طاوس في هذا الحديث، وقال ابن رجب: وكان علماء أهل مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل، ونقل القرطبي عن ابن عبد البر أنه قال: رواية طاوس وهم وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والمغرب.

(١) هو الحافظ أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل ابن محدث البصرة حماد بن زيد، مولده سنة تسع وتسعين ومائة وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي.

(ج) ما ذكره بعض أهل العلم من أن الحديث شاذ من طريقين: أحدهما: تَفَرُّدُ طَاوُسٍ بروايته وأنه لم يتابع عليه، قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور: كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما روى طاوس، وقال الجوزجاني: هو حديث شاذ، وقال ابن رجب ونقله عنه ابن عبد الهادي: وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم أجد له أصلاً. الثاني: ما ذكره البيهقي فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث، ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ويفتي بخلافه، وقال ابن التركماني: وطاوس يقول: إن أبا الصهباء مولاة سأله عن ذلك ولا يصح ذلك عن ابن عباس لرواية الثقات عنه خلافه، ولو صح عنه ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة أجل وأعلم منه، وهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وغيرهم اهـ.

فَلَمَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الشَّدُوذِ فَقَدْ أَعْرَضَ عَنْهُ الشَّيْخَانُ الْجَلِيلَانِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَقَدْ قَالَ لِلْأَثَرِمْ وَابْنِ مَنْصُورٍ: بِأَنَّهُ رَفَضَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَصْدًا لِأَنَّهُ يَرَى عَدَمَ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ فِي لَزُومِ الثَّلَاثِ بِلَفْظِ وَاحِدٍ لِرَوَايَةِ الْحِفَاطِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ ذَكَرَ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ تَرَكَ الْحَدِيثَ عَمْدًا لِذَلِكَ الْمَوْجِبِ الَّذِي تَرَكَهُ مِنْ أَجْلِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمَا لَمْ يَتَرَكَاهُ إِلَّا الْمَوْجِبَ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

(د) أن حديث ابن عباس يتحدث عن حالة اجتماعية مفروض فيها أن تكون معلومة لدى جمهور معاصريها، وتوافر الدواعي لنقلها بطرق متعددة مما لا ينبغي أن يكون موضع خلاف، ومع هذا لم تنقل إلا بطريق آحادي عن ابن عباس فقط ولم يروها عن ابن عباس غير طاوس الذي قيل عنه بأنه يروي المناكير، ولا يخفي ما عليه جماهير علماء الأصول من أن خبر الآحاد إذا كانت الدواعي لنقله متوفرة ولم ينقله إلا واحد ونحوه أن ذلك يدل على عدم صحته، فقد قال صاحب جمع الجوامع عطفاً على ما يجزم فيه بعدم صحة الخبر: والمنقول آحاداً فيما تتوفر الدواعي إلى نقله خلافاً للرافضة.

وقال ابن الحاجب في مختصره الأصولي: إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي إلى نقله وقد شاركه خلق كثير، كما لو انفرد واحد بقتل خطيب على المنبر في مدينة فهو كاذب قطعاً خلافاً للشيعة.

فلا شك أن الدواعي إلى نقل ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر من أن الطلاق الثلاث كانت تجعل واحدة متوفرة توافراً لا يمكن إنكاره، ولا شك أن سكوت جميع الصحابة عنه حيث لم ينقل عنهم حرف واحد في ذلك غير ابن عباس يدل دلالة واضحة على أحد أمرين: إما أن المقصود بحديث ابن

عباس ليس معناه بلفظ واحد، بل بثلاثة ألفاظ في وقت واحد، وإما أن الحديث غير صحيح لنقله آحاداً مع توفر الدواعي لنقله.

هـ) ما عليه ابن عباس رضي الله عنه من التقى والصلاح والعلم والاستقامة والتقيد بالاعتداء والقوة في الصدع بكلمة الحق التي يراها يمنع القول بانقياده إلى ما أمر به عمر رضي الله عنه من إمضاء الثلاث والحال أنه يعرف حكم الطلاق الثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر من أنه يجعل واحدة.

فلا يخفى خلافة مع عمر رضي الله عنهما في متعة الحج وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع أمهات الأولاد وغيرها من مسائل الخلاف، فكيف يوافقه في شيء يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلافة. وإلى قوته رضي الله عنه في الصدع بكلمة الحق التي يراها تشير كلمته المشهورة في مخالفته عمر في متعة الحج وهي قوله: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله: وتقولون قال أبو بكر وعمر.

و) وعلى فرض صحة حديث ابن عباس فإن ما عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقى والصلاح والاستقامة وتمام الاعتداء بما عليه الحال المعتبرة شرعاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر يمنع القول بانقيادهم إلى أمر عمر رضي الله عنه في

إمضاء الثلاث، والحال أنهم يعرفون ما كان عليه أمر الطلاق الثلاث في ذلك العهد، ومع هذا فلم يثبت بسند صحيح أن أحداً منهم أفتى بمقتضى ما عليه الأمر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر حسبما ذكره ابن عباس في حديثه.

(ز) وما في حديث ابن عباس من الدلالة على أن عمر أمضى الثلاث عقوبة للناس، لأنهم قد استعجلوا أمراً كان لهم فيه أناة، وهذا مشكل، ووجه الإشكال كيف يقرر عمر رضى الله عنه وهو هو تقي وصلاً وعلماً وفقهاً بمثل هذه العقوبة التي لا تقتصر آثارها على من استحقها وإنما تتجاوز إلى طرف آخر ليس له نصيب في الإجماع، ونعني بالطرف الآخر الزوجات، حيث يترتب عليها إحلال فرج حرام على طرف ثالث، وتحريم فرج حلال بمقتضى عقد الزواج، وحقوق الرجعة، مما يدل على أن حديث طاوس عن ابن عباس فيه نظر. وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم (١) انتهى نص القرار.

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، المجلد الأول، ص ٤٠٨-٤١٥، الطبعة الأولى، الرياض-المملكة العربية السعودية.

تنبيه في ذكر الأعضاء الذين خالفوا قرار أكثرية المجلس

قلت: وما ذكرناه قبل من أن المجلس توَّصل بأكثرية إلى اختيار وقوع الطلقات الثلاث ثلاثاً يدل على وجود أقلية من أعضاء المجلس خالفوا الأكثرية وذهبوا إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يحسب واحدة، وقد عدَّ أسماؤهم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في كتابه توضيح الأحكام من بلوغ المرام، فقال: وخالف من أعضاء المجلس خمسة، وهم: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله خياط، والشيخ راشد بن خنين، والشيخ محمد بن جبير (١) اهـ.

وأما أسماء أعضاء المجلس القائلين بوقوع الطلقات الثلاث ثلاثاً لم أعر علي عددهم وأسمائهم في كتاب، ولكنني تلقيت من صديق موثوق من إخواننا في بريطانيا رسالة تضمنت أسماء جميع أعضاء المجلس، ويبلغ عددهم ١٦ عضواً، وفي هذه الرسالة أن صالح بن حيدان من أعضاء المجلس قد أبدى التوقف، وبهذا يكون عدد الأعضاء -القائلين بوقوع الثلاث ثلاثاً- عشرة أعضاء، وأسمائهم كالتالي:

١. عبد الله بن محمد بن حميد رئيس الدورة الرابعة

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، ج ٣ ص ٧١٦.

٢. عبد المجيد حسن
٣. محمد الأمين الشنقيطي
٤. سليمان بن عبيد
٥. عبد العزيز بن صالح
٦. إبراهيم بن محمد آل الشيخ
٧. عبد الله بن منيع
٨. عبد الله بن غديان
٩. محمد الحركان
١٠. صالح بن غصون

الخلاصة

اعلم أن حاصل ما ذكرناه من أول الكتاب إلى هنا هو أن الطلقات الثلاث المجموعة واقعة بإجماع الصحابة رضي الله عنهم بلا استثناء واحد منهم، وما نسبه بعضهم إلى أبي بكر (١) وعمر -صدرا من خلافته- وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس والزبير وعبد الرحمن بن عوف من أن الطلقات الثلاث تحسب واحدة كذب بحث لا أصل له كما ذكرناه نقلا عن الحافظ ابن العربي، وقد ذكرنا آنفا أن قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وقوع الطلقات الثلاث المجموعة، وأنهم ذكروا أن سند

(١) قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: أما جمع الثلاث فأقوال الصحابة فيها كثيرة مشهورة، روي الوقوع فيها عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة وعمران بن حصين، وغيرهم، ورُوي عدم الوقوع فيها عن أبي بكر وعن عمر صدرا من خلافته وعن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وعن الزبير وعبد الرحمن بن عوف، روي ذلك كله عن ابن وضاح يعني الإمام محمد بن وضاح اه..

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: حكى ابن وضاح وابن مغيث ذلك عن علي وابن مسعود والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس ولعله إحدى الروايتين عنهم وإلا فقد صح بلا شك عن ابن مسعود وعلي وابن عباس بالإلزام بالثلاث لمن أوقعها جملة، وضح عن ابن عباس أنه جعلها واحدة ولم نقف على نقل صحيح عن غيرهم من الصحابة بذلك اه. فترى أن ابن القيم اعترف بأنه صح عن ابن مسعود وعلي وابن عباس وقوع الثلاثة، ثم قال صح عن ابن عباس أنه جعل الثلاثة واحدة، وقد ذكرنا أن أبا داود ذكر في سننه حديثين مرويين عن ابن عباس، أحدهما أنه جعل الثلاثة واحدة، والآخر أنه جعلها ثلاثا، ثم ذكر أبو داود أن القائل بجعل الثلاث واحدة هو عكرمة لا ابن عباس اه- فارجع إليه إن شئت.

المخالفين لم يثبت، وقد ذكرنا أيضا أن الحفناوي قال: ما نقله ابن مغيث عن ابن وضاح من أن أربعة من الصحابة ذهبوا إلى أن الثلاثة تحسب واحدا لم يثبت سنده اهـ.

ولا يخفى أن ما لم يثبت سنده لا يعول عليه، فهو كدعوى بلا بينة، قال البوصيري في همزته:

والدعاوى ما لم تقيموا عليها بينات أبناؤها أدياء (١)

ولو كانت الدعوى تقبل بلا حجة لادعى كل امرئ ما شاء ولعمّ الظلم والفساد، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر. قال النووي في الأربعين: حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين اهـ. فثبت حينئذ إجماع جميع الصحابة على وقوع الطلقات الثلاث المجموعة وأنه لا يستثنى واحد منهم.

(١) قوله: والدعاوى بفتح الواو وكسرهما كالفتاوي، وقوله: بينات أي أدلة، وقوله: أبناؤها أي نتائجها، وقوله: أدياء أي باطلة، والدعوى بالأصل من يتسبب إلى شخص بالكذب، ومن يتبناه الإنسان وليس بابن له وإن عرف نسبه اهـ المنح المكية في شرح الهمزية لابن حجر الهيتمي ص ٤٢٠. وفي القاموس وشرحه تاج العروس: (والدعى كغنى من تبنيته) أي اتخذته ابنا لك، قال الله تعالى: { وما جعل أدياءكم أبناءكم } اهـ.

وذكرنا أن جميع التابعين وافقوا الصحابة في المدخول بها إلا ما نسبه بعضهم إلى طاوس.

وأما ما نسب إلى بعض أصحاب ابن عباس من أن الثلاثة تكون واحدة فإنه في غير المدخولة لا في المدخولة التي هي موضوع بحثنا.

وكذلك وافق الصحابة الأئمة الأربعة وأتباعهم من لدن عهدهم إلى عصرنا هذا إلا من شذ منهم وهم قليلون جدا.

وقد ذكرنا أيضا أن القائلين بوقوع واحدة في الطلقات الثلاث هم طوائف من المبتدعة - الشيعة وبعض أهل الظاهر - وأفراد قليلون من غيرهم.

وقد وصف العلماء من المفسرين والحفاظ والمحدثين والفقهاء هذا المذهب بأنه مذهب الرافضة والشيعة والمبتدعة وأنه مذهب ضعيف مهجور عند العلماء وأنه لم يقل به أحد من فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى وأنه شاذ لا اعتبار به ولا يلتفت إليه لشذوذه وأنه مخالف لأهل السنة والجماعة التي لا يجوز عليهم التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة.

ومن ذكر ذلك الحافظ حفص بن غياث من سلفنا الصالح المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة والحافظ ابن عبد البر والحافظ ابن العربي والحافظ أبو الوليد الباجي والحافظ أبو الحسن ابن القطان والحافظ القاضي عياض والحافظ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي والحافظ العيني والفقهاء

المحدث ابن حجر الهيتمي والمحدث الكبير ابن بطال شارح صحيح البخاري والإمام الفقيه الجليل أبو بكر السرخسي الحنفي والفقيه الشافعي أبو الخير يحيى بن سالم العمراني والمفسر الفقيه الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي والفقيه المفسر الخطيب الشربيني وغيرهم من العلماء الأجلاء من السلف والخلف، وقد ذكرنا عباراتهم في مواضع متفرقة في الكتاب.

فتبينَ بجملة ما ذكرناه الرشد من الغيِّ والصواب من الخطأ والصحيح من السقيم، فعلى المنصف الفطن أن يحرص على متابعة من ذكرناه من الصحابة والتابعين ومن تبعهم واقتفى آثارهم، وأن يجترز عن الشذوذ ومخالفة السواد الأعظم، فقد قال صلى الله عليه وسلم: يد الله على الجماعة، فاتبعوا السواد الأعظم فإنه من شد شد في النار، رواه الحاكم في المستدرک والترمذي باختلاف يسير بينهما، ورواه الطبراني في المعجم الكبير عن عرفة بلفظ: يد الله على الجماعة والشيطان مع من خالف الجماعة يركض. فمن شد عن السواد الأعظم وفارق الجماعة فهو في خطر ومعرض لأن تحتطفه الشياطين ويكون لها فريسة كما أن الذئب يفترس من الغنم القاصية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية.

ولا شك أن من ارتجع المطلقة ثلاثا أنه مخاطر بنفسه، لمخالفته بما عليه معظم سلف الأمة وخلفها.

فعلى العاقل المتدين أن يتحري في سلامة نفسه في عاجله وآجله، ويتفكر فيما سيلقاه عند وقوفه أمام ربه يوم الجزاء والحساب، وأن يحترز عن التَّشَبُّثِ بالشواذ والغرائب، فإن ذلك يجر غالبا إلى المهالك والمصائب.

فنسأل الله تعالى أن يسلك بنا مسالك الصالحين، ويحشرنا في زمرة عباده المتقين، وأن يعيدنا من نزغات الشياطين ومتابعة الهوى، والوقوع في شبكات الردى، والغرور بترهات المبتدعة وأهل الأهواء، وأن يهدينا إلى سواء السبيل، ويختننا بالخاتمة الحسنى في يوم الرحيل، وأن يرزقنا التوفيق لما يحبه ويرضاه، بجاه من فضله الله على جميع خلقه واصطفاه، سيدنا محمد حبيب رب العالمين ومجتبا، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

وهذا آخر ما قدره الله لنا كتابته في هذه المسألة، ونسأله تعالى القبول بفضله ومنه وكرمه وجوده، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

الملحقات

ولنشرع هنا قسم الملحقات الذي ذكرناه في خطبة الكتاب، وهو ثلاثة:-
الأول: ما يتعلق بطلاق الحائض المدخول بها.
والثاني: ما يتعلق بطلاق الغضبان
والثالث: باب في المحلل والمحلل له

باب في الإجماع على أن طلاق الحائض المدخول بها حرام واتفاقهم على أنه واقع اعلم أنه لا خلاف في وقوع وجواز طلاق الحائض التي لم يدخل بها؛ لأن علة التحريم التضرر بتطويل العدة ولا عدة عليها لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها}.
 وأما المدخول بها فأجمعت الأمة على تحريم طلاقها إلا ما استثني منه (١) واتفقوا على وقوعه مع تحريمه، وقد قالت شاذمة قليلون بعدم وقوعه، قالوا: يمنع التحريم وقوعه، لكن هذا القول شاذ متروك لمخالفته الأدلة الكثيرة من الأحاديث الصحيحة وأقوال الأئمة الكبار من المفسرين والمحدثين والفقهاء كافة.

(١) قال شيخ الإسلام الحافظ العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري: ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور: منها ما لو كانت حاملا ورأت الدم وقلنا الحامل تحيض فلا يكون طلاقها بدعيا ولا سيما إن وقع بقرب الولادة، ومنها إذا طلق الحاكم على السُّوْلِيِّ واتفق وقوع ذلك في الحيض، وكذا في صورة الحكمين إذا تعين ذلك طريقا لرفع الشقاق، وكذلك الخلع والله أعلم اهـ.

ذكر من ذهب إلى وقوع الطلاق على الحائض المدخول بها

١. ومن القائلين بوقوع طلاق الحائض الإمام البخاري، فقد قال في

صحيحه: باب إذا طُلِّقَت الحائض تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ.

قال العيني في شرح صحيح البخاري: أي هذا باب فيه إذا طلقت المرأة وهي حائض يعتبر ذلك الطلاق، وعليه أجمع أئمة الفتوى من التابعين وغيرهم، وقالت الظاهرية والخوارج والرافضة: لا يقع، وحكى عن ابن عليّة أيضا اهـ.

وقال الحافظ العسقلاني في شرح قول البخاري هذا: كذا بَتَّ الحكم بالمسألة، وفيها خلاف قديم عن طاووس وعن خِلاص بن عمرو (١) وغيرهما أنه لا يقع اهـ.

(١) قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري: أما خلاص فبكسر المعجمة وتخفيف اللام وآخره مهملة هو ابن عمرو بصري، يقال إنه كان على شرطة علي، وحديثه عنه في الترمذي والنسائي، وجزم يحيى القطان بأن روايته عنه من صحيفته. وقال أبو داود عن أحمد: لم يسمع خلاص من أبي هريرة. وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة كان يحيى القطان يقول: روايته عن علي من كتاب، وقد سمع من عمار وعائشة وابن عباس قلت: إذا ثبت سماعه من عمار وكان على شرطة علي كيف يمتنع سماعه من علي؟ وقال أبو حاتم: يقال وقعت عنده صحيفة عن علي وليس بقوي يعني في علي. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: كان يحيى القطان يتوقى أن يحدث عن خلاص عن علي خاصة. وأطلق بقية الأئمة توثيقه اهـ.

٢. وقال ابن المنذر في الأوسط: قيل لابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض: احتسبت بالطلاق؟ قال: نعم وما يمنعني وإن كنت أسأت واستحمت.

وممن مذهبه أن الطلاق يقع على الحائض الحسن وعطاء بن أبي رباح وبه قال مالك بن أنس فيمن تبعه من أهل المدينة، وكذلك قال الثوري سفيان وأصحاب الرأي وهو قول الأوزاعي وأهل الشام وبه قال الليث بن سعد وأهل مصر وهو قول الشافعي وأصحابه أبي ثور وغيره وبه قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم وكذلك نقول، ولا نعلم أحدا خالف ما ذكرناه إلا فرقة من أهل البدع فإنهم زعموا أن الحائض لا يلحقها الطلاق إذ مطلقه متعد ما أمر به فصار طلاقه باطلا، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: مر عبد الله فليراجعها دليل على وقوع الطلاق على الحائض مع أن ابن عمر قد ذكر أنه احتسب بتلك التولية (١) اهـ.

٣. وقال النووي في شرح مسلم: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتهما ما نصه:

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، ج ٥، ص ٩١-٩٢.

أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائض بغير رضاها، فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب (١)، وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه فأشبهه طلاق الأجنبية، والصواب الأول، وبه قال العلماء كافة. ودليلهم أمره بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة. فإن قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول لا أنه تحسب عليه طلاقه قلنا هذا غلط لوجهين: أحدهما أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في أصول الفقه، الثاني أن ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلاقه والله أعلم.

وأجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرنا وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة، هذا مذهبنا وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وفقهاء المحدثين وآخرون، وقال مالك وأصحابه: هي واجبة (٢) اهـ.

(١) يعني حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي أمره فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يراجع زوجته التي طلقها في الحيض.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، ج ١٠، ص ٦٠.

وقول النووي: "أجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعته" قد يدل على أن وقوع طلاقها مجمع عليه أيضا؛ لأن الإجماع على الأمر برجعته إنما يترتب على وقوع طلاقها؛ إذ لا رجعة إلا بعد وقوع الطلاق، فإذا كان الأمر بالرجعة مجمعا عليه فكذلك يكون وقوع الطلاق مجمعا عليه. والله أعلم.

٤. وقال العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي: فإن خالف - أي السنة - وطلقها في الحيض أو الطهر الذي جامعها فيه وقع عليه الطلاق، وبه قال كافة أهل العلم. وذهب ابن علية وهشام بن الحكم (١) وبعض أهل الظاهر والشيعة إلى أن الطلاق لا يقع. دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: "مره فليراجعها" فلولا أن الطلاق قد وقع لما أمره أن يراجعه. وروى: أن ابن عمر قال: يا رسول الله أرأيت أن لو طلقته ثلاثا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "أبنت امرأتك وعصيت ربك" (٢) اهـ.

(١) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: هشام بن الحكم الكوفي الرافضي، وكان في هذا الحين المتكلم البارع هشام بن الحكم الكوفي الرافضي المشبه، وله نظر وجدل وتواليف كثيرة قال ابن حزم: جمهور متكلمي الرافضة كهشام بن الحكم وتلميذه أبي علي الصكاك وغيرهما يقولون: بأن علم الله محدث، وأنه لم يعلم شيئا في الأزل فأحدث لنفسه علما.

قال: وقال هشام بن الحكم في مناظرته لأبي الهذيل: إن ربه طوله سبعة أشبار بشبر نفسه. قال: وكان داود الجواربي من كبار متكلميهم يزعم أن ربه لحم ودم على صورة الأدمي اهـ.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ج ١٠، ص ٧٩.

٥. وقال الإمام الحافظ أبو الحسن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع: والطلاق يقع في الحيض ثلاثا كان أو دونها، وهو مذهب الفقهاء بأسرهم إلا طائفة شذت لا يعتد بخلافهم، فقالوا: لا يقع الطلاق في الحيض ولا في طهر قد جامع فيه، وروى ذلك عن داود وهشام بن الحكم وابن عليّ وعن الشيعة (١) اهـ.

٦. وقال العيني في نخب الأفكار: إن الرجل إذا طلق امرأته في حيضها لم ينفذ ذلك الطلاق ولا يحل له أن يطلقها في حيضها، وهو مذهب الخوارج والرافضة، وحكي عن ابن عليّ أيضا، وأجمع أئمة الفتوى من التابعين وغيرهم على أن الطلاق في الحيض واقع ولكنه محرم، أما وقوعه، فلأمر رسول الله عليه السلام لابن عمر بمراجعة امرأته إذ طلقها حائضا والمراجعة لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق، لأنه لو لم يكن لازما ما قال له: راجعها لأن من لم تُطَلَّق ولم يقع عليها طلاق لا يقال فيه: راجعها لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها: راجعها (٢) اهـ.

(١) الإقناع في مسائل الإجماع، للإمام الحافظ أبي الحسن ابن القطان، ج ٢، ص ٤٣، تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

(٢) نخب الأفكار، للحافظ العيني، ج ١٤، ص ٤٤٧-٤٤٨.

٧. و قال الحافظ القاضي عياض بن موسى المالكي في إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: قال الإمام: الطلاق في الحيض محرم ولكنه إن وقع لزم، وذهب بعض الناس ممن شذ أنه لا يقع الطلاق (١)، ثم قال بعد كلام طويل: أجمع أئمة الفتوى على لزومه إذا وقع إلا من لا يعتد به من الخوارج والروافض وحكي عن ابن عليّة (٢) اهـ.
٨. وقال أبو الوليد بن رشد في المقدمات: لما ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر الطلقة التي طلقها في الحيض فقال مره فليراجعها دل ذلك على أن الطلاق لسنة ولغير سنة وهو مذهب جميع الفقهاء وعامة العلماء ولا يشذ في ذلك عنهم إلا من لا يعتد بخلافه منهم اهـ وقد ذكرنا عبارته بكما لها في مبحث وقوع الطلقات الثلاث.
٩. وقال إمام الحرمين عبد الملك بن أبي محمد الجويني (٣) في نهاية المطلب في دراية المذهب: يحرم على الرجل أن يطلق زوجته المدخول بها

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج ٥، ص ٥.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج ٥، ص ٨.

(٣) إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني النيسابوري، قال السبكي في طبقات الشافعية الكبرى: هو الإمام شيخ الإسلام البحر الخبير المدقق المحقق النظائر الأصولي المتكلم البليغ الفصيح الأديب العلم الفرد زينة المحققين إمام الأئمة على الإطلاق عجا وعربا وصاحب الشهرة التي سارت السراة والحدادة بها شرقا وغربا.

في زمن الحائض من غير عوض ولا رضا من جهتها هذا متفق عليه، وكذلك إذا جامع امرأته في طهر ولم يتبين أنها حامل أو حائل فيحرم عليه تطليقها في الطهر الذي جامعها فيه من غير عوض، ثم قال بعد كلام: اتفق حملة الشريعة على أن الطلاق - وإن كان محرماً - نافذ، ولا اكتراث بمخالفة الشيعة في ذلك (١)

١٠. و قال أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي في المفهم: الطلاق في الحيض يقع ويلزم. وهو مذهب الجمهور خلافاً لمن شذ (٢) اهـ.
١١. وقال ابن هبيرة في إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم: واتفقوا على أن الطلاق في الحيض لم دخول بها والطهر المجمع فيه محرم إلا أنه يقع (٣)
١٢. وقال أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: اتفق الأئمة الأربعة على أن الطلاق

= ولد في ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعائة، وتوفي ليلة الأربعاء بعد صلاة العتمة الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر من سنة ثمان وسبعين وأربعائة اهـ.

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام الجويني، ج ١٤، ص ٣٨، مطبعة: دار المنهاج.

(٢) المفهم (٤/ ٢٢٥)

(٣) إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة البغدادي الحنبلي المتوفى ٥٦٠، ج ٢، ص ٢١٠.

في الحيض لمدخول بها أو في طهر جامع فيه محرم إلا أنه يقع (١) اهـ.
 ١٣. وقال الحافظ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن في كتابه الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: إذا طلق فيه -أي الحيض- وقع وحسب من طلاقها مع الإثم، وشذ بعض أهل الظاهر وابن عليّة ومن لا يعتد به من الخوارج والروافض فيه لأنه غير مأذون له فيه فأشبهه طلاق الأجنبية وذلك باطل للأمر بمراجعتها لأنه لو لم يقع لم تكن رجعة ولا يقال: إن الرجعة هنا الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول من غير احتساب طليقة لأن الحقيقة الشرعية مقدمة عليها وأن ابن عمر فقد صرح بأنها حسبت من طلاقها (٢) اهـ.

١٤. وقال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: إن الجمهور إنما صاروا إلى أن الطلاق إن وقع في الحيض اعتد به وكان طلاقاً لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر " مره فليراجعها " قالوا: والرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، وروى الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني، ص ١٦٩، مطبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
 (٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، للحافظ ابن الملقن، ج ٤، ص ٣٦٢.

أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، وروى أنه الذي كان يفتي به ابن عمر اهـ.

١٥ . وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري: الطلاق يقع في الحيض عند جماعة العلماء وإن كان عندهم مكروهاً غير سنة، ولا يخالف الجماعة في ذلك إلا طائفة من أهل البدع لا يعتد بخلافها فقالوا: لا يقع الطلاق في الحيض ولا في طهر قد جامع فيه، وهذا قول أهل الظاهر وهو شذوذ لم يعرج عليه العلماء؛ لأن ابن عمر الذي عرضت له القصة احتسب بتلك التطليقة وأفتى بذلك.

وفي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر بمراجعتها دليل بين على أن الطلاق في الحيض لازم واقع؛ لأن المراجعة لا تكون إلا بعد صحة الطلاق ولزومه؛ لأنه من لم يطلق لا يقال له: راجع؛ لأنه محال أن يقال لرجل زوجته في عصمته لم يفارقها: راجعها، بل كان يقال له: طلاقك لم يعمل شيئاً، ألا ترى قول الله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك}، يعنى في العدة، وهذا لا يستقيم أن يقال مثله في الزوجات غير المطلقات اهـ.

١٦ . وقال الجصاص في أحكام القرآن بعد كلام يتعلق بهذه المسألة: وما قدمنا من دلالة الآية والسنة والاتفاق يوجب إيقاع الطلاق في الحيض وإن كان معصية؛ وزعم بعض الجهال ممن لا يعتد بخلافه أنه لا يقع إذا طلق في الحيض، واحتج بما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع فقال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن عبد الله طلق وهي حائض فقال: فردها علي ولم يرها شيئا وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك.

قيل له: هذا غلط فقد رواه جماعة عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التطليقة؛ من ذلك ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا القعني قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال: حدثنا يونس بن جبیر قال: سألت عبد الله بن عمر، قال: قلت لرجل طلق امرأته وهي حائض قال: تعرف عبد الله بن عمر؟ قلت: نعم قال: فإنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال: { مره

فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها قال: قلت: فيعتد بها؟ قال: فمه؟
 رأيت إن عجز واستحتمق { فهذا خبر ابن عمر في هذا الحديث أنه اعتد
 بتلك التطليقة، ومع ذلك فقد روي في سائر أخبار ابن عمر أن الشارع
 أمره بأن يراجعها، ولو لم يكن الطلاق واقعا لما احتاج إلى الرجعة وكانت
 لا تصح رجعته؛ لأنه لا يجوز أن يقال راجع امرأته ولم يطلقها؛ إذ كانت
 الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق، ولو صح ما روي أنه لم يره شيئا كان
 معناه أنه لم بينها منه بذلك الطلاق ولم تقع الزوجية اهـ.

١٧. وقال الإمام الحافظ الفقيه أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي في
 التهذيب في فقه الإمام الشافعي: والبدعي -يعني الطلاق البدعي- أن
 يطلقها في حال الحيض أو في طهر جامعها فيه يعصي الرجل به سواء
 طلقها بمسألتها أو غير مسألتها ولكن يقع الطلاق لأن النبي صلى الله
 عليه وسلم أمر ابن عمر رضي الله عنه بالمراجعة، ولولا وقوع الطلاق
 لكان لا يأمر بالمراجعة(١) اهـ

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي، ج٦، ص٨، مطبعة: دار الكتب العلمية

١٨ . وقال ابن مازه في المحيط: ولو طلق امرأته في حال الحيض أو في طهر جامعها فيه أو طلقها بكلمة واحدة، وقضى قاض بإبطال كله فهو باطل؛ لأنه يخالف السنة والإجماع فكان باطلاً (١) اهـ.

١٩ . وقال الماوردي في الحاوي الكبير: روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء (٢). فموضع الدليل منه أن أمره بالرجعة موجب لوقوع الطلاق لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق. فإن قيل أمره بالرجعة إنما هو أمر بردها إليه قلنا: هذا تأويل فاسد من وجوه: أحدها: أن الرجعة بعد ذكر الطلاق تنصرف إلى رجعة الطلاق. والثاني: أنه ما ذكر إخراجها فيؤمر بردها وإنما ذكر الطلاق فكان منصرفاً إلى رجعتها. والثالث: أن المسلمين جعلوا طلاق ابن عمر هذا أصلاً في طلاق الرجعة وحكم العدة ووقوع الطلاق في الحيض ولم

(١) المحيط البرهاني (٨/٨٢).

(٢) روى هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحهما.

يتأولوا هذا التأويل فبطل بالإجماع. وروى الحسن عن عبد الله بن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض طلقة وأردت أن أتبعها طلقتين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: راجعها. قلت أرأيت لو طلقتها ثلاثا؟ قال كنت قد أبنت زوجتك وعصيت ربك. وهذا نص في وقوع الطلاق في الحيض لا يتوجه عليه ذلك التأويل المعلول، ومن القياس أنه طلاق مكلف صادق ملكا فوجب أن ينعقد كالطاهر، ولأن رَفَعَ الطلاق تخفيف ووقوعه تغليظ لأن طلاق المجنون لا يقع تخفيفا وطلاق السكران يقع تغليظا لأن المجنون ليس بعاص و السكران عاص، فكان المطلق في الحيض أولى بوقوع الطلاق تغليظا من رفعه عنه تخفيفا، ولأن النهي إذا كان لمعنى ولا يعود إلى المنهي عنه لم يكن النهي موجبا لفساد ما نهى عنه كالنهي عن البيع عند نداء الجمعة لا يوجب فساد البيع. كذلك النهي عن الطلاق في الحيض إنما هو لأجل تطويل العدة لا لأجل الحيض فلم يمنع النهي عنه من وقوع الطلاق فيه (١) اهـ.

(١) الحاوي الكبير، للإمام الماوردي، ج ١٠، ص ١١ - ١١٧.

٢٠. وقال ابن قدامة في المغني ما نصه: فصل: فإن طلق للبدعة وهو أن يطلقها حائضا أو في طهر أصابها فيه أثم ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال. وحكاه أبو نصر عن ابن عليّة وهشام بن الحكم والشعبة قالوا: لا يقع طلاقه؛ لأن الله تعالى أمر به في قبل العدة، فإذا طلق في غيره لم يقع، كالوكيل إذا أوقعه في زمن أمره موكله بإيقاعه في غيره. ولنا حديث ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها.

وفي رواية الدارقطني قال: فقلت: يا رسول الله، أفرأيت لو أني طلقها ثلاثا، أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا، كانت تبين منك، وتكون معصية، وقال نافع: وكان عبد الله طلقها تطليقة، فحسبت من طلاقه، وراجعها كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن رواية يونس بن جبير عن ابن عمر قال: قلت لابن عمر: أفتعتد عليه أو تحتسب عليه؟ قال: نعم أ رأيت إن عجز واستحتمق، وكلها أحاديث صحاح، لأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق فوقع كطلاق الحامل، ولأنه ليس بقربة، فيعتبر لوقوعه موافقة السنة، بل هو إزالة عصمة وقطع

ملك، فأيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظا عليه وعقوبة له، أما غير الزوج فلا يملك الطلاق والزوج يملكه بملكه محله اهـ.

وقال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم: وقيل: إنهما نهي عن طلاق الحائض لحق المرأة لما فيه من الإضرار بها بتطويل العدة، ولو رضيت بذلك بأن سألته الطلاق بعوض في الحيض فهل يزول بذلك تحريمه؟ فيه قولان مشهوران للعلماء، والمشهور من مذهبنا ومذهب الشافعي أنه يزول التحريم بذلك، فإن قيل: إن التحريم فيه لحق الزوج خاصة فإذا أقدم عليه فقد أسقط حقه فسقط، وإن علل بأنه لحق المرأة، لم يمنع نفوذه ووقوعه أيضاً، فإن رضا المرأة بالطلاق غير معتبر لوقوعه عند جميع المسلمين، لم يخالف فيه سوى شاذمة يسيرة من الروافض ونحوهم، كما أن رضا الرقيق بالعتق غير معتبر ولو تضرر به، ولكن إذا تضررت المرأة بذلك وكان قد بقي شيء من طلاقها أمر الزوج بارتجاعها كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر بارتجاع زوجته تلافياً منه لضررها، وتلافياً منه لما وقع منه من الطلاق المحرم حتى لا تصير بينونتها منه ناشئة عن طلاق محرم، ولتتمكن من طلاقها على وجه مباح فتحصل إبانته على هذا الوجه. وقد روي عن أبي الزبير عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها عليه ولم يرها شيئاً، وهذا مما تفرّد به أبو الزبير عن أصحاب ابن عمر كلهم

مثل: ابنه سالم ومولاه نافع وأنس وابن سيرين وطاووس ويونس بن جبير وعبد الله بن دينار وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وغيرهم. وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير من المحدثين والفقهاء، وقالوا: إنه تفرّد بها خالف الثقات فلا يُقبل تفرّده، فإنّ في رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدلُّ على أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم حسب عليه الطلقة من وجوه كثيرة، وكان ابنُ عمر يقول لمن سأله عن الطلاق في الحيض: إن كنتِ طَلَّقْتِ واحدةً أو اثنتين فإنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أمرني بذلك، يعني: بارتجاع المرأة، وإن كنتِ ثلاثاً، فقد عصيت ربك وبانت منك امرأتك.

وفي رواية أبي الزبير زيادة أخرى لم يتابع عليها وهي قوله: ثم تلا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ } ولم يذكر ذلك أحدٌ من الرواة عن ابن عمر، وإنما روى عبدُ الله بنُ دينار عن ابن عمر أنّه كان يتلو هذه الآية عند روايته للحديث، وهذا هو الصحيح.

وقد كان طوائفٌ من الناس يعتقدون أنّ طلاقَ ابنِ عمر كان ثلاثاً، وأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم إنّما ردّها عليه لأنّه لم يوقع الطلاق في الحيض، وقد روي ذلك عن أبي الزبير أيضاً من رواية معاوية بن عمار الدُّهنيّ

عنه (١)، فلعلَّ أبا الزبير اعتقد هذا حقاً، فروى تلك اللفظة بالمعنى الذي فهمه، وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن أبي الزبير فقال: عن جابر: أنَّ ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "لِيرْاجِعْهَا فَإِنَّهَا امرأته" وأخطأ في ذكر جابر في هذا الإسناد، وتفرد بقوله: "فإنَّها امرأته" وهي لا تدل على عدم وقوع الطلاق إلا على تقدير أن يكون ثلاثاً، فقد اختلف في هذا الحديث على أبي الزبير، وأصحاب ابن عمر الثقات الحفاظ العارفون به الملازمون له لم يختلف عليهم فيه، وروى أيوب عن ابن سيرين قال: مكثتُ عشرين سنة يُحدِّثني من لا أتَّهمُ أنَّ ابنَ عمر طَلَّقَ امرأته ثلاثاً وهي حائض فأمره النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يُرْاجِعَهَا، فجعلت لا أتَّهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيتُ أبا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبَّت، فحدَّثني أنَّه سأل ابنَ عمر فحدَّثه أنَّه طلقها واحدة. خرَّجه مسلم.

وفي رواية: قال ابنُ سيرين: فجعلتُ لا أعرفُ للحديث وجهاً ولا أفهمه.

(١) قال الحافظ العسقلاني في التقريب: الدهني بضم المهملة وسكون الهاء ثم نون اهـ وقال ابن السمعاني في الأنساب: الدهني: هذه النسبة إلى دهن مضموم الدال المهملة مجزوم الهاء، وقال بعضهم: مفتوح الهاء، وهي قبيلة من بَجِيلَةَ، يروي عن أبيه عمار بن معاوية الدهني وأبي الزبير اهـ.

وهذا يدلُّ على أنَّه كان قد شاع بين الثَّقَات من غير أهلِ الفقه والعلم أنَّ طلاقَ ابنِ عمر كان ثلاثاً، ولعلَّ أبا الزبير من هذا القبيل، ولذلك كان نافع يُسأل كثيراً عن طلاقِ ابنِ عمر هل كان ثلاثاً أو واحدة؟ ولما قدم نافع مكة أرسلوا إليه من مجلس عطاء يسألونه عن ذلك لهذه الشبهة، واستنكارُ ابنِ سيرين لرواية الثلاث يدلُّ على أنَّه لم يعرف قائلًا معتبراً يقول: إنَّ الطلاقَ المحرَّم غير واقع، وإنَّ هذا القول لا وجه له.

قال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، وسئل عن قال: لا يقع الطلاقُ المحرَّم لأنَّه يُخالف ما أمر به فقال: هذا قولٌ سوء رديء، ثم ذكر قصة ابنِ عمر وأنَّه احتسب بطلاقه في الحيض.

وقال أبو عبيد: الوقوعُ هو الذي عليه العلماء مجمعون في جميع الأمصار حجازهم وتهمهم ويمنهم وشامهم وعراقهم ومصرهم، وحكى ابنُ المنذر ذلك عن كلِّ من يُحفظُ قوله من أهل العلم إلا ناساً من أهل البدع لا يُعتدُّ بهم.

وأما ما حكاه ابنُ حزم عن ابنِ عمر أنَّه لا يقع الطلاقُ في الحيض مستنداً إلى ما رواه من طريق محمد بن عبد السلام الحشني الأندلسي: حدَّثنا محمدُ ابنِ بشار حدَّثنا عبد الوهَّاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابنِ عمر في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال: لا يُعتدُّ بها، وبإسناده عن

خلاص نحوه، فإنَّ هذا الأثر قد سقط من آخره لفظة وهي قال: لا يعتد بتلك الحيضة، كذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبه في كتابه عن عبد الوهَّاب الثقفي وكذا رواه يحيى بن معين عن عبد الوهَّاب أيضاً وقال: هو غريب لم يحدث به إلا عبد الوهَّاب، ومراد ابن عمر أنَّ الحيضة التي طلق فيها المرأة لا تعتدُّ بها المرأة قرءاً، وهذا هو مرادُ خلاص وغيره.

وقد روي ذلك أيضاً عن جماعة من السلف، منهم: زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، فوهم جماعة من المفسرين وغيرهم كما وهم ابن حزم فحكوا عن بعض من سمينا أنَّ الطلاق في الحيض لا يقع، وهذا سبب وهمهم، والله أعلم (١) اهـ.

وقال الحافظ أبو الوليد الباجي في المنتقى في شرح حديث ابن عمر ما نصه: ولفظ الرجعة يدل على وقوع الطلاق ولو لم يقع الطلاق لقال: مره فليمسكها، هكذا روى الحديث نافع عن ابن عمر، وهو أثبت الناس فيه، وكذلك رواه سالم عن أبيه من رواية ابن شهاب عنه، وابن شهاب أثبت من يروى عنه، وتابعهم على ذلك جماعة، ورواه يونس بن جُبَيْر وسعيد بن جُبَيْر وابن سيرين وزيد بن أسلم وغيرهم عن ابن عمر وقالوا فيه: فليراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق بعدُ وإن شاء أمسك، وكذلك رواه

(١) جامع العلوم والحكم، ص ٨٩-٩١.

محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة عن سالم عن ابن عمر وزاد فيه: ثم إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يَمَسَّ أو حاملا، وعلى كل حال فالزيادة من العدل مقبولة لا سيما مثل هذا، وقد تابعه عليه جماعة سالم وعلقمة وعطاء الخراساني ورووا الزيادة عن ابن عمر والنظر يُعَصَّدُ هذه الرواية، وبه قال مالك والشافعي، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يراجعها وإذا طهرت كان له أن يطلقها (١) اهـ.

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى أيضا: قال القاضي أبو محمد: ففي الحديث أدلة: أحدها أنه قال صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها قال: وهذا لا يستعمل غالبا في النكاح إلا بالطلاق الذي يعتد به، ووجه آخر وهو أنه قال: فحسبت من طلاقها والذي كان يحتسب به في ذلك الزمان إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سُورَ في المسألة وأفتى فيها بما امتثل، فمحال أن يعتد بها عبد الله طلقه من غير أمره صلى الله عليه وسلم، ودليلنا من جهة القياس أنه إزالة ملك مبني على التغليب، والسراية فوجب أن ينفذ في حال الطهر والحيض كالعق. وإيقاع الطلاق وإلزامه تغليب ومنعه تخفيف بدليل أنه لا يلزم المجنون والصبي والنائم والمغمى عليه لأنهم غير عصاة ويلزم السكران لأنه عاص فإذا ثبت أنه يلزم من

(١) المنتقى شرح الموطأ، ج ٥، ص ٣٦٣.

أوقعه على الوجه المأمور به فبأن يلزم من أوقعه على الوجه الممنوع أولى وأحرى (١) انتهى بحذف يسير.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: وفي حديث ابن عمر من الفقه أن الطلاق مباح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كره له ذلك الطلاق لأنه طلق امرأته في الحيض فأمره بمراجعتها من ذلك والمطلق في الحيض مطلق لغير العدة والله عز وجل يقول: { إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } وقرئ فطلقوهن لقبول عدتهن وكذلك كان يقرأ ابن عمر وغيره ولو طلقها لعدتها في طهر لم يمسه فيها لم يكره له ذلك، ألا ترى إلى قوله في هذا الحديث "ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك"، وهذا غاية في الإباحة والقرآن ورد بإباحة الطلاق وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو أمر لا خلاف فيه.

وفيه أن الطلاق في الحيض مكروه وفاعله عاص لله عز وجل إذا كان عالماً بالنهي عنه، والدليل على أنه مكروه وإن كان شيئاً لا خلاف فيه أيضاً والحمد لله تغيب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن عمر حين طلق امرأته حائضاً.

(١) المنتقى شرح الموطأ، للحافظ الباجي، ج ٥، ص ٣٦٤-٣٦٥.

وفيه أن الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه وإن كان فاعله قد فعل ما كره له إذ ترك وجه الطلاق وسنته، والدليل على أن الطلاق لازم في الحيض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر بمراجعة امرأته إذ طلقها حائضا، والمراجعة لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق، ولو لم يكن الطلاق في الحيض واقعا ولا لازما ما قال له راجعها لأن من لم يطلق ولم يقع عليها طلاق لا يقال فيه راجعها لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها راجعها، ألا ترى إلى قول الله عز وجل في المطلقات {وَبِعُولْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} ولم يقل هذا في الزوجات اللاتي لم يلحقهن الطلاق وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة فهو لازم عند جميعهم ولا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال والجهل فإنهم يقولون إن الطلاق لغير سنة غير واقع ولا لازم وروي مثل ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يعرج عليه أهل العلم من أهل الفقه والأثر في شيء من أمصار المسلمين لما ذكرنا ولأن ابن عمر الذي عرضت له القضية احتسب بذلك الطلاق وأفتى بذلك وهو ممن لا يدفع علمه بقصة نفسه ومن جهة النظر قد علمنا أن الطلاق ليس من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله عز وجل فلا تقع إلا على حسب سنتها وإنما هو زوال عصمة فيها حق لآدمي فكيفما أوقعه وقع فإن

أوقعه لسنة هدي ولم يَأْثَمَ وإن أوقعه على غير ذلك أثم ولزمه ذلك ومحال أن يلزم المطيع ولا يلزم العاصي، ولو لزم المطيع الموقع له إلا على سنته ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالا من المطيع وقد احتج قوم من أهل العلم بأن الطلاق في الحيض لازم لقول الله عز وجل: { وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ } يريد أنه عصى ربه وفارق امرأته وحسبك بآبن عمر فقد أنكروا على من ظن أنه لا يحتسب بالطلاق في الحيض اهـ.

وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ: بعد كلام في المسألة: ومن جهة القياس أن إلزام الطلاق تغليظ ومنعه تخفيف؛ لأنه لا يلزم الصبي ولا المجنون ولا النائم ويلزم السكران؛ لأنه عاص، فإذا لزم من أوقعه على الوجه المأمور به كان إلزامه لمن أوقعه على الوجه الممنوع أحرى اهـ.

وقال الإمام الحافظ الخطابي في معالم السنن شرح أبي داود: وفي حديث ابن عمر المذكور دليل على أن الطلاق في الحيض بدعة وأن من طلق في الحيض وكانت المرأة مدخولا بها وقد بقي من طلاقها شيء فإن عليه أن يراجعها وفي قوله: وإن شاء طلق قبل أن يمسه على أن من طلق امرأته في طهر كان أصابها فيه فإن عليه مراجعتها لأن كل واحد منهما مطلق غير سنة، وإذا اجتمعا في هذه العلة وجب أن يجتمعا في وجوب حكم الرجعة، وهذا معنى وجوب استعمال حكم السنة فيه، وقال مالك بن أنس: يلزمه لزوما

لا يسعه غير ذلك، وفيه دليل على أن طلاق البدعة يقع كوقوعه للسنة، إذ لو لم يكن واقعا لم يكن للمراجعة إياها معنى، وقالت الخوارج والروافض: إذا طلق في وقت الحيض لم تطلق (١) اهـ.

وقال أبو المحاسن يوسف بن رافع في دلائل الأحكام من أحاديث الرسول: إن هذا الحديث -يعني حديث ابن عمر- يدل على أن طلاق البدعة يقع كوقوعه للسنة، إذ لو لم يقع لم يكن لأمره بالمراجعة معنى، وقالت الخوارج وغيرهم: إذا طلق بدعة لا يقع وهو في حال الحيض، واحتجوا برواية رواها أبو الزبير عن ابن عمر أنه سأله رجل فقال: ما تقول في رجل طلق امرأته حائضا، فقال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله: فردها عليه ولم يرها شيئا، قال أبو داود: جاءت الأحاديث كلها بخلاف حديث أبي الزبير، وقال أصحاب الحديث لم نرو لأبي الزبير حديثا أنكر من هذا والله أعلم (٢).

(١) معالم السنن شرح أبي داود، للخطابي، ج ٣، ص ٢٠٠-٢٠١.

(٢) دلائل الأحكام من أحاديث الرسول، لبهاء الدين أبي المحاسن يوسف بن رافع بن شداد، ج ٣، ص ٦٤٦-٦٤٧.

وعقد البيهقي في معرفة السنن والآثار ترجمة في وقوع الطلاق على الحائض
فقال: الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيا

أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا
الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق
امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم
إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن
تطلق لها النساء. أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا
الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جريج أنهم أرسلوه إلى نافع
يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم؟ قال: نعم قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: حديث مالك عن
نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر أن يأمر ابن عمر
يراجع امرأته دليل على أنه لا يقال له: راجع إلا ما قد وقع عليه طلاقه،
يقول الله في المطلقات: وبعولتهن أحق بردهن في ذلك، ولم يقل هذا في
ذوات الأزواج، وأن المعروف في اللسان بأنه إنما يقال للرجل: راجع

امراتك إذا افترق هو وامراته، قال: وفي حديث أبي الزبير شبيه به، ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير (١)، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه. قال: وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت في الحديث فقليل له: أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تطليقة؟ قال: فمه وإن عجز -يعني أنها حسبت تطليقة (٢) اهـ.

وعقد البيهقي أيضا ترجمة في السنن الكبرى وقال باب الطلاق يقع على الحائض وان كان بدعيا، قال الشافعي رحمه الله يعني في حديث ابن عمر أن الطلاق يقع على الحائض لانه إنما يؤمر بالمراجعة من لزمه الطلاق، فاما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق اهـ.

وعقد عبد الرزاق بن المهام في مصنفه ترجمة لطلاق الحائض والنفساء فقال: باب طلاق الحائض والنفساء. فروي عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يسئل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال: أتعرف عبد الله بن عمر؟ قال: نعم، قال: فإنه طلق امرأته

(١) يعني أن نافعا إذا روى عن ابن عمر فهو أثبت من أبي الزبير عن ابن عمر. وقد ذكرنا آنفا عن الباجي أن نافعا أثبت الناس في ابن عمر.

(٢) معرفة السنن والآثار، للبيهقي، ج ٥ ص ٤٥٣-٤٥٤.

حائضا فذهب عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فأمره أن يراجعها، قال: لم أسمع يزيده على ذلك.

وروي عن ابن جريج قال: قلت لعمر بن دينار: أتطلق نساء ليست حائضا؟ فقال: أمرها أمر التي تطلق حائضا اهـ.

وفي شرح زاد المستقنع للشنقيطي: إذا أوقع الطلاق حال الحيض فبإجماع العلماء أن الطلاق بدعة، ولكن هل يحكم بوقوعه أو لا يحكم بوقوعه؟ وجهان مشهوران لأهل العلم. جماهير العلماء وجماهير السلف والأئمة - رحمهم الله - من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة على أنه يقع الطلاق ويحتسب، واستدلوا بالأدلة الصريحة الصحيحة من الكتاب والسنة وبظواهر التنزيل التي دلت أولاً على أن الأصل فيمن طلق أن يمضي عليه طلاقه، فكل من تلفظ بالطلاق ظاهر القرآن أن زوجته تطلق منه، هذا من حيث الأصل، قالوا: والعمومات نصت على هذا، وقوله: {يا أيها النبي إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لَعَدَّتهنَّ} هذا من حيث الإثم وعدمه وليس له علاقة من حيث الوقوع وعدم الوقوع لورود الأدلة الأخرى التي تثبت الأصل بالإيقاع، الدليل الثاني: قضية ابن عمر، ففي قضية ابن عمر عدة أدلة تُثَبِّتُ أن الطلاق وقع.

أولها ما يكون مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم إما صريحاً كما جاء في رواية سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وأرضاه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (احتسبها له واحدة)، وهذا الحديث ذكره ابن وهب في مسنده وأشار إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله وهو حديثٌ ثابت، ويرويه عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر.

ثانياً: أنه جاء من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: مره فليراجعها، فكلمة (ليراجعها): جاءت من كلامه ومنطوق لفظه عليه الصلاة والسلام، والرجعة عرفٌ شرعي مبني على الطلاق، خاصةً وأن المسألة في الطلاق إذ قد يستخدم لفظ الرجعة في غير الطلاق إذا كان في غير الطلاق؛ أما في داخل الطلاق وفي مسائل الطلاق لا يقال رجعة إلا من طلاق (مره فليراجعها).

ثالثاً: أن ابن عمر رضي الله عنهما وهو صاحب القصة أدري وأعلم بمضي الطلاق وعدمه؛ فإن ابن عمر نص على وقوع الطلاق وأفتى بذلك، فكان إذا جاءه السائل - كما في الصحيحين - يسأله عن امرأة طلقها في الحيض أمضى عليه الطلاق واحتسبه، والراوي أدري بما روى، خاصةً وأنه صاحب القصة، ناهيك بـابن عمر الذي عرف بالتزام السنة وعدم خروجه

عنها، وقد أُدب في طلاقه، فهو أعلم وأدرى بوقوع الطلاق وعدمه؛ ولذلك جاءت الألفاظ عنه عديدة تشير إلى الوقوع، منها ما هو صريح كما في قصة الرجل الذي طلق ثلاثاً في رواية الصحيحين، وجاء أيضاً عنه رضي الله عنه أنه لما سُئل هل احتسبت الطلقة أو لم تحتسب كان يستغرب من السائل، ويقول: (فَمَهْ؟) أي: ماذا تظن، وفي رواية: (ما لي إن عجزتُ واستحمت؟) وهذا من فقه ابن عمر، يعني: هل تتصور شخصاً يقع في البدعة والمعصية ويطلق طلاقاً يخالف شرع الله أن لا يمضي عليه الطلاق؟ فمثله أليق بأن يزجر؛ ولذلك يقول له: فَمَهْ، يعني: ماذا تظن مع أني أقع في البدعة وأقع في المحذور ولا يمضي عليّ طلاقِي؟! ففي الصحيحين أنه قال له: هل احتسبت؟ قال: فمه؟ وفي رواية أخرى: (ما لي إن عجزت واستحمت؟) أي: ما لي وما شأني وما المانع أن تنفذ عليّ طلقتي مع أني قد عجزت واستحمت.

كذلك أيضاً جاء في الرواية الأخرى عن نافع وعن سعيد بن جبير و أنس بن سيرين و محمد بن سيرين كلها تعضد هذا، وللشيخ الألباني مبحث نفيس من أنفس ما كتب في هذه المسألة في جمع الأحاديث ورواياتها وألفاظها وبيان صحيحها من ضعيفها في الجزء السابع من (إرواء الغليل)، وهو بحث في الحقيقة من أنفس ما جُمع في المرويات في مسألة طلاق

الحائض. وقد خلص إلى أن السنة وقوعه، من حيث المرجحات التي تقوي الوقوع واحتساب الطلقة.

الأمر الأخير الذي يدل على وقوع الطلقة: أن الشخص إذا عصى الله ورسوله وابتدع في شرع الله عز وجل وأحدث في دين الله عز وجل وخالف ما أمر به وتمرد على الله وعلى كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم فخالفه فإن الأليق به أن يزجر وأن يعاقب، والأصل يقتضي أن مثله يؤخذ بتطبيقه.

وقال بعض العلماء -وينسب هذا القول -أي عدم الوقوع- إلى بعض العلماء - وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: إن طلاق الحائض لا يقع ولا يمضي، واحتجوا برواية أبي الزبير محمد بن تدرس المكي عن ابن عمر أنه حضره وقد سأله السائل فقال رضي الله عنه -أي: ابن عمر -: (فردها عليّ ولم يرها شيئاً)، أي لم ير الطلقة شيئاً، وهذه الرواية هي التي تُمسك بها على أن طلاق الحائض لا يقع، وهذه الرواية قد أجاب عنها أئمة السلف كالإمام الشافعي رحمه الله وغيره من الأئمة، ولأننا أمام روايات عديدة فيها ما يُثبت مضي الطلاق وفيها ما ينفي، فلا بد من معرفة الضوابط في ترجيح هذا على هذا، هل يرجح القول الذي يقول بنفوذ الطلاق أو يرجح القول الذي يقول بعدم وقوع الطلاق، فعند النظر إلى

المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم: نجد أن المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم: (مره فليراجعها)، فالمرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم في قول من قال بالوقوع أقوى ممن يقول بعدم الوقوع.

ثانياً: أن لفظة: (ردها عليّ ولم يرها شيئاً) هذه تحتل معنيين، كما يقول الإمام الشافعي (لم يرها شيئاً)، أي: لم يرها شيئاً مصيباً للسنة لا أنه لم يرها طلقة، والسبب في هذا أن ابن عمر نفسه الذي قال كلمة: (ولم يرها شيئاً) يصف حال النبي صلى الله عليه وسلم في فتواه، ولا يتأتى منه أن يقصد أنه لم يطلقها، إذ لو كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها طلقة لما طلق ابن عمر رضي الله عنه وأفتى بالطلاق، فإذاً قوله: (لم يرها شيئاً)، تردد بين معنيين، وفي الأصول: أنه إذا تعارضت روايات صريحة لا تحتل مع غيرها قدمت الصريحة، كما في قوله في بعض الروايات المرفوعة: (هي طلقة) وفي رواية الدارقطني: (احتسبت طلقةً واحدة).

فالرواية الصريحة بالاحتساب جاءت عن ابن عمر نفسه أنه يحتسبها ولا تحتل، فقوله: (هي طلقة) و(احتسبت طلقة) و(اعتد بها) كما في الرواية عن سالم و أنس بن سيرين و محمد بن سيرين روايات صريحة في الوقوع والاعتداد.

وقوله: (لم يرها شيئاً) متردد بين أن يقصد به عدم الوقوع وبين أن يقصد به عدم موافقة السنة، فلما ترددت بين المعنيين لم تقوَ على معارضة الصريح الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، وبناءً على ذلك من حيث اللفظ رواية الوقوع أقوى من التي تنفي الوقوع.

ثالثاً: من ناحية أصولية؛ فإن ابن عمر رضي الله عنه الروايات عنه بالوقوع أكثر من الروايات عنه بعدم الوقوع، ولم يخالف إلا أبو الزبير مع أن هناك شاهداً له في رواية سعيد بن جبير رحمه الله؛ لكن كما يقول الإمام ابن القيم رحمه الله عليه في حديث القلتين حيث كان يرجح ويقوي بأصحاب ابن عمر فكان يرجح برواية نافع و سالم بن عبد الله؛ لأنها أدري وأعلم فسالم بن عبد الله بن عمر و نافع تلميذ ابن عمر مثل هذين لا يخفى عليهما، وهما من أوثق أصحاب ابن عمر وأعلم بفقته ابن عمر، حتى كانوا يقولون: فقه ابن عمر عند نافع والسلسلة الذهبية مالك عن نافع عن ابن عمر، فنافع له الشأن البعيد واليد الطولى لعلمه بقول صاحبه وهو ابن عمر، فيقدم إذا تعارض مع أبي الزبير مع أن أبا الزبير في الرواية إذا عنعن لا تقبل روايته، إذ هو مدلس، و نافع في مرتبة الرواية عن ابن عمر مقدم حتى ولو عنعن، فإنه الثقة الثبت، فمن حيث الإسناد إذا جئت تنظر إلى الروايات تجد أن من أثبت أقوى سنداً من الذي لم يثبت.

وكذلك أيضاً من حيث المتن؛ فإن الذي نص على احتساب الطلقة أثبت، والذي لم يرها شيئاً لم يثبت، والقاعدة: أن المثبت مقدمٌ على النافي، ومن حفظ حجةً على من لم يحفظ؛ ولذلك من حيث السنة ومن حيث الدليل يقوى القول الذي قال به جماهير السلف رحمةً الله عليهم والأئمة الأربعة: أن طلاق الحائض واقع، وأن هذا المبتدع ينبغي أن يؤخذ ببدعته، وأن يلزم بقوله وأن يشدد عليه ولا يخفف عليه، إضافةً إلى أن الأصل في الشرع إمضاء الطلاق واحتسابه عليه؛ لأن الدليل لم يقو على نفي ذلك الأصل. اهـ.

ملاحظة في حكم مراجعة من طُلت حائضاً

قال الشنقيطي في شرح زاد المستقنع: تسن رجعة من طلقت حائضاً بل تجب وهو رواية عن الإمام أحمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مره فليراجعها)، وهذه مسألة أصولية، فأمر الغير أن يأمر غيره هل هو أمرٌ للمأمور الأول أو للثاني أو لهما معاً؟ إن قلنا: إنه أمرٌ للمأمور الثاني فحينئذ يكون دالاً على الوجوب، وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام حينما نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر الصديق في البيداء واستفتي لها، فقال صلى الله عليه وسلم: (مرها فلتغتسل ثم لتهل).

فإن قلت: إن الأمر للمأمور أن يأمر غيره أمرٌ للثاني كان حينئذ دالاً على الوجوب ويكون الاغتسال للإحرام للحائض والنفساء واجباً، (مرها فلتغسل)، وأشكل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام: (مروا أولادكم بالصلاة لسبع)، فإنه أمرٌ لمأمور أن يأمر غير المأمور، فإن الصبي لا يتعلق به الوجوب، فلو كان الأمر للشخص أن يأمر غيره أمراً لهذا الغير لما استقام هذا مع حديثنا؛ لأن الصبي غير مكلف، فدل على أن أمر المأمور أن يأمر غيره أمرٌ للمأمور لا لغير المأمور، هذا عند من يقول: إنه ليس أمراً له إلا إذا دلّ الدليل على الوجوب.

والأولون يقولون: هو أمرٌ للمأمور وأمرٌ لغير المأمور، أمرٌ للمأمور أن يأمر وأمرٌ للمأمور الثاني أن يمثل، فإن ظهرت القرينة وجاء الدليل على استثنائه - كما في الصبي - حينئذ ينتزع الحكم بعدم الوجوب إلى الثاني، وهذه المسألة معروفة في الأصول عند علماء الأصول؛ ولذلك يقولون: إذا كان أمراً للأول فإنه يأثم بتركه، ومن هنا قالوا: يكلف المكلف بغير المكلف ويأثم به، كأن تمر على نائم فهو غير مكلف؛ فإن كنت مأموراً به فإنك تأثم إن تركته نائماً، فلو فاتته الصلاة تأثم؛ لأنه غير مكلف، لكن كونك مأموراً بإيقاظه هذا أمرٌ للمكلف أن يأمر غير المكلف، فهذا وجه وتخريج، والمسألة مشهورة عند علماء الأصول رحمهم الله، والصحيح في

هذه المسألة: أنه تجب عليه رجعتها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر).

وهذا أمرٌ والأصل في الأمر أن يكون للوجوب حتى يدل الدليل على صرفه عن ذلك الظاهر، فهذا الذي تطمئن إليه النفس، وقد أخذ الإمام أحمد رحمه الله بظاهر هذه السنة كعادته، فإنه كان من أعلم الأئمة الأربعة بالسنة، وهذا أمرٌ معلوم عنه رحمه الله؛ فإنه اطلع من السنن والآثار على ما لم يطلع عليه بقية إخوانه من الأئمة، وكان له - رحمه الله - اليد الطولى في علم الحديث وروايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من أروع الأئمة وألزمهم لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولما جاءته هذه السنة قال بالوجوب لظاهر الأمر في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمراجعة ولا صارف لهذا الأمر؛ إذا لو كان الأمر تخييرياً و ابن عمر ليس بملزم وقد علم صلى الله عليه وسلم أن ابن عمر ما طلق امرأته إلا بسبب فكيف يلزمه بإرجاع من طلقها؟ فلو كانت الرجعة ليست بواجبة ولا لازمة لما أمر صلى الله عليه وسلم ولا ألزم بها على هذا الوجه، فلا شك أن الحق معه رحمه الله، وقد وافقه على هذا القول طائفة من العلماء من الظاهرية وأهل الحديث رحمتهُ الله على الجميع انتهى ما نقلناه عن شرح زاد المستقنع للشنقيطي.

وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل بعد ذكره طرقاً تزيد على عشرة لحديث ابن عمر: وجملة القول: أن الحديث مع صحته وكثرة طرقه فقد اضطرب الرواة عنه في طلقته الأولى في الحيض هل اعتد بها أم لا؟ فانقسموا إلى قسمين: الأول: من روى عنه الاعتداد بها، وهم حسب الطرق المتقدمة: الطريق الأولى: نافع، ثبت ذلك عنه من قوله وإخباره، وعنه عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعلها واحدة.

الطريق الثانية: سالم بن عبد الله بن عمر، وفيها قول ابن عمر أنها حسبت عليه.

الثالثة: يونس بن جبير، وهي كالتى قبلها.

الرابعة: أنس بن سيرين، وفيها مثل ذلك، وفي رواية عنه: أنه اعتد بها، وفي أخرى رفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن إسناد هذه ضعيف كما سبق بيانه خلافاً للحافظ.

الخامسة: سعيد بن جبير، وفيها قول ابن عمر أنها حسبت عليه.

الحادية عشر: الشعبي عنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

والقسم الآخر: الذين رووا عنه عدم الاعتداد بها، وهم حسب الطرق أيضا: الخامسة: سعيد بن جبير عنه قال: "فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك علي".

السادسة: أبو الزبير عنه مرفوعا: "فردها علي ولم يرها شيئا".
و طريق ثلاثة أوردناها في التي قبلها: عبد الله بن مالك الهمداني عنه مرفوعا "ليس ذلك بشيء".

فإذا نظر المتأمل في طرق هذين القسمين وفي ألفاظهما تبين له بوضوح لا غموض فيه أرجحية القسم الأول على الآخر، وذلك لوجهين: الأول: كثرة الطرق، فإنها ستة، ثلاث منها مرفوعة، وثلاث أخرى موقوفة، واثنتان من الثلاث الأولى صحيحة، والأخرى ضعيفة، وأما القسم الآخر فكل طرقه ثلاث، اثنتان منها صحيحتان أيضا والأخرى ضعيفة، فتقابلت المرفوعات في القسمين قوة وضعفا.

وبقى في القسم الأول الموقوفات الثلاث فضلة، يترجح بها على القسم الآخر، لاسيما وهي في حكم المرفوع؛ لأن معناها أن عبد الله بن عمر عمل بها في المرفوع، فلا شك أن ذلك مما يعطى المرفوع قوة على قوة كما هو ظاهر.

والوجه الآخر: قوة دلالة القسم الأول على المراد دلالة صريحة لا تقبل التأويل، بخلاف القسم الآخر فهو ممكن التأويل بمثل قول الإمام الشافعي " ولم يرها شيئاً " أى صواباً.

وليس نصاً في أنه لم يرها طلاقاً ، بخلاف القسم الأول فهو نص في أنه رآها طلاقاً فوجب تقديمه على القسم الآخر ، وقد اعترف ابن القيم رحمه الله بهذا ، لكنه شك في صحة المرفوع من هذا القسم فقال: " وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره: " وهى واحدة " فلعمرو الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمنا عليها شيئاً ولصرنا إليها بأول وهلة ، ولكن لا ندرى أقالها ابن وهب من عنده، أم ابن أبي ذئب أو نافع ، فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يتيقن أنه من كلامه ويشهد به عليه ونُرتب عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند الله بالوهم والاحتمال.

قلت: وفي هذا الكلام صواب وخطأ:

أما الصواب اعترافه بكون هذه اللفظة نصاً في المسألة يجب التسليم بها والمصير إليها لو صحت.

وأما الخطأ فهو تشككه في صحتها ورده لها بدعوى أنه لا يدرى أقالها ابن وهب من عنده (١).

وهذا شيء عجيب من مثله ، لأن من المتفق عليه بين العلماء أن الأصل قبول رواية الثقة كما رواها، وأنه لا يجوز ردها بالاحتمالات والتشكيك ، وأن طريق المعرفة هو التصديق بخبر الثقة ألا ترى أنه يمكن للمخالف لابن القيم أن يرد حديثه " فردها علي ولم يرها شيئاً " بمثل الشك الذي أورده هو على حديث ابن وهب بالطعن في أبي الزبير ونحو ذلك من الشكوك ، وقد فعل ذلك بعض المتقدمين، وكل ذلك مخالف للنهج العلمى المجرد عن الانتصار لشيء سوى الحق.

على أن ابن وهب لم يتفرد بإخراج الحديث بل تابعه الطيالسى فقال: حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر: " أنه طلق امرأته وهى حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فجعله واحدة".

وتابعه أيضا يزيد بن هارون أخبرنا ابن أبي ذئب به.

أخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن إشكاب (٢) أخبرنا يزيد بن هارون.

ومحمد بن إشكاب لم أعرفه الآن ، وبقية الرجال ثقات.

(١) هنا بياض في الأصل، ولعله سقط منه: أو من غيره، والله أعلم.

(٢) وفي تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني: إشكاب بكسر أوله وسكون المعجمة وآخره

ثم عرفته فهو محمد بن الحسين بن إبراهيم أبو جعفر بن إشكاب البغدادي الحافظ من شيوخ البخاري ثقة.

وتابع ابن أبي ذئب ابن جريج عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هي واحدة.

أخرجه الدارقطني أيضا عن عياش بن محمد أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج.

قلت: ورجاله ثقات كلهم ، وعياش بن محمد هو ابن عيسى الجوهري ترجمه الخطيب وقال: وكان ثقة، فهو إسناد صحيح إن كان ابن جريج سمعه من نافع.

وتابع نافعا الشعبي بلفظ أنه صلى الله عليه وسلم قال: " ثم يحتسب بالتطبيق التي طلق أول مرة" وهو صحيح السند كما تقدم.

وكل هذه الروايات مما لم يقف عليها ابن القيم رحمه الله تعالى ، وظنى أنه لو وقف عليها لتبدد الشك الذي أبداه في رواية ابن وهب ، ولصار إلى القول بما دل عليه الحديث من الاعتداد بطلاق الحائض.

والله تعالى هو الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.

تنبيه: من الأسباب التي حملت ابن القيم وغيره على عدم الاعتداد بطلاق الحائض ما ذكره من رواية ابن حزم عن محمد بن عبد السلام الحشني:

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال في رجل يطلق امرأته وهى حائض ؟ قال ابن عمر: لا يعتد بذلك. وقال الحافظ في الفتح: " أخرج ابن حزم بإسناد صحيح ". وقال أيضا: " واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بها روى عن الشعبي قال: إذا طلق الرجل امرأته وهى حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر.

قال ابن عبد البر: وليس معناه ما ذهب إليه ، وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة ". قلت: ويؤيده أمران:-

الأول: ان ابن أبى شيبة قد أخرج الرواية المذكورة بلفظ آخر يسقط الاستدلال به وهو: نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الذى يطلق امرأته وهى حائض ؟ قال: لا تعتد بتلك الحيضة.

وهكذا أخرج ابن الأعرابي في معجمه عن ابن معين: أخبرنا الثقفي به. فهو بهذا اللفظ نص على أن الاعتداد المنفى ليس هو الطلاق في الحيض ، وإنما اعتداد المرأة المطلقة بتلك الحيضة ، فسقط الاستدلال المذكور.

والآخر: أن عبید الله قد روى أيضا عن نافع عن ابن عمر في حديثه المتقدم في تطليقه لزوجته قال: عبید الله: وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة، غير أنه خالف السنة. أخرجه الدارقطني.

والطرق بهذا المعنى عن ابن عمر كثيرة كما تقدم، فإن حملت رواية عبید الله الأولى على عدم الاعتداد بطلاق الحائض تناقضت مع روايته هذه، والروايات الأخرى عن ابن عمر، ونتيجة ذلك أن ابن عمر هو المتناقض، والأصل في مثله عدم التناقض، فحينئذ لابد من التوفيق بين الروايتين لرفع التناقض، والتوفيق بما سبق في كلام ابن عبد البر، ودعمناه برواية ابن أبي شيبه، وإن لم يمكن فلا مناص من الترجيح بالكثرة والقوة، وهذا ظاهر في رواية عبید الله الثانية ولكن لا داعي للترجيح، فالتوفيق ظاهر والحمد لله. انتهى ما نقلته من الألباني.

ولنختم هذا الباب بما ذكره شيخ الإسلام أبو الفضل الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، فقد أطال في التحقيق والتهذيب في هذه المسألة، وأجاب عن الأدلة التي استدلت بها المخالفون، وعن الإيرادات التي ذكروها، فقال رحمه الله في شرح حديث ابن عمر: قال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك - أي في وقوع طلاق الحائض - إلا أهل البدع والضلال.

قال: وروي مثله عن بعض التابعين (١) وهو شذوذ وحكاة ابن العربي وغيره عن ابن عليّ يعني إبراهيم بن إسماعيل بن عليّ الذي قال الشافعي في حقه: إبراهيم ضال جلس في باب الضوال يضل الناس. وكان بمصر، وله مسائل ينفرد بها. وكان من فقهاء المعتزلة. وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه وحاشاه فإنه من كبار أهل السنة. وكان النووي أراد ببعض الظاهرية ابن حزم، فإنه ممن جرد القول بذلك وانتصر له وبالغ، وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بأن ابن عمر كان اجتنبها فأمره أن يعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة فحمل المراجعة على معناها اللغوي، وتعقب بأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقاً، وأجاب عن قول ابن عمر "حسبت علي بتطبيقه" بأنه لم يصرح بمن

(١) قال الحافظ العسقلاني في شرح قول البخاري: باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق: ما نصه: كذا بتّ الحكم بالمسألة، وفيها خلاف قديم عن طاووس وعن خلاص بن عمرو وغيرهما أنه لا يقع اهـ. فتح الباري ج ٩ ص ٣٥١.

قلت: وفيما ذكره الحافظ العسقلاني عن خلاص بن عمرو وغيره مقال، فقد قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم: ومراد ابن عمر أنّ الحيضة التي طلق فيها المرأة لا تعتدُّ بها المرأة قرءاً، وهذا هو مراد خلاص وغيره. وقد روي ذلك أيضاً عن جماعة من السلف، منهم: زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيّب، فوهم جماعة من المفسرين وغيرهم كما وهم ابن حزم فحكوا عن بعض من سمينا أنّ الطلاق في الحيض لا يقع، وهذا سبب وهمهم، والله أعلم اهـ. ص ٩١. فعلى هذا ليس في التابعين من يوافق طاووساً رحمه الله فيما قاله، والله أعلم.

حسبها عليه، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعقب بأنه مثل قول الصحابي "أمرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا" فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ وهو النبي صلى الله عليه وسلم، كذا قال بعض الشراح، وعندني أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي أمرنا بكذا فإن ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس صريحا، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو الأمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيدا جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، كيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه وهو ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تغيط من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة، وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعا أخبره أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي واحدة قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالما يحدث عن أبيه عن

النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: هي واحدة، وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه. وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر: يا رسول الله أفتحتسب بتلك التظليقة؟ قال: نعم. ورجاله إلى شعبة ثقات. وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض، فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك. قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته، قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له وأنت لم تبق ما ترجع به امرأتك. وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي. وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية، وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار له، وأعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية أبي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي وفيه " فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليراجعها، فردها وقال: إذا طهرت فليطلق أو يمسك " لفظ مسلم، وللنسائي وأبي داود فردها عليّ " زاد أبو داود " ولم يرها شيئا " وإسناده على شرط الصحيح، فإن مسلما أخرجه من

رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج، وساقه على لفظه ثم أخرجه من رواية أبي عاصم عنه وقال نحو هذه القصة، ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة، فأشار إلى هذه الزيادة، ولعله طوى ذكرها عمدا. وقد أخرج أحمد الحديث عن روح بن عبادة عن ابن جريج فذكرها، فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها. قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر: قوله " ولم يرها شيئا " منكر لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه، ولو صح فمعناه عندي والله أعلم: ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة. وقال الخطابي قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه: ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئا جائزا في السنة. ونقل البيهقي في " المعرفة " عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال: نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا، وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت. قال: وبسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله لم يرها شيئا على أنه لم يعدّها شيئا صوابا غير خطأ، بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة، ولو كان طلقها طاهرا لم يؤمر بذلك، فهو كما يقال للرجل إذا

أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم يصنع شيئاً أي لم يصنع شيئاً صواباً، قال ابن عبد البر: واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بها روي عن الشعبي قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر، قال ابن عبد البر: وليس معناه ما ذهب إليه، وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة، كما روي ذلك عنه منصوصاً أنه قال: يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة.

وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحواً مما صح، نقله ابن عبد البر عن الشعبي، أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح، والجواب عنه مثله. وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله ابن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس ذلك بشيء. وهذه متابعات لأبي الزبير، إلا أنها قابلة للتأويل، وهو (١) أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر إنها حسبت عليه بتطليقة. وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين، وهو أولى من تغليظ (٢) بعض الثقات، وأما قول ابن عمر "إنها حسبت عليه بتطليقة" فإنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإن فيه تسليم

(١) قوله (وهو) الضمير يعود إلى التأويل، والله أعلم

(٢) لعله بالطاء المهملة

أن ابن عمر قال إنها حسبت عليه، فكيف يجتمع مع هذا قوله إنه لم يعتدّ بها أو لم يرها شيئاً على المعنى الذي ذهب إليه المخالف؟ لأنه إن جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لأنه قال إنها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئاً، وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمره به؟ وإن جعل الضمير في لم يعتدّ بها أو لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر إلى الترجيح، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور والله أعلم. واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقيسة ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد فقال: الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام، فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود، وأيضاً فكما أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد، وأيضاً فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه وإلا لم يكن للمنع فائدة، لأن الزوج لو وكل رجلاً أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ، فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق إلا إذا كان مباحاً، فإذا طلق طلاقاً محرماً لم يصح. وأيضاً فكل ما

حرمه الله من العقود مطلوب الإعدام، فالحكم ببطلان ما حرمه أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه، ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه. ثم أطل من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة (١) بأنها حسبت عليه تطليقة، والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار والله أعلم.

وقد عورض بقياس أحسن من قياسه فقال ابن عبد البر: ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي فكيفما أوقعه وقع، سواء أجز في ذلك أم أثم، ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالا من المطيع (٢).

ثم قال ابن القيم: لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطليقة إلا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري، وليس فيها تصريح بالرفع، قال: فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبي الزبير بقوله لم يرها شيئاً، فإما أن يتساقطا وإما أن ترجح رواية أبي الزبير لتصريحها بالرفع، وتحمل

(١) والمعروف تقديم صاحب القصة في الترجيح على غيره، فقد عدّ من المرجحات الحافظ الحازمي في كتابه الاعتبار في النسخ والمنسوخ في الحديث ص ١٣٥: أن يكون أحد الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه لأن صاحب القصة أعرف بحاله من غيره وأكثر اهتماماً به. (٢) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ج ٥ ص ١٤٩-١٥٠ باختلاف يسير في بعض الألفاظ.

رواية سعيد بن جبير بن علي أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا إذا كان بلفظ واحد. قلت: وغفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين على وفاق ما روى سعيد بن جبير، وفي سياقه ما يشعر بأنه إنما راجعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال: طلقها وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لظهرها، قال: فراجعها ثم طلقها لظهرها قلت فاعتدت بتلك التغطية وهي حائض؟ فقال ما لي لا اعتدّ بها وإن كنت عجزت واستحمت " وعند مسلم أيضا من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب " وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم " وله من رواية الزبيدي عن ابن شهاب " قال ابن عمر فراجعها وحسبت لها التطليقة التي طلقها " وعند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج " أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه: هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم " .

وفي حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة، لأنه جعل ذلك إليه دون غيره، وهو كقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} وفيه أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره، ويتلقى عنه ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبراً. وفيه أن طلاق الطاهرة لا يكره لأنه أنكر إيقاعه في الحيض لا في غيره، ولقوله في آخر الحديث " فإن شاء أمسك وإن شاء طلق ". وفيه أن الحامل لا تحيض لقوله في طريق سالم المتقدمة " ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً " فحرم صلى الله عليه وسلم الطلاق في زمن الحيض وأباحه في زمن الحمل، فدل على أنها لا يجتمعان. وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير في تطويل العدة ولا تخفيفها لأنها بوضع الحمل فأباح الشارع طلاقها حاملاً مطلقاً، وأما غير الحامل ففُرق بين الحائض والطاهر لأن الحيض يؤثر في العدة فالفرق بين الحامل وغيرها إنما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا الطهر. وفيه أن الأقرء في العدة هي الأطهار، وسيأتي تقرير ذلك في كتاب العدة. وفيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور، وقال المالكية لا يجرم؛ وفي رواية كالجمهور، ورجحها الفاكهاني لكونه شرط في الإذن في الطلاق عدم

المسيس، والمعلق بشرط معدوم عند عدمه (١) انتهى ما ذكره الحافظ العسقلاني في الفتح بحذف يسير.

الخلاصة

لقد تقرر مما ذكرناه أن طلاق الحائض المدخول بها حرام لكنه يقع بإجماع أئمة الفتوى مع التحريم لا محالة، وأن كثيرا من السلف والخلف متفقون على ذلك، منهم الأئمة الأربعة وأتباعهم وخلائق من غيرهم. وقد ذكرنا أن الإمام أحمد بن حنبل سئل عن من قال: لا يقع الطلاق المحرم، فقال: هذا قول سوء رديء (٢) اهـ.

وذكر الإمام الحافظ المجتهد محمد بن إبراهيم بن المنذر في الأوسط كثيرا من القائلين بوقوع طلاق الحائض، ثم قال: ولا نعلم أحدا خالف ما ذكرناه إلا فرقة من أهل البدع فإنهم زعموا أن الحائض لا يلحقها الطلاق (٣) اهـ.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ج ٩، ص ٣٥٢-٣٥٥.

(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ص ٩١.

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، للحافظ ابن المنذر، ج ٥، ص ٩٢.

وقال إمام الحرمين في نهاية المطلب بعد كلام في الطلاق المحرم ما نصه:
اتفق حملة الشريعة على أن الطلاق وإن كان محرماً نافذ ولا اكتراث
بمخالفة الشيعة في ذلك (١) اهـ.

وقال الحافظ البدر العيني في عمدة القاري: إذا طلقت المرأة وهي حائض
يعتبر ذلك الطلاق، وعليه أجمع أئمة الفتوى من التابعين وغيرهم، وقالت
الظاهرية والخوارج والرافضة: لا يقع، وحكى عن ابن عليّة أيضاً (٢) اهـ.
وقال أبو الوليد بن رشد في المقدمات بعد ذكره وقوع طلاق الحائض: وهو
مذهب جميع الفقهاء وعامة العلماء ولا يشذ في ذلك عنهم إلا من لا يعتد
بخلافه منهم اهـ.

وقال الحافظ القاضي عياض المالكي في إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ما
حاصله: أجمع أئمة الفتوى على لزومه - أي طلاق الحائض - إذا وقع إلا
من لا يعتد به من الخوارج والروافض، وحكى عن ابن عليّة (٣) اهـ.

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين، ج ١٤ ص ٨.
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للحافظ العيني، ج ٢٠، ص ٢٢٧.
(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للحافظ القاضي عياض، ج ٥، ص ٨.

وذكر العمراني في البيان وقوع طلاق الحائض ثم قال: وبه قال كافة أهل العلم (١)، وذهب ابن عليّة وهشام بن الحكم وبعض أهل الظاهر والشيعة إلى أن الطلاق لا يقع (٢) اهـ.

وقال الحافظ الإمام النووي المتوفى ٦٧٦هـ في شرح صحيح مسلم بعد ذكره وقوع طلاق الحائض: وبه قال العلماء كافة (٣) اهـ.

وقال الإمام الحافظ أبو الحسن القطان المتوفى ٦٢٨ في الإقناع في مسائل الإجماع: والطلاق يقع في الحيض ثلاثا كان أو دونها، وهو مذهب الفقهاء بأسرهم إلا طائفة شذت لا يعتد بخلافهم، فقالوا: لا يقع الطلاق في

(١) تنبيه في كلام أهل اللغة والنحاة على لفظ كافة: قال النووي في كتابه رؤوس المسائل مسألة في استعمال كلمة "كافة" قال أهل اللغة والنحويون: لا يجوز إضافة لفظة كافة فلا يقال: قال كافة العلماء وكافة الناس وشبه ذلك، وهذا لا خلاف فيه بينهم، قالوا: بل يقال: قال العلماء كافة، وجاء الناس كافة، فتنصب كافة على الحال، كما يقال: قال الناس قاطبة، وقد كثر إضافتها في كتب الفقه لأصحابنا وغيرهم، واستعملها أيضا الحريري صاحب المقامات والخطيب ابن نباتة في خطبه وأكثر منها، وذلك غلط منهم بالاتفاق، وهو معدود من أغالط ابن نباتة والحريري، ومعدود في لحن الفقهاء والعامّة والله أعلم اهـ رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل للإمام النووي ص ١١٧-١١٩. قلت: فبهذا تعلم أن ما قاله العمراني في البيان غير صواب في الصناعة النحوية.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ج ١٠، ص ٧٩.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، ج ١٠، ص ٦٠.

الحيض ولا في طهر قد جامع فيه، وروي ذلك عن داود وهشام بن الحكم وابن عليّة وعن الشيعة (١) اهـ.

وذكر الحافظ ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم وقوع طلاق الحائض عند جميع المسلمين، ثم قال: لم يخالف فيه سوى شاذمة يسيرة من الروافض ونحوهم (٢) اهـ.

وقال أيضا: قال أبو عبيد: الوقوع هو الذي عليه العلماء مجمعون في جميع الأمصار حجازهم وتهامهم ويمنهم وشامهم وعراقهم ومصرهم اهـ. وذكر المفسر أبوبكر الجصاص في أحكام القرآن أن دلالة الكتاب والسنة والاتفاق يوجب إيقاع الطلاق في الحيض وإن كان معصية، ثم قال: وزعم بعض الجهال ممن لا يعتد خلافه أنه لا يقع إذا طلق في الحيض اهـ.

وقال الحافظ الفقيه أبو سليمان الخطابي في معالم السنن: طلاق البدعة يقع كوقوعه للسنة، وقالت الخوارج والروافض: إذا طلق في وقت الحيض لم تطلق (٣) اهـ.

(١) الإقناع في مسائل الإجماع، للإمام الحافظ أبي الحسن بن القطان، ج ٢، ص ٤٣، تحقيق حسن ابن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ص ٨٩.

(٣) معالم السنن شرح أبي داود، للحافظ الخطابي، ج ٣، ص ٢٠١.

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري: الطلاق يقع في الحيض عند جماعة العلماء، وإن كان عندهم مكروهاً غير سنة، ولا يخالف الجماعة في ذلك إلا طائفة من أهل البدع لا يعتد بخلافها، فقالوا: لا يقع الطلاق في الحيض ولا في طهر قد جامع فيه، وهذا قول أهل الظاهر، وهو شذوذ لم يعرج عليه العلماء؛ لأن ابن عمر الذي عرضت له القصة احتسب بتلك التولية وأفتى بذلك اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار بعد ذكره وقوع طلاق الحائض ما نصه: وعلى هذا فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض مكروهاً بدعة غير سنة، ولا يخالف الجماعة في ذلك إلا أهل البدع والجهل الذين يرون الطلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم، وقد روي ذلك عن بعض التابعين وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من أهل العلم (١) اهـ.

وقال الحافظ الباجي في المنتقى شرح موطأ مالك بعد ذكره كلاماً طويلاً في إثبات وقوع طلاق الحائض ما نصه: مسألة إذا ثبت ذلك فإنه يعتد عليه بالطلاق الذي يوقعه في الحيض رجعيًا كان أو بائناً قال القاضي أبو الحسن

(١) الاستذكار، لابن عبد البر، ج ٥، ص ١٤٨.

والقاضي أبو محمد خلافا لمن لا يعتد بخلافهم وهم هشام بن عبد الحكم وابن عليّة وداود (١) اهـ.

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: قال الإمام: الطلاق في الحيض محرم ولكنه إن وقع لزم، وذهب بعض الناس ممن شذ أنه لا يقع الطلاق (٢) اهـ.

وقال القرطبي المتوفى سنة ٦٥٦ في المفهم في شرح حديث ابن عمر: وفي هذا الحديث دليل على أن الطلاق في الحيض يقع ويلزم وهو مذهب الجمهور خلافا لمن شذ وقال: إنه لا يقع (٣) اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني ما نصه: فصل: فإن طلق للبدعة وهو أن يطلقها حائضا أو في طهر أصابها فيه أثم ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم. فالحاصل من متفرقات عباراتهم أن القائلين بعدم وقوع طلاق الحائض هم الشيعة والروافض والخوارج، وداود من أهل الظاهر، وهشام بن الحكم الرافضي، وإبراهيم بن عليّة المعتزلي الذي قال فيه الإمام الشافعي: ضال جلس في باب الضوال يضل الناس، وقال فيه الحافظ الذهبي في

(١) المنتقى شرح الموطأ للباقي ج ٥ ص ٣٦٤.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج ٥ ص ٥.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للحافظ القرطبي، ج ٤، ص ٢٢٥.

المغني: جهمي هالك. وقد عدّ منهم الحافظ العسقلاني في فتح الباري طاوسا وخلاس بن عمرو(١).

ولم نعلم من المتقدمين القائلين بعدم وقوع طلاق الحائض المسوسة إلا هؤلاء المذكورين فقط.

ولم نعلم من المتأخرين من يقول ذلك إلا ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن عبد الهادي ومن سار على نهجهم كأتباع محمد بن عبد الوهاب النجدي. والله الهادي من يشاء إلى صراطه المستقيم، فنسأله التوفيق لما يحبه ويرضاه.

فائدة في تقسيم الطلاق إلى حلال وحرام

عقد عبد الرزاق بن الهمام في مصنفه ترجمة لطلاق الحائض والنفساء فقال: باب طلاق الحائض والنفساء. فروي عن وهب بن نافع أن عكرمة أخبره

(١) وقد ذكرنا أن ابن رجب الحنبلي قد نبّه في جامع العلوم والحكم على أنه ليس مراد خلاص ابن عمرو أن الطلقة لا يعتد بها، بل مراده أن الحائض المطلقة لا تعتد بهذه الحيضة قرءا، وقد نبه ابن رجب أيضا على أن جماعة من المفسرين وغيرهم قد وهموا بما روي عن جماعة من السلف، منهم زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب، فحكوا عنهم أن الطلاق في الحيض لا يقع. فالحاصل مما ذكره ابن رجب أن ما نسب إلى ابن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب من عدم وقوع طلاق الحائض وَهْمٌ بَحْتٌ لا يعول عليه، كما حرره في جامع العلوم والحكم وقد ذكرنا عبارته بكاملها فارجع إليها.

أنه سمع ابن عباس يقول: الطلاق على أربعة وجوه، وجهان حلال ووجهان حرام، فأما الحلال فأن يطلقها طاهرا عن غير جماع أو حاملا مستبينا حملها، وأما الحرام فأن يطلقها حائضا أو حين يجامعها لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا اهـ.

وقال الماوردي: الطلاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام: طلاق سنة وطلاق بدعة وطلاق لا سنة فيه ولا بدعة. القسم الأول في طلاق السنة فأما طلاق السنة فهو: طلاق المدخول بها في طهر لم تجامع فيه. القسم الثاني هو طلاق البدعة وأما طلاق البدعة فطلاق اثنتين: الحائض والطاهر التي قد جومعت في طهرها أما الحائض فكان طلاقها بدعة: لأنها طلقت في زمان لا يحتسب به من عدتها وأما المجامعة في طهرها. فلا إشكال أمرها هل علقت منه فلا يعتبر بالطهر وتعد بوضع الحمل. أو لم تعلق منه فتعد بالطهر.

القسم الثالث في الطلاق الذي ليس فيه سنة ولا بدعة وأما التي لا سنة في طلاقها ولا بدعة فخمسة: الصغيرة والمويسة (١) والحامل وغير المدخول بها والمختلعة. أما الصغيرة والمويسة فلاعتدادهما بالشهور التي لا تختلف بحيض ولا طهر. وأما الحامل فلاعتدادها بوضع الحمل الذي لا يؤثر فيه

(١) يعني الأيسة، كما هو ظاهر.

حيض ولا طهر. وأما غير المدخول بها فلأنه لا عدة عليها فيؤثر فيها
حيض أو طهر. وأما المختلعة فلأن خوفهما من ألا يقيما حدود الله يقتضي
تعجيل الطلاق من غير اعتبار سنة ولا بدعة. وإذا انقسم الطلاق إلى هذه
الأقسام الثلاثة فقسمان منها مجمع على وقوع الطلاق فيهما: أحدهما:
طلاق السنة. مجمع على وقوعه. والثاني: ما لا سنة فيه ولا بدعة مجمع على
وقوعه. والثالث: مختلف فيه وهو طلاق البدعة في حيض أو في طهر مجامع
فيه. فهو محظور محرم بوافق. واختلف في وقوعه مع تحريمه. فمذهبنا أنه
واقع وإن كان محرماً. وهو قول الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء (١) اهـ.
وقال العيني في نخب الأفكار: ولا خلاف بينهم في الحامل أن طلاقها
للسنة من أول الحمل إلى آخره، لأن عدتها أن تضع ما في بطنها اهـ.

باب طلاق الغضبان

لقد كثر في هذا الزمان إفتاء بعض من يدعي العلم أن طلاق الغضبان لا
يقع، وهذا باطل اتفاقاً.

(١) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، للماوردي، ج ١٠، ص ١١٤-١١٥

قال العمراني في البيان: ويقع الطلاق في حال الرضا والغضب والجد والهزل لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة (١) اهـ.

وفي المنهاج وشرحه تحفة المحتاج: (ولا يقع طلاق مكره) للخبر الصحيح لا طلاق في إغلاق، وفسره كثيرون بالإكراه كأن أغلق عليه الباب أو انغلق عليه رأيه ومنعوا تفسيره بالغضب للاتفاق على وقوع طلاق الغضبان، قال البيهقي: وأفتى به جمع من الصحابة ولا يخالف لهم منهم اهـ.

وقال الشرواني في حاشيته على التحفة: قوله: (وأفتى به) أي بوقوع طلاق الغضبان، وقوله: ولا يخالف الخ أي فكان إجماعاً سكوتياً اهـ.
وقال في فتح المعين: واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان وإن ادعى زوال شعوره بالغضب اهـ.

وفي حاشية إعانة الطالبين على فتح المعين: سئل الشمس الرملي عن الحلف بالطلاق حال الغضب الشديد المخرج عن الإشعار: هل يقع الطلاق أم لا؟ وهل يفرق بين التعليق والتنجيز أم لا؟ وهل يصدق الحالف في دعواه شدة الغضب وعدم الإشعار؟.

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ج ١٠، ص ٧٣.

فأجاب: بأنه لا اعتبار بالغضب فيها. نعم: إن كان زائل العقل عذر (١) اهـ.

وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير: يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه خلافا لبعضهم ودعوى أنه من قبيل الإكراه باطل، وكل هذا ما لم يغب عقله بحيث لا يشعر بما صدر منه فإنه كالمجنون اهـ.

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: فأما ما كان من كفر أو ردة أو قتل نفس أو أخذ مال بغير حق ونحو ذلك فهذا لا يشك مسلم أنهم لم يريدوا أن الغضبان لا يؤخذ به وكذلك ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق، أو يمين، فإنه يؤخذ بذلك كله بغير خلاف. وفي مسند الإمام أحمد عن خويلة (٢) بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت أنها راجعت زوجها فغضب فظاهر منها وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر وأنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت تشكو إليه ما تلقى من سوء خلقه فأنزل الله آية الظهار وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارة الظهار في قصة طويلة وخرجها ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي العالية: أن خويلة غضب زوجها فظاهر منها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته

(١) إعانة الطالبين، للبكري، ج ٤، ص ٥.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ويقال خويلة. وخولة أكثر اهـ.

بذلك وقالت: إنَّه لم يُرد الطلاق فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما أراك إلا حَرُمْتَ عليه، وذكرَ القصةَ بطولها وفي آخرها قال: فحوَّلَ اللهُ الطلاقَ فجعله ظهاراً.

فهذا الرجل ظاهر في حال غضبه وكان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرى حينئذ أنَّ الظهارَ طلاق وقد قال: إنَّها حَرُمْتَ عليه بذلك يعني: لزمه الطلاق فلما جعله اللهُ ظهاراً مكفراً ألزمه بالكفارة ولم يُلغِه.

وروى مجاهد عن ابن عباس: أنَّ رجلاً قال له: إني طلقت امرأتى ثلاثاً وأنا غضبان فقال: إنَّ ابنَ عباس لا يستطيع أن يُحلَّ لك ما حَرَّمَ اللهُ عليك عصيتَ ربَّك وحرمت عليك امرأتك. خرَّجه الجوزجاني والدارقطني بإسناد على شرط مسلم (١) اهـ.

وقال ابن رجب أيضاً في جامع العلوم والحكم: قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا غضبت فاسكت، يدلُّ على أنَّ الغضبانَ مُكَلَّفٌ في حال غضبه بالسكوت فيكون حينئذ مؤاخذاً بالكلام وقد صحَّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّه أمر من غضب أن يتلافى غضبه بما يُسكنه من أقوال وأفعال،

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ص ١٩٨-١٩٩.

وهذا هو عينُ التكليف له بقطع الغضب فكيف يقال: إنَّه غيرُ مكلفٍ في حال غضبه بما يصدر منه (١) اهـ.

وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه خلافاً لبعضهم كذا ذكر السيد البليدي في حاشيته اهـ.

نكاح المحلل

لقد كثر في هذه الأزمنة التسرع في إيقاع الطلقات الثلاث ثم يندم المطلق فيرغب في تحليل مطلقته ليتزوجها بعد انقضاء عدتها من المحلل، ويستخدم الحيل ويبحث عن المخرج من ضيق ما أفضى إليه التسرع والطيش ويروغ وروغان الثعلب لينال أمانيه وأحلامه، وما يدري أن الحيلة في مثل ذلك مذموم شرعاً، وقد أجاد القائل:

انتبه يراقداً المقل ليس دين الله بالحيل

وقال ابن الوردي في لاميته:

واترك الدنيا فمن عاداتها تخفص العالي وتعلي من سفل

فاترك الحيلة فيها واتئد إنما الحيلة في ترك الحيل

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ص ١٩٨.

فأحببت أن أذكر هنا كلمات يسيرة في تبين ما في التحليل من الرعونة والرذيلة وشيئا من أحكامه والوعيد الوارد فيه، وهو من الكبائر في بعض صورته، قال ابن حجر الهيتمي في الزواج عن اقتراف الكبائر: الكبيرة الستون والحادية والثانية والستون بعد المائتين: رضا المطلق بالتحليل وطواعية المرأة المطلقة عليه ورضا الزوج المحلل له.

أخرج أحمد والنسائي وغيرهما بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له.

وروى ابن ماجه بإسناد صحيح: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له.

قال الترمذي: والعمل على ذلك عند أهل العلم منهم عمر وابنه وعثمان رضي الله عنهم وهو قول الفقهاء من التابعين.

وأبو إسحاق الجوزجاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحلل؟ فقال: لا، إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة، ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل، ثم تذوق العسيلة.

وروى ابن المنذر وابن أبي شيبية وعبد الرزاق والأثرم عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها، فسئل ابنه عن ذلك؟ فقال: كلاهما زان.

وسأل رجل ابن عمر فقال ما تقول في امرأة تزوجتها لأحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم.

فقال له ابن عمر: لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها، وإنا كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذلك هو السفاح. وعن رجل طلق ابنة عمه ثم ندم ورغب فيها فأراد أن يتزوجها رجل ليحلها له فقال: كلاهما زان وإن مكثا عشرين سنة أو نحوها إذا كان يعلم أنه يريد أن يحلها.

وسئل ابن عباس رضي الله عنه عن طلق امرأته ثلاثا ثم ندم فقال: هو عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا. قيل له: فكيف ترى في رجل يحلها؟ فقال: من يخادع الله يخدعه.

تنبيه: عد هذا كبيرة هو صريح ما في الحديثين الأولين من اللعن وهما محمولان عند الشافعي رضي الله عنه على ما إذا شرط في صلب نكاح المحلل أنه يطلق بعد أن يظاً أو نحو ذلك من الشروط المفسدة للنكاح،

وحيثُ التَّحليلُ كبيرةٌ فيكون كل من المطلق والمحلل والمرأة فاسقا لإقدامهم على هذه الفاحشة، وعلى ذلك يحمل إطلاق غير واحد من الشافعية أن التحليل كبيرة إذ هو بدون ذلك مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة ولا عبرة بما أضمره ولا بالشروط السابقة على العقد، وأخذ جماعة من الأئمة بإطلاق الحديثين فحرموا التحليل مطلقا، منهم من ذكرناه من الصحابة والتابعين والحسن البصري فقال: إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد العقد.

والنخعي فقال: إذا كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الزوج الآخر أو المرأة التحليل فنكاح الآخر باطل ولا تحل للأول.

وابن المسيب فقال: من تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول لم تحل له، وتبعهم مالك والليث وسفيان الثوري وأحمد.

وقد سئل عمن تزوج امرأة وفي نفسه أن يحلها للأول ولم تعلم هي بذلك فقال: هو محلل، وإذا أراد بذلك التحليل فهو ملعون^(١) انتهى ما نقلته من الزواجر. وقد ذكر الذهبي في الكبائر بعض مساويه واختلاف العلماء في حكمه فارجع إليه إن شئت.

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، ج ٢، ص ٢٥-٢٦.

ولنكاح التحليل صور ثلاث، ذكرها العمراني. قال في كتابه البيان: وأما نكاح المحلل فإن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً فإنها لا تحل له إلا بعد زوج وإصابة، فإذا طلق امرأته وانقضت عدتها منه ثم تزوجت بآخر بعده ففيها ثلاث مسائل:

إحداهن: أن يقول: زوجتك ابنتي إلى أن تطأها أو إلى أن تحللها للأول فإذا حللتها فلا نكاح بينكما فهذا باطل بلا خلاف، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله المحلل والمحلل له، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألا أدلكم على التيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: هو المحلل والمحلل له، ولأن هذا أفسد من نكاح المتعة لأنه يُعقد إلى مدة مجهولة.

المسألة الثانية: أن يقول زوجتك ابنتي على أنك إن وطأتها طلقته أو قال: تزوجتك على أني إذا أحللتك للأول طلقتك وكان هذا الشرط في نفس العقد ففيه قولان: أحدهما: أن النكاح باطل لقوله صلى الله عليه وسلم: لعن الله المحلل والمحلل له ولم يفرق، والثاني أن النكاح صحيح والشرط باطل لأن العقد وقع مطلقاً من غير تأقيت، وإنما شرط على نفسه الطلاق فلم يؤثر في النكاح، وإنما يبطل به المهر كما لو شرط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها.

المسألة الثالثة: أن يشترط عليه قبل النكاح أنه إذا حللها للأول طلقها أو تزوجها ونوى بنفسه ذلك فعقد النكاح عقدا مطلقا فيكره له ذلك، فإن عقد كان العقد صحيحا، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وقال مالك والثوري والليث وأحمد والحسن والنخعي وقتادة رحمهم الله لا يصح (١)أهـ.

وقال الماوردي في الحاوي الكبير: مسألة: ونكاح المحلل باطل: وصورتها في امرأة طلقها زوجها ثلاثا حرمت بهن عليه إلا بعد زوج فنكحت بعده زوجها ليحلها للأول فيرجع إلى نكاحها، فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يشترط في عقد النكاح أن يتزوجها على أنه إذا أحلها بإصابة للزوج الأول فلا نكاح بينهما، فهذا نكاح باطل. وقال أبو حنيفة: النكاح صحيح والشرط باطل.

والدليل على بطلانه ما رواه الحارث الأعور عن علي، ورواه عكرمة عن ابن عباس ورواه أبو هريرة كلهم بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لعن الله المحلل والمحلل له. وروى عقبه بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: هو المحلل والمحلل له، ولأنه نكاح على شرط إلى مدة فكان أغلظ

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٩، ص ٢٧٧-٢٧٩.

فسادا من نكاح المتعة من وجهين: أحدهما: جهالة مدته. والثاني: أن الإصابة فيه مشروطة لغيره فكان بالفساد أخص، ولأنه نكاح شرط فيه انقطاعه قبل غايته فوجب أن يكون باطلا.

والقسم الثاني: أن يتزوجها ويشترط في العقد أنه إذا أحلها للزوج الأول طلقها ففي النكاح قولان: أحدهما وهو قوله في القديم والإملاء: أن النكاح صحيح ولأنه لو تزوجها على أن لا يطلقها كان النكاح جائزا وله أن يطلقها كذلك إذا تزوجها على أن يطلقها وجب أن يصح النكاح ولا يلزمه أن يطلقها. والقول الثاني نص عليه في الجديد من " الأم " وهو الأصح: أن النكاح باطل: لأنه باشرط الطلاق مؤقت والنكاح ما تأبد ولم يتوقف، وبهذا المعنى فرقنا بين أن يشترط فيه أن لا يطلقها فيصح لأنه مؤبد، وإذا شرط أن يطلقها لم يصح لأنه مؤقت. والقسم الثالث: أنه يشترط ذلك عليه قبل العقد ويتزوجها مطلقا من غير شرط لكنه ينوي ويعتقده فالنكاح صحيح لخلو عقده من شرط يفسده وهو مكروه لأنه نوى فيه ما لو أظهره أفسده، ولا يفسد بالنية لأنه قد ينوي ما لا يفعل ويفعل ما لا ينوي وأبطله مالك وقال: هو نكاح محلل وحكى أبو إسحاق المروزي عن أبي حنيفة أنه استحبه لأنه قد تصير للأول بإحلالها له. وكلا المذهبين خطأ بل هو صحيح بخلاف قول مالك ومكروه بخلاف

استحباب أبي حنيفة لما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثا وكان يقعد على باب المسجد أعرابي مسكين فجاءته امرأة فقالت له: هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة فإذا أصبحت فارقتها قال: نعم ومضى فتزوجها وبات معها ليلة، فقالت له: سيقولون لك إذا أصبحت فارقتها، لا تفعل، فإني مقيمة لك ما ترى، واذهب إلى عمر، فلما أصبح أتوه وأتوها، فقالت لهم: كلموه، فأنتم آتيتم به، فقالوا له: فارقتها، فقال: لا أفعل، أمضى إلى عمر فأخبره، فقال له: الزم زوجتك، فإن رابوك بريبة فائتني، وبعث عمر إلى المرأة التي مشت لذلك فنكل بها، وكان الأعرابي يغدو ويروح إلى عمر في حلة، فيقول له عمر: الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح. فقد أمضى عمر النكاح: فبطل به قول مالك في فساد، ونكل عمر بالمرأة التي مشت فيه فدل على كراهته وفساد ما حكى عن أبي حنيفة من استحبابه (١) اهـ. والكلام في التحليل يطول، فلنكتف على ما ذكرناه، والله الموفق وبيده المعونة واليسير، وله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وله الشكر على جميع نعمه شكرا دائما يدوم بدوام الله.

(١) الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، ج٩، ص ٣٣٢-٣٣٤.

وهذا آخر ما وفقني الله كتابته فيما يتعلق بهذا الكتاب، وأرجو أن يهدي الله به أممًا كانوا يتيهونَ في أودية الخلاف والآراء المتباعدة، وأن يشفي به صدور قوم مؤمنين، ويطهر قلوبهم عن الشكوك والأوهام.

وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يتقبله مني بفضله ومنه، وجوده وكرمه، وإحسانه ولطفه، وأن يرزقني الإخلاص في جميع الأعمال، ويحفظني عن الميول إلى تلبيسات المبتدعة وتمويهات المبطلين، ونستجير بالله من مكر الماكرين وكيد الحاسدين وبغي الباغين، ونعوذ به من العجز والكسل وخيبة الأمل.

ونسأله تعالى أن يشرح صدورنا وينور قلوبنا، ويجعلنا ممن تشملهم العناية الإلهية والألطف الربانية، وممن يعتصم بحبل الله المتين ويستمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، وأن يغفر لي ولأحبتني خطيئاتنا، ويُقيل عثراتنا، ويستر عيوبنا، ويصلح أمورنا كلها.

وأرجو منه تعالى أن يحفظني وإياهم عن اقتراف السيئات في جميع الحركات والسكنات، ويختتم لي ولمشايجي وأحبتني وإخواني وأصحابي وكل من أعانني - بالخاتمة الحسنى والسعادة السَّرمدية، ومحشني وإياهم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن

أولئك رفيقا. والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وشرف ومجّد وبارك على سيدنا ومولانا محمد المصطفى، وعلى آله وصحبه أهل الصفاء والوفا.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

وقد فرغت من مسودة هذا الكتاب ليلة الأربعاء الخامسة عشر من شهر ربيع الثاني عام ١٤٣٩ هـ على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

وتم تبييضه ليلة العشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٤٣٩ هـ على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

التقاريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، والقافين إثرهم إلى يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الذي تركنا على المحجة البيضاء التي ليلها كنهارها وأرشد الأمة إلى طريق رشادها، اللهم صل وسلم على صاحب اللواء المحمود والحوض المورود وعلى آله وأصحابه أهل الكرم والجود.

أما بعد: فقد طالعت الكتاب الموسوم بـ "خلاصة النقول والأبحاث في تحرير مجموع الطلقات الثلاث" الذي دبجته يراعة شيخنا العلامة الفقيه المحدث الأصولي الصوفي النظار عثمان بن الشيخ عمر بن الشيخ داود - حفظه الله - والذي عالج فيه قضية الطلاق الثلاث في كلمة واحدة التي أثير حولها الجدل مع أنها قضية حسم أمرها في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي عنه، فقد أجمع الصحابة ومن يعتد بقوله ممن بعدهم من التابعين والأئمة المجتهدين وأتباعهم على وقوع الطلقات الثلاث المجموعة.

ومعلوم أن هذه المسألة من المسائل التي تناولها العلماء بالبحث والتحقيق وألفت فيها رسائل لرد شبه من كانوا يجادلون في عدم وقوع الطلاقات الثلاث المجموعة في كل فترة من فترات التاريخ لكن كتاب خلاصة النقول من أروع ما كتب في هذا الموضوع حيث استقصى مؤلفه كل ما له صلة بهذه المسألة ونقض ما تمسك به المخالفون عروة عروة وأتى من حجج الكتاب والسنة وآراء السلف والخلف ما محق شبههم محق الأبد، وزين الكتاب بتخريج الأحاديث وتبيين آراء الفقهاء وأوضح بما لا يدع مجالاً للشك أنه لم يذهب إلى جعل الطلقات الثلاث المجموعة واحدةً إلا الشيعة وبعض أهل الظاهر وقليل ممن شذ من أهل السنة متمسكين ببعض الأحاديث والآثار التي لم يفهموها على وجهها الصحيح، بل افترى بعضهم على الصحابة والتابعين لترويج ما ذهب إليه، ولا شك أن الحق في هذا المسألة سيتضح لمن طالع هذا الكتاب بعين الإنصاف، وكيف لا وقد أجمع على وقوع الطلقات الثلاث المجموعة الصحابةُ وسائر الأئمة الذين هم سُرَجُ الأمة، ولا ينقضي عجبني ممن لا يزال يتعصب لفلان وإن جَانَبَ قوله الصواب وخالف السواد الأعظم من الأمة المعصومة من الاجتماع على ضلال.

فدونك أيها القارئ الكريم كتابا جمع فأوعى وحقق مسألة الطلاق الثلاث في كلمة واحدة بما لا مزيد عليه لمن ألقى السمع وهو شهيد. أسأل الله جلت قدرته وتعالى حكمته أن يرزق مؤلفه القبول ويجعله في كفة حسناته يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وأن ينفع به المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

كتبه

عبد الحكيم علي حسين

١٦ ذو الحجة ١٤٣٩هـ

ممن عمل التقريظ لهذا الكتاب العلامة النحرير والداعية الكبير، فتّى الفيتان والذابّ عن حمى الشريعة من عبث العابثين، وكيد المفسدين والمنحرفين، رئيس المجلس العام لعلماء الصومال، والملحق الديني لسفارة الصومال في الكويت، وعضو من دار الإفتاء في المذهب الشافعي في الكويت - الشيخ محمود بن الشيخ عبد الباري، حفظه الله ورعاه. وقد أطال الشيخ النفس في الكلام وكتب ما يبلغ عدة صفحات فاختصرناه بنحو نصفه تحرزا من التطويل الممل.

فقال:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه والشكر له على إحسانه ونعمائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في أرضه وسماؤه، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله خاتم أنبيائه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة إلى يوم لقائه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فقد تتابعت كلمة علماء الإسلام على أن شرف العلم تابع لشرف معلومه، واتفقت كلمتهم على أن الفقه الإسلامي هو أشرف العلوم، لذلك تسابقوا في تدوينه، واستنبطوا الألف المؤلف من الفروع في آلاف المجلدات.

ومن أدلي دلوه في ذلك البحر الخضم وقام بآتم القيام فيما يحتاجه الأنام، من كشف اللثام، عن مسألة وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد شيخنا الجهبذ فريد عصره ووحيد دهره، مربي الأجيال وموجه الأبطال العلامة الشيخ عثمان بن الشيخ عمر بن الشيخ داوود المشهور بالشيخ عثمان حدغ حفظه الله وعافاه وأمده بالصحة والعافية وأمتع الله به المسلمين آمين.

فقد أبان في هذه المسئلة وجه الحق والصواب كما ذهب اليه الأئمة الأعلام من أهل المذاهب الأربعة ومن سار على دربهم من أهل العلم والعرفان، وهي مسئلة مفروغ منها وقع عليها الإجماع بلا نزاع، لا يختلف في شأنها اثنان ولا ينتطح في أمرها عنزان غير أننا نعيش في زمن رقت فيه الديانه ورُفعت فيه الأمانه، وساد فيه الجهل والجهال، وانتشرت الفوضى في الخطابة والفتوي، وأصاب أهله الضعف العلمي، وعدم هضم التراث الفقهي، الذي يعتبر قاعدة للانطلاق في الدراسة والفتوي والتأليف، فترى من يخالف ما أجمع عليه المسلمون خلفا عن سلف، أو يشيد رأيا شادا منبوذا تجاوزه الزمن، أو روجه بعض الرافضة أو من شاكلهم ويقدمها للمسلمين، علي أنها فقه الإسلام ورأي علماء المسلمين، فصار الناس في أمر مريج كما أخبر بذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم حين قال: سيأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب

فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الأمين وينطق فيها الروبيضة
 قيل: يا رسول الله وما الروبيضة؟ قال: الرجل التافه يتكلم في أمر العامة.
 رواه الحاكم في المستدر والإمام الأحمَد في المسند وغيرهما.
 وعند ما سئل صلى الله عليه وسلم عن قيام الساعة قال: إذا ضيَّعت الأمانة
 فانتظر الساعة، قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أسند الأمر إلى
 غير أهله فانتظر الساعة. رواه البخاري.

إن المجلس العام لعلماء الصومال يُنوّه العلم والعلماء ويرفع شأنهم فيزكّي
 هذا البحث القيم ويشجّع الباحثين وذوي القدرات العلمية على أن
 يكرسوا جهودهم ويكونوا صفا واحدا على نصرة الحق وأهله لإنقاذ ما
 يمكن انقاذه وتدارك ما وقع من التفريط، والميسور لا يسقط بالمعسور،
 والله المستعان وعليه التكلان وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على
 سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه على عجل ووجل الفقير إلى ربه الغنى القدير

طالب الدعاء من شيخنا الأبر

محمود بن الشيخ عبد الباري

التقريظ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فائق الإصباح، الأمر بالمعروف والإصلاح، والداعي إلى الفوز والفلاح، نحمده سبحانه وتعالى أن أحلّ لنا النكاح، وحرّم علينا السفاح، والصلاة والسلام علي من أرسله الله بحجج دامغه، ومعجزات لامعة، وبراهين ساطعة، ليهلك من هلك عن بينه، ويحيي من حي عن بينه، سيدنا محمد وعلي آله وصحبه الكرام البرره.

وبعد: فلما كان أحبّ عباد الله إلى الله أنفعهم لعباده كان ينبغي لكلّ عبد أن يجعل بغية قصده وغاية مراده تعميم النفع لعباده، بقدر اجتهاده، تقرباً إلى مولاه والتماساً لرضاه بخير ما لديه، ومن ثمّ دأب العلماءُ تدوين العلم تخليداً للنفع، وتبييناً للشرع، وردّعا على ما ينبثقُ الزمنُ من نسّسة أهل البدع، الذين لم يدركوا مقاصد الشريعة ومراميها، لأنهم اختلطت عليهم الأوراق وظنوا كل جمرة تمره، وكل حمرة لحمه، وكل فحمة شحمه، وأصبح المعلوم من الدين بالضرورة عندهم مغبّساً أليل من الغشيم البهيم، فصارت تلك البلية كالنار في الهشيم، وعمّ ضررها العام والخاص، وذلك ما يدعو لعلماء المسلمين المنصفين الى الجهاد بالبنان والسنان.

فها أنا قد طالعت الكتاب المسمى بـ "خلاصة النقول والأبحاث في تحرير مجموع الطلقات الثلاث" الذي لم يأل صاحبه جهداً أن يُقشِّرَ ما استبطن في لبِّ هذه المسائل من مفاهيم علماء الأواخر والأوائل، فوجدته أطف في اللفظ، وأخف للحفظ، وأكثر عَزَواً إلى مظانها وغير ذلك مما يجعل أن تتبلَّورت مسأله بكل سلاسة وسهولة، لمن تحلي بصدق القصد والرجولة، وفيه بيان كاف وشاف وواف مؤيد بالدلائل والبرهان من الكتاب والسنة، وأقوال أئمة أهل الجماعة والسنة، الذين عليهم المدار والرجعة، وفي هذا الكتاب ما يغني القارئ عن مراجعة الكثير من الكتب والعلماء إن شاء الله لاسيما في الوقت الراهن الذي يزدحم في عقول الطلبة القيل والقال.

وهو كتاب علي ظاهر سطورهِ مباحث وإشارات، وفي جوهرهِ إرشادات عن التعصب عمياء، وعن التعنت صماء، لشيخنا الجليل العلامة صاحب التأليف الوميضة، مفخرة الصومال ومنازتها العلمية، الشيخ عثمان بن الشيخ عمر بن الشيخ داوود "حدغ".

نسال الله أن يمد عمره بصحة وعافية؛ لينتفع بنفحاته المسلمون، كما نساله سبحانه وتعالى أن ينفعنا بعلومه ومدده.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ أحمد كيلي

حفظه الله ورعاه

التقريظ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فتح قلوب العارفين لمعرفة جلاله، وجعلها وعاء لكتابه، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولسنة رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام المخاطب بقوله جل ذكره: لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون.

وخص من شاء من عباده بفهم كتابه العزيز وحفظا لسنة حبيبه المصطفي عليه أفضل الصبلاة و السلام، فصاروا للشريعة بدورا وهداية الناس نجوما يستضاء بهم في كل زمان وأوان.

وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله و صفيه و خليله القايل: من يرد الله به خيرا يوفقه في الدين.

اللهم فصل وسلم وبارك عليه وعلي آله وأصحابه ومن دخل في دينه من بابه إلى يوم الدين، صلاة وسلاما دائمين متلازمين عليه وعليهم من الأزل إلى الأبد في كل لحظة ونفس بعدد كل معلوم لك يا ربّاه.

وبعد: فقد طالعت كتاب خلاصة النقول والأبحاث في تحرير مجموع الطلقات الثلاث الذي ألفه شيخنا العالم العلامة المحدث الفقيه الصوفي الفطن شيخ مشايخنا الشيخ عثمان بن الشيخ عمر بن الشيخ داوود

الشافعي الصومالي المشهور بالشيخ عثمان حدغ أطال الله بقاءه فينا مع العفو والعافية التامة وحفظه الله من كل ما يسوءه في الدارين. فوجدته أي كتاب الخلاصة قد بذل جهده في تنقيحه وكشف القضية كشفا لا يبقي معه وهم على وقوع الطلقات الثلاث المجموعة كما اجتمعت عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وأجمعت عليه أيضا فقهاء الأمة المحمدية من عصر الصحابة إلي يومنا هذا، وأبطل كتاب الخلاصة كل شبهة حول هذه القضية؛ لأن مؤلفه قد أتى من كل ما له صلة لهذه المسئلة من البراهين الساطعة و الحجج الواضحة من الكتاب والسنة وآراء الأئمة - ما لا يبقى معه للشك مثقال ذرة، ولا للشبهة أدنى بقاء، جزى الله مؤلفها عنا وعن الإسلام خير ما جزى به أئمة الإسلام، لقد أوضح في خلاصة النقول: أنه لم يجعل الطلقات الثلاث المجموعة واحدة إلا الشيعة وبعض أهل الطاهر ومن لا يعتد لشذوذه من أهل السنة؛ لأخذهم بعض الأحاديث والآثار علي غير وجهها الصحيح، وبهذه الأقاويل الباطلة البعيدة عن الحق اغتر بها كثير من الناس فضل عن الطريق المستقيم الذي كان عليه الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين والأئمة المجتهدين الراسخين في العلم.

وفي هذه الخلاصة شفاء لكل عليل وارتواء لكل غليل، وكأنها مخبوءة في علم الله لهذا الزمن الذي عمت فيه البلية وساد فيه كل غبي مبتدع جاهل لا يميز بين الحق والباطل.
وأخيراً أختتم بكلمتي أن أقول لصاحب الخلاصة: جزاك الله عنا وعن الشريعة الغراء خير الجزاء، وصلي وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه أفقر الورى إلي رحمة ربه العلي القدير
عبد القادر بن الشيخ محمد بن الشيخ أبوبكر "صومو"
الناطق باسم المجلس العام لعلماء الصومال
تاريخ ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

التقريظ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المجتبي،
ورسولنا المرتضى، وحبينا المصطفى، وعلى آله وصحابه الذين آووه
ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه.

وبعد: فقد طالعت هذا الكتاب الفائق الرائق الذي نسجته وأبدعته أنامل
شيخنا ومربينا: الشيخ عثمان بن شيخ عمر بن شيخ داود.

فقد عالج المؤلف في هذا الكتاب مشكلة الطلاق الثلاث المجموعة فأجاد
وأفاد ورفع راية الحق تجاه هذه المسئلة ودحض الشكوك والشبهات
والأقوال الشاذة التي اثيرت حول هذه القضية، فجمع الشيخ في هذا
الكتاب حقائق علمية من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال السلف على أن
الطلاق الثلاث المجموعة واقع ولازم.

وكل ذلك بأسلوب سهل وعرض جيد وحسن تنسيق وجودة استنباط مما
يدل على تبحر مؤلفه في العلم وتفننه في سائر فنونه واطلاعه الواسع، فهو
كتاب عديم النظير في بابيه جدير بالقراءة والإستفادة منه وأن لا تخلو

المكاتب الإسلامية منه، وسيظل هذا الكتاب إن شاء الله تعالى مرجعا للأمة الإسلامية ومنارا يهتدى به ويستضاء بنور علمه في هذا الموضوع. نسأل الله تعالى أن يمنح مؤلفه بحسن القبول وأن يبارك لنا في علمه ويطول عمره بعفو وعافية، وأن يجعله وإيانا في أعلى فراديس الجنة. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه: أبوبكر حسن مالم

بتاريخ: ١٦ / ٥ / ١٤٤٠ هـ.

التقريظ

بسم الله الرحمن الرحيم

بدأت نظامي باسم ربِّي وحده
وبعد فذا مدح "خلاصه نقول والـ
فلما رأت عيني هذا الخلاص أيـ
تأملت فيه من بدايه وختمه
مؤلفه فهو الإمام وقطبنا الـ
هو العالم العلام نحرير قطرنا
قريحته جادت غوامض حكمة
وتأليفه هذا يداوي عليلنا
طلاوته طابت كذاك حلاوة
فداوم وواظب درسه أو قراءة
تصفح وأمعن وادخر تحفة غلت
فَهُوَ مَقْنَعٌ لِمَنْصِفٍ مُّفْحَمٌ لِمَنْ
هو الدَّرَّةُ العِصْمَاءُ عَمَّا يَشِينُهَا
هو الدَّرْوَةُ العِليَاءُ أَضْحَى رُقِيَّهَا

أصلي بتسليم على خير من علا
بحوث" لشيخنا الجليل معدلا
قنت أنه من أعظم الكتب أفضلا
أدقق فيه نظرة متأملا
مسمي بعثمان عميد وذو اعتلا
هو العامل الفهام فهما مصقلا
كغيث عميم في الجهات تهطلا
مزيل لجهل من يخوض مجهلا
تأليف عصر عنه هالت وأخجلا
تجد فيه أنواعا من العلم قد غلا
وغص قعره دوما تنل يا فتى العلا
يكون عنيد للأنام مضللا
وكالشمس أو بدر مضيء تكملا
على مرتقيها كالسموات معتلى

هو الروح والريحان من ذا يرومه؟
هو العمدة المختار في كل مذهب
فأضحى كشمس في الضحى ليس دونها
مسائله زادت بنشر فوائده
كتحريم رجعة بُعيد الثلاث من
وقد أجمع الحفاظ مثل الأئمة
لقد ذكر الإجماع جمع معدّل
أقول لمن في العلم قد جاء راغبا
جزى الله بالجنان عثمان سيدي
أصلي على خير الأنام مسلّمًا
وآل وأصحاب وأتباع نهجهم

وفي طعمه الحلواء والشهد قد حلا
لكل من المفتين في الخطب عوّلًا
غمام وعمّ الضوء منها وأسدلا
كثيره فلا يُحصى سوى من تأمّلا
طلاق من الأحرار كن متقبّلا
على حرمة الرجوع كن تابع المّلا
كثير كمثل العسقلانيّ نقلًا
ألا فاستفد من ذا تكون مؤمّلا
وأعطاه في الدارين نصرًا مكّملا
محمد المهدي إلى الخلق أرسلا
بفعل وقول واعتقاد مؤصّلا

كتبه الشيخ عبد الله معلم عبد عد

أهم المصادر والمراجع

الجرح والتعديل

١. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي
٢. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، للكلابادي
٣. الضعفاء والمتروكون للنسائي
٤. الضعفاء والمتروكون للدارقطني
٥. تاريخ ابن معين رواية الدوري
٦. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم
٧. ميزان الاعتدال، للذهبي
٨. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تقديم وتعليق: محمد عوامه، تحرير: أحمد محمد نمر الخطيب، دار اليسر، دار المنهاج.
٩. المغني في الضعفاء، للحافظ الذهبي، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
١٠. لسان الميزان، للحافظ ابن حجر
١١. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حبان الدارمي.
١٢. الثقات، للعجلي.
١٣. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للحافظ أبي يعلى الخليلي، الناشر: الفاروق

- الحديثية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م
١٤. معرفة الرجال، ليحيى بن معين رواية أبي العباس بن محرز
 ١٥. تهذيب الكمال، للمزي
 ١٦. تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر
 ١٧. تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
 ١٨. العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل
 ١٩. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، للحافظ ابن الجوزي.

الطبقات والتراجم

١. الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٩٦١م.
٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير
٣. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني
٤. رجال صحيح مسلم لابن منجويه.
٥. التاريخ الكبير، للإمام البخاري.
٦. سير أعلام النبلاء، للذهبي
٧. تاريخ الإسلام، للذهبي
٨. تذكرة الحفاظ، للذهبي
٩. طبقات الحفاظ، للسيوطي

١٠. حسن المحاضرة، للسيوطي
١١. التدوين في أخبار قزوين، للإمام الرافعي.
١٢. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي
١٣. طبقات الشافعية لابن شهبة
١٤. طبقات الحنابلة لأبي يعلى الحنبلي.
١٥. تهذيب الأسماء واللغات، للإمام النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
١٦. ترتيب المدارك، للقاضي عياض
١٧. تاريخ بغداد، للخطيب تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
١٨. تبصير المتنبه بتحرير المشتبه، للحافظ العسقلاني
١٩. الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، للسخاوي.
٢٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن عماد الحنبلي.
٢١. تاج التراجم، لابن عدي قاسم بن قطلوبغا.
٢٢. طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق الشيرازي.
٢٣. الوافي للوفيات، للصفدي.
٢٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر.
٢٥. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة.
٢٦. الإعلام للزركلي.

٢٧. النور السافر في أعيان القرن العاشر، للعيدروس.

اللغة

١. القاموس المحيط، للفيروزآبادي
٢. تاج العروس، للزبيدي
٣. لسان العرب لابن منظور
٤. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير
٥. المعجم الوسيط
٦. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي
٧. المصباح المنير لأحمد بن علي الفيومي

شروح الحديث:

١. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح شرح معاني الآثار، للعيني
٢. التهذيب شرح أبي داود لابن القيم
٣. الشافي شرح مسند الإمام الشافعي، لابن الأثير، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية.
٤. شرح مسند الإمام الرافي، للإمام الرافي
٥. الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة.
٦. شرح أبي داود، لابن رسلان.
٧. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٨. القبس شرح موطأ مالك، لابن العربي، دار الغرب الإسلامي.
٩. تحفة الباري بشرح صحيح البخاري، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.
١٠. الاستذكار، للحافظ ابن عبد البر، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
١١. دلائل الأحكام من أحاديث الرسول، لأبي المحاسن يوسف بن رافع، دار قتيبة، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
١٢. معالم السنن بشرح أبي داود للخطابي
١٣. التمهيد للحافظ ابن عبد البر
١٤. المنتقى شرح موطأ مالك، للحافظ سليمان بن خلف الباجي المالكي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
١٥. عارضة الأحوذى، للحافظ ابن العربي.
١٦. شرح مسلم، للحافظ الإمام النووي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، سنة الطبع: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
١٧. جامع العلوم والحكم، للحافظ ابن رجب.
١٨. صحيح ابن حبان
١٩. المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي.
٢٠. فتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ العسقلاني.
٢١. عمدة القاري شرح البخاري للحافظ البدر العيني.

٢٢. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض.
٢٣. إرشاد الساري شرح البخاري للحافظ القسطلاني.
٢٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لملا على قاري الحنفي، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
٢٥. كشف المشكل، لابن الجوزي.
٢٦. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لشمس الدين البرماوي.
٢٧. فتح الملك المعبود تكلمة المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود، لأمين محمود خطاب.
٢٨. شرح الموطأ للزرقاني.
٢٩. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، للحافظ ابن الملقن.
٣٠. بذل المجهود في شرح أبي داود، للخليل بن أحمد السهارنفوري.
٣١. إعلام الأنام بشرح بلوغ المرام، لنور الدين عتر.
٣٢. الفيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي.

الفقه العام

١. اختلاف الفقهاء، لمحمد بن نصر المروزي.
٢. الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان.
٣. الأوسط في السنن والاختلاف والإجماع، لابن المنذر، تحقيق: حامد عبد الله المحلاوي التميمي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: ٤٣٣هـ = ٢٠١٢م.
٤. الإجماع، لابن المنذر.

٥. الإشراف على مذاهب العلماء، للإمام محمد بن إبراهيم ابن المنذر.
 ٦. الفتاوى الحديثية، لابن حجر الهيتمي.
 ٧. إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، للوزير ابن هبيرة الحنبلي.
 ٨. رحمة الأمة للعثماني الشافعي
 ٩. نواذر الفقهاء، للشيخ محمد بن الحسن التميمي الجوهري، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الاستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.
 ١٠. التحقيق في مسائل الخلاف، للحافظ ابن الجوزي.
 ١١. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم
 ١٢. فتاوى شرعية معاصرة، لمحمد إبراهيم الحفناوي
 ١٣. الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، سنة الطبع: ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م
- الفقه الحنفي
١. المبسوط، لمحمد أحمد السرخسي الحنفي، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.
 ٢. بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٣. المختصر، للقدوري الحنفي، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
٤. حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين
٥. صنوف القضاء وعنوان الإفتاء، لعهاد الدين محمد بن محمد الخطيب الأشفورقاني.
٦. كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، النسفي، تحقيق: الدكتور سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.
٧. تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي.
٨. البناية شرح الهداية، للبدر العيني.

الفقه المالكي

١. المدونة، للإمام مالك.
٢. بداية المجتهد، لابن رشد المالكي.
٣. القوانين الفقهية، لابن جزي المالكي.
٤. المقدمات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد
٥. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على الشافعية والحنفية والحنبلية
٦. رسالة أبي زيد القيرواني.
٧. الشرح الصغير للصاوي

الفقه الشافعي

١. الروضة، للنووي.
٢. المجموع، للإمام النووي
٣. نهاية المطلب لإمام الحرمين الشافعي.
٤. التهذيب، للبغوي.
٥. الحاوي الكبير، للهاوردي.
٦. البيان، للعمراني.
٧. خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي، للحافظ ابن الملقن.
٨. كفاية الأخيار لتقي الدين أبي بكر بن محمد الشريف الحصني.
٩. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن الإمام علي بن عبد الكافي السبكي.
١٠. كفاية النبيه شرح التنبيه، لابن الرفعة.
١١. الأنوار لأعمال الأبرار، ليوسف الأردبيلي.
١٢. عمدة المفتي والمستفتي، لعبد الرحمن بن حسن بن عبد الباري الأهدل.
١٣. الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي.
١٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي.
١٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي.
١٦. مغني المحتاج للخطيب الشربيني.
١٧. حاشية القليوبي على شرح المنهاج لجلال الدين المحلي

- ١٨ . منهاج الطالبين، للإمام النووي.
 - ١٩ . فتح المعين بشرح قرّة العين للمليباري
 - ٢٠ . إعانة الطالبين للسيد بكر بن محمد شطا
 - ٢١ . الإشارة في الفقه، لأبي فتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي.
 - ٢٢ . تحفة النبيه للشيخ محيي الدين بن معلم مكرم المقدشي.
 - ٢٣ . الفتاوي للنووي
- الفقه الحنبلي
- ١ . شرح السنة، للبرهاري الحنبلي.
 - ٢ . مسائل الإمام أحمد، برواية أبي داود السجستاني.
 - ٣ . مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور الكوسجي.
 - ٤ . مختصر الخرقي، وشرحه المغني لابن قدامة الحنبلي، الناشر: مكتبة القاهرة، سنة الطبع: ١٣٨٨هـ / ١٩٦٧م.
 - ٥ . الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة الطباعة: ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
 - ٦ . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي.
 - ٧ . مختصر الخرقي.
 - ٨ . كشف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن يوسف بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.

الفقه الظاهري

١. المحلّي لابن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت
الحديث وعلومه
١. شرح معاني الآثار، للإمام الطحاوي، تحقيق وتعليق، محمد زهري النجار،
ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة الطبع:
١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢. المصنف لابن أبي شيبة.
٣. المصنف، للحافظ عبد الرزاق بن همام، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية،
سنة الطبع: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٤. سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار
السلفية، الهند، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.
٥. السنن الكبرى، للحافظ البيهقي، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى،
سنة الطبع: ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٦. السنن الصغير، للحافظ البيهقي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي وأحمد
قباني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ=
١٩٩٢م.
٧. المنتقى، لعبد السلام جد ابن تيمية.
٨. صحيح البخاري، للإمام البخاري.
٩. صحيح مسلم، للإمام مسلم.

١٠. سنن أبي داود.
١١. سنن الترمذي.
١٢. سنن النسائي.
١٣. سنن ابن ماجه.
١٤. سنن الدار قطني.
١٥. مسند الإمام أحمد.
١٦. المسند المستخرج على صحيح المسلم لأبي عوانة.
١٧. مختصر أبي داود، للحافظ المنذري.
١٨. شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي.
١٩. معرفة السنن والآثار، لليهقي.
٢٠. المعجم الكبير، للطبراني.
٢١. المعجم لابن المقري.
٢٢. المعجم لابن الأعرابي.
٢٣. ترتيب مسند الشافعي للسنجري.
٢٤. مقدمة ابن الصلاح.
٢٥. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق للإمام النووي.
٢٦. التقريب، للإمام النووي.
٢٧. الناسخ والمنسوخ للحازمي.
٢٨. إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه لابن الجوزي.

كتب التخرّيج

١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
٢. تلخيص الحبير في تخرّيج أحاديث الشرح الكبير، للحافظ العسقلاني
٣. المستدرک، للحاکم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الشافعي.
٤. المستدرک على التلخيص لابن الملقن
٥. تنقيح التحقيق، للحافظ الذهبي
٦. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه في فروع الشافعية، للحافظ ابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة الطبع: ٢٠١١م.
٧. المعيار في الأحاديث الضعيفة والموضوعة لعلي بن عبد الله الأردبيلي

التفسير وعلوم القرآن

١. جامع البيان عن تأويل القرآن، لابن جرير الطبري، ضبط وتعليق محمود شاكر الحرساني، تصحيح علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٢. معالم التنزيل، للحسين بن مسعود البغوي الشافعي.
٣. تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي.
٤. لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن.
٥. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير.
٦. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للحافظ السيوطي.

٧. الإكليل في استنباط التنزيل، للحافظ السيوطي.
 ٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي.
 ٩. الناسخ والمنسوخ للحافظ ابن العربي.
 ١٠. أحكام القرآن، للحافظ ابن العربي.
 ١١. أحكام القرآن، للجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، سنة الطبع: ١٤٠٥ هـ.
 ١٢. التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي.
 ١٣. الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس.
- أصول الفقه

١. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي.
٢. اللمع، لأبي اسحاق الشيرازي.
٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، مع شرح الأستاذ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي، درا ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم.

الأجزاء والرسائل

١. الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، لأبي محمد عبد الله بن زيد القيرواني.

٢. مسالك الحنفاء في والدي المصطفى
٣. السير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث، لابن عبد الهادي المقدسي، تحقيق وتعليق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية.
٤. الإشفاق في أحكام الطلاق، للكوثري.
٥. البراهين الساطعة، لسلامة القضاعي.
٦. الرد على القائل أن الطلقات الثلاث تقع واحدة، لعبد الله بن عمر باجماع.
٧. رؤوس المسائل، للأمام النووي.
٨. إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم الجوزي
٩. معيد النعم ومبيد النقم لابن السبكي
١٠. الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي
١١. المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن القيم.

العقيدة

١. الاعتصام، للشاطبي.

التصوف والرقائق

١. إحياء علوم الدين، للغزالي.
٢. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي.

كتب ابن تيمية الحراني

٣. الفتاوي الكبرى لابن تيمية الحراني

فهرس الموضوعات

٢ المقدمة في الطبعة الأولى
٦ خطبة الكتاب
١٣ المقدمة
١٤ الثاني: في حِكْمَةِ جَعْلِ الطلاق في يد الزوج
١٧ الثالث: في حكمة جَعْلِ عدد الطلاق ثلاثا
٢٠ الرابع: أهمّ المراجع
٢٢ خاتمة في ذكر مصطلحات المحدثين في قولهم أخبرنا وحدثنا وأنبأنا ونحوها
٢٥ باب في أدلة وقوع الطلقات الثلاث المجموعة بلفظ واحد
٣٢ الأحاديث الواردة في وقوع الطلقات الثلاث المجموعة
٣٢ الحديث الأول:
٣٤ الحديث الثاني
٣٨ الحديث الثالث
٤٠ الحديث الرابع
٤٢ الحديث الخامس
٤٤ ملاحظة في الكلام على إسناد هذا الحديث
٥١ الحديث السادس

خلاصة النقول والأبحاث في تحرير مجموع الطلقات الثلاث

~ ٤٩٥ ~

- ٥٢ الحديث السابع
- ٥٣ الحديث الثامن
- ٥٣ الحديث التاسع
- ٥٤ الحديث العاشر
- ٥٦ باب في الإجماع على وقوع الطلقات الثلاث المجموعة
- ٨٤ غريبة في إنكار ابن القيم الإجماع المذكور وادعائه إجماعا قديما
- ٨٩ تنبيه في إجماعهم على وقوع الطلقتين معا كالثلاث
- ٩٢ حجية الإجماع
- ٩٧ مسألة في نقض حكم القاضي إذا حكم بخلاف ما أجمعت عليه الأمة
- ٩٨ باب في ذكر أسماء الصحابة الذين صرحوا بوقوع الطلقات الثلاث المجموعة
- ٩٨ منهم: أمراء المؤمنين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم
- ١٠٢ أكذوبتان على عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما
- ١٠٤ غريبة
- ١٠٥ ومنهم السيدة عائشة رضي الله عنها
- ١٠٧ ومنهم السيدة أم سلمة رضي الله عنها
- ١٠٨ ومنهم أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها
- ١٠٨ ومنهم أيضا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
- ١٠٩ ومنهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

- ١١١ ومنهم أيضا ابن عمر رضي الله عنهما
- ١١٥ ومنهم أيضا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
- ١١٦ ومنهم أيضا السبط الحسن بن علي
- ١١٧ ومنهم أيضا أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ١١٧ ومنهم أيضا عمران بن حصين وأبو موسى رضي الله عنهما
- ١١٩ ومنهم أيضا أبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهم
- ١٢٠ ومنهم أيضا معاذ بن جبل رضي الله عنه
- ١٢٠ ومنهم أيضا أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه
- ١٢١ ومنهم أيضا زيد بن ثابت رضي الله عنه
- ١٢١ ومنهم عمار بن ياسر
- ١٢٢ ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص
- ١٢٣ ومنهم أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما
- ١٢٧ عدة طرق اختص بها ابن عباس دون أبي هريرة
- ١٣٣ تنبيه في ذكر من ذكّر أن باقي الصحابة رضي الله عنهم وافقوا هؤلاء ولم يخالفهم واحد منهم
- ١٣٥ فائدة في قول عمر بن عبد العزيز بلزوم متابعة الصحابة رضي الله عنهم
- ١٣٨ موافقة التابعين الصحابة في وقوع الطلقات الثلاث المجموعة على المدخول بها
- ١٤٢ شذوذ طاوس بن كيسان عن التابعين في هذه المسألة
- ١٤٣ ملاحظة في الاختلاف على مذهب طاوس

- ١٤٤ اختلاف التابعين على وقوع الثلاث المجموعة على غير المدخول بها
- ١٤٩ تنبيه في حكم الطلقات المفرقة
- ١٥١ ذكر أقوال أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم في هذه المسألة
- ١٥١ الحنفية
- ١٥٢ المالكية
- ١٥٢ الشافعية
- ١٥٦ الحنابلة
- ١٥٩ ملاحظة في ذكر من شدد النكير على ابن مغيث ومن وافقه
- ملاحظة في أن أصحاب المذاهب المنقرضة متفقون على وقوع الطلقات الثلاث بلفظ واحد إلا داود الظاهري
- ١٦٢ غريبة لابن حزم في عدم وقوع الطلقة أو الطلقتين على الحائض والممسوسة في الطهر ووقوع الثلاث عليها
- ١٦٣ وعلى غير الممسوسة في الطهر
- ١٦٤ تنبيه في حكم جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد هل هو مباح أو حرام
- ١٦٦ تنبيه في امتناع الرجعة بعد الطلقات الثلاث المجموعة
- ١٨٠ باب في نقض قضاء القاضي إذا حكم بصحة مراجعة المطلقة بالثلاث المجموعة
- ١٨٦ خاتمة في منع مُقْتٍ من الفتوى والتدريس لقوله بأن الطلقات الثلاث تحسب واحدة
- ١٨٩ باب في حدٍّ من ارتجاع مطلقته ثلاثاً مجموعة إن دخل بها أو تزوجها قبل انقضاء عدتها أو بعدها بدون محلل
- ١٨٩ ذكر من قال بحد من فعل ذلك ونحوه
- ١٩٨ تنبيه في أن أولاد المرتجعة بعد الطلقات الثلاث يكونون أولاد الزنا ولا ينتسبون إلى الزاني ولا توارث بينها

٢٠٢	تنبيهات
٢٠٢	الأولى في أن للشيطان مشاركة في بعض الأولاد والأموال
٢٠٣	الثانية في أن ولد الزنا يكون غالبا شريرا لثيما
٢٠٨	الثالثة في الاختلاف في أن ولد الزنا شر من والديه أو أنها شر منه
٢١٠	تنبيه فيما يترتب على ارتجاع المطلقة ثلاثا من المفاسد
٢١٣	نبذة في ذكر الوعيد الوارد في الزنا
٢١٧	خلاصة ما ذكرناه من وقوع الطلقات الثلاث المجموعة
٢٢٦	باب في القائلين بأن الطلقات الثلاث تحسب واحدة
٢٣٤	أدلة القائلين بأن الثلاثة تكون واحدة
٢٣٤	الأول حديث ابن عباس
٢٣٦	أقوال العلماء في حديث ابن عباس المذكور
٢٣٨	انقسام أهل العلم في حديث ابن عباس المذكور
٢٣٨	فمنهم من أوله بأنهم كانوا يطلقون ثلاثا متفرقة
٢٤٠	ومنهم من أوله بأنهم كانوا يطلقون واحدة
٢٤٥	ومنهم من أوله على ما إذا لم تكن المرأة مدخولا بها أو كانت بكرا وكانت الطلقات الثلاث متفرقة
٢٤٧	ومنهم من أوله على أن المراد البتة
٢٤٩	تنبيه في أن التأويل ضروري في بعض الأحوال
٢٥٠	منها: ثبوت نسخته

- ٢٥٦ ناسخ حديث ابن عباس
- ٢٦١ ملاحظة في أن الإجماع لا يُنسخُ بغيره
- ٢٦٤ ومنها إفتاء ابن عباس بخلافه
- ٢٧٤ فائدة في تضعيف رواية الراوي بإفتائه بخلافها
- ٢٧٦ ومنها أن حديث ابن عباس المذكور متكلم فيه
- ٢٨٣ ومنها أن عمل الأمة على خلافه
- ٢٨٣ ومنها ورود النصوص المخالفة له
- ٢٨٤ ومنها أن حديث ابن عباس لا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام جعل الثلاثة واحدة أو ردها إلى الواحدة
- ٢٩٢ تنبيه في اغترار بعض الناس بهذا الحديث
- ٣٠١ مسألة في ذكر حديث الصلاة بالنعال
- ٣٠٥ الثاني حديث ابن عمر الذي أخرجه الدار قطني
- ٣٠٦ الرد على هذا الحديث الذي استدلوا به
- ٣١٣ الثالث حديث ابن عباس الذي أخرجه الحاكم
- ٣١٦ الرابع حديث أبي الصهباء الذي أخرجه أبو داود
- ٣١٦ ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث
- ٣١٨ الخامس حديث ركانة بن عبد يزيد الصحابي
- ٣١٩ ذكر اختلاف العلماء حول حديث ركانة
- ٣١٩ الأول: اختلافهم في المطلِّق

خلاصة النقول والأبحاث في تحرير مجموع الطلقات الثلاث

~ ٥٠٠ ~

- الثاني: في اختلاف ألفاظ رواياته ٣٢٢
- وقال آخرون: كان طلاق ركائة بالبتة وليس بالثلاث ٣٣٠
- ادّعاء المخالفين بأن بعض الصحابة رضي الله عنهم ذهبوا إلى أن الثلاث المجموعة تكون واحدة ٣٤٠
- الرد على ما نسبته المخالفون إلى بعض الصحابة ٣٤٤
- عجيبية من ابن القيم ٣٤٦
- تنبيه: ادعاء ابن تيمية أنه روي عن بعض آل البيت أن الطلقات الثلاث تكون واحدة ٣٦٠
- خلاصة الكلام في هذه المسألة ٣٦٢
- وهذا نص قرار الهيئة ٣٦٨
- تنبيه في ذكر الأعضاء الذين خالفوا قرار أكثرية المجلس ٣٧٩
- الخلاصة ٣٨١
- الملحقات ٣٨٦
- باب في الإجماع على أن طلاق الحائض المدخول بها حرام واتفاقهم على أنه واقع ٣٨٧
- ذكر من ذهب إلى وقوع الطلاق على الحائض المدخول بها ٣٨٨
- ملاحظة في حكم مراجعة من طُلق حائضاً ٤٢٠
- الخلاصة ٤٣٩
- فائدة في تقسيم الطلاق إلى حلال وحرام ٤٤٥
- باب طلاق الغضبان ٤٤٧
- نكاح المحلل ٤٥١

خلاصة النقول والأبحاث في تحرير مجموع الطلقات الثلاث

~ ٥٠١ ~

- ٤٦٣ تقرّظ الشفخ عبء الحكفم علف فسفن
٤٦٦ تقرّظ الشفخ مأموء بن الشفخ عبء البارف
٤٦٩ تقرّظ الشفخ عبء الرأم بن الشفخ أأمء الكبلف
٤٧١ تقرّظ الشفخ عبء القاءر بن الشفخ مأموء "صومو"
٤٧٤ تقرّظ الشفخ أبوبكر آسن مالم
٤٧٦ تقرّظ الشفخ عبء الله معلم عبء "أولفه"
٤٧٩ أهم المصاءر والمراءع
٤٩٤ فهرس الموضوعاء